

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ. د. تياب نادية

من تقديم الطالب(ة):

سارة كعباش

حليمة قدماني

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عثمان بوشكيوة	أستاذ محاضراً	رئيساً
أ / د/ نادية تياب	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً و مقرراً
أ/ طه صخري	أستاذ مساعداً	مناقشاً

دورة جوان 2024


سید محمد

Sidi



وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

. وَإِلَيْهِ أُنِيبُ 88



شكر وعرفان

إلى جميع أساتذتي

أتقدم إليكم بجزيل الشكر والتقدير على كل ما بذلتموه من جهد وعطاء خلال فترة دراستي. لقد كنتم دومًا مثالًا يُحتذى به والإخلاص في العمل، وقد أثرى توجيهكم وإرشادكم تجربتي التعليمية بشكل كبير.

لم يكن مجرد تعلم المواد الدراسية هو ما حصلت عليه منكم، بل تعلمت أيضًا القيم الإنسانية والأخلاقية، وأهمية العمل الجاد والمثابرة. لا يسعني إلا أن أعبر عن امتناني العميق لكل ما قدمتموه لي ولزملائي، وأدعو الله أن يبارك في جهودكم ويزيدكم من فضله.

لكم مني أسامي عبارات الشكر والتقدير.

إلى أستاذة المشرفة تيارب نادية.

إن تفانيك وإخلاصك في عملي، وصبرك وحرصك على توجيهينا، ساهموا بشكل كبير في إتمام هذا العمل.

نشكرك جزيل الشكر على كل ما قدمته لنا، وأتمنى لك دوام الصحة والنجاح والتوفيق في حياتك المهنية.

الإهداء

إلى أحبتي وأصدقائي الأعزاء،

إلى من كانوا دائماً بجانبني، يشاركونني الفرح والعزن، ويدعمونني في كل خطوة.

إلى أولئك الذين رسموا الابتسامة على وجهي وزرعوا الأمل في قلبي.

وإلى أستاذتي الفاضلة، نور الهدى بولمش،

لك مني أسمي آيات الشكر والعرفان.

لقد كنت دائماً مصدر إلهام لي، بفضل حكمتك وتوجيهاتك السديدة،

تعلمت منك الكثير ولم تكن مجرد معلمة بل كنت لنا أمًا وأختًا كبرى.

لن أنسى دعمك وتشجيعك الذي ساعدني على التفوق والنجاح.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل،

تقديراً لكل ما قدمتموه لي من حب ودعم.

إلى زميلتي العزيزة حليلة في دمانبي .

أهدي لك هذه المذكرة تقديراً واحتراماً لعلاقتنا الجميلة وتعاوننا المثمر.

لقد كنت دائماً سنداً لي، نشجع بعضنا البعض ونتبادل الأفكار والدعم في

كل مرحلة من مراحل إعداد هذه المذكرة.


إن حبك واجتهادك كان لهما الأثر الكبير في تحقيق هذا العمل المشترك.

• قائمة أهم المختصرات:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ج ر ج ج
دينار جزائري	دج
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

• Liste des principales abréviations :

ANEP	Agence Nationale d'édition et de Publicité
BOMOP	Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public
CCAG:	Cahier des Clauses Administratives Générales
CGS:	Centre de Recherche Appliquée en Génie Parasismique
CPS:	Cahier des Prescriptions Spéciales
CNERIB	Centre National d'Etudes et de Recherches Intégrées du Bâtiment
CPTC:	Cahier des Prescriptions Techniques Communes
DTR	Document Technique Réglementaire
HTC	Hors Taxes Comprises
OCDE:	Organisation de Coopération et de développement Economiques
Op	Cit (Opère Citato) , Référence précédente citée
TI	Transparency international
TTC	Toutes Taxes Comprises



مقدمة

تعد الصفقة العمومية آلية من الآليات المهمة التي تسعى الدولة من خلالها إلى تنفيذ سياستها العامة، وترجمتها إلى مشاريع وخدمات ملموسة، تلبية وتغطي حاجيات المترفين وتتهض بالخدمات التنموية الموجهة إلى المواطنين.

ولما كانت الصفقة العمومية محل إنفاق ضخم للمال العام، فهي من المجالات الخصبة لإهداره الأمر الذي استوجب إخضاعها للرقابة وهذا ما حرص عليه المشرع من أول تنظيم للصفقات العمومية إلى غاية إصداره لقانون رقم 23_12.¹

لقد شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر مجموعة من المراحل، تجلى ذلك في صدور عدة مراسيم تباينت من حيث مضمونها وأحكامها أو من حيث طبيعتها وشكلها تماشياً مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الدولة.

ففي المرحلة الانتقالية من 1962_1967 اضطرت الدولة وتحت أسباب موضوعية الاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، ما لم يكن مضمونه يتنافى مع السيادة الوطنية، لكن هذا لم يمنعها من إصدار بعض التنظيمات.²

بعدها صدر الأمر رقم 67_90 والذي يعتبر أول قانون للصفقات العمومية في عهد الجزائر المستقلة، حيث شمل مفهوم الصفقة كل الطلبات العمومية بالمفهوم الاقتصادي، فكانت كل طلبات القطاع العام الذي يشمل كل المرافق العامة الإدارية منها والاجتماعية على حد سواء تخضع لقانون الصفقات العمومية،³ وطرأت عليها عدة تعديلات كان آخرها تعديل الأمر رقم 76_11.⁴

¹قانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 غشت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد51، بتاريخ 06 غشت 2023.

²قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ج ج، عدد02، بتاريخ 19 جانفي 1963.

³أمر رقم 67-90، مؤرخ بتاريخ 17 يونيو 1997، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد52، بتاريخ 27 يونيو 1967، (ملغى).

⁴أمر رقم 76-11، مؤرخ في فبراير سنة 1976، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل، ج ر ج ج، عدد 20 بتاريخ 9 مارس 1976، (ملغى).

جاءت بعدها مرحلة الثمانينات 1982_1991، عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 82_145، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي والذي كرس إصلاحات تتماشى والتوجه الاشتراكي، كان الهدف منها توسيع وتشجيع نشاطات القطاع العام لحماية اقتصادية تضمن الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي.¹

تلاها صدور المرسوم التنفيذي رقم 91_2434² للتكيف مع التحولات الجذرية التي مست النشاط الاقتصادي أولها الدخل في اقتصاد السوق، الذي عدل وتم بعدة تعديلات أهمها تعديل 1996 والذي تزامن مع التعديل الدستوري.³

مرحلة الألفية الثالثة تعتبر حاسمة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، وذلك بالنظر إلى ترسانة النصوص التنظيمية والتشريعية التي شهدتها التعديلات التي دخلت عليها هذا من جهة، وبالنظر إلى محتواها من جهة أخرى، الذي كان يسعى إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته من التبدير. وأهم المراسيم التي تم إصدارها في هذه المرحلة نجد:

المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي ألغى المرسوم رقم 91-434، والذي تم تعديله مرتين كان آخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي 03-301⁴، قصد تعزيز فعالية الطلبات

¹مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 15، بتاريخ 13 أبريل 1982 معدل ومتمم، بمرسوم رقم 51-84، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 9 بتاريخ 28 فبراير 1984، (ملغى).

²مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 57 بتاريخ 1991 (ملغى).

³الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

⁴مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 55، بتاريخ 14 سبتمبر 2003، (ملغى).

العمومية، وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية وإدراج مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بموجب المرسوم الرئاسي 10-236،¹ من أجل تحسين الأداء في الصفقات العمومية الذي عدل عدة مرات كان آخرها تعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، وكان الهدف من مجمل التعديلات وضع آليات التصدي لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ولسد الثغرات القانونية التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية عبر كل المراحل السابقة، و التي تسببت في تعطل التنمية و تأخر إنجاز المشاريع سارعت الدولة لتدارك الوضع، بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،² الساري المفعول، بحيث تضمن العديد من الأمور المستحدثة، بهدف تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإرساء الشفافية والمصادقية والحرية التعاقدية والمساواة بين المتنافسين فضلا عن ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر الفساد.

إن عرضنا لهذه المراحل بكل خصوصياتها جاء لتوضيح كمية التغيرات والتعديلات التي طالت النصوص المنظمة للصفقات العمومية، مما خلق الشعور بعدم الأمان القانوني، لسرعة وعمق التعديل هذا ما أدى إلى استنفار الكثير من المتعاملين الاقتصاديين وخاصة

¹مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58 بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر ج ج، عدد 34 بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ج ج، عدد 4 بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي 2013 رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر ج ج، عدد 2 بتاريخ 13 يناير 2013، (ملغى).

²مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الأجانب وبالتالي تعطل التنمية الوطنية لعدم توفر وسائل الإنتاج الكافية والكفاءات القادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني وعزوف المستثمرين لعدم استقرار القاعدة القانونية.

ما يثار حول أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247 هو دمج عقود الصفقات العمومية مع عقود تفويضات المرفق العام هذا الأخير الذي لم يتناوله القانون الجزائري إلا مؤخرا فكلاهما يتصلان بوجود المرفق العام، ترتبط عقود الصفقات و تفويض المرفق بالمال العام و الخزينة العامة و تشترط الشكلية بالكتابة في إبرامها، يخضعان لنفس المبادئ من نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام مع مراعاة المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات وحرية الترشح والتنافس والوصول للطلب العمومي، مع وجود بعض الفروقات كإفراد عقود تفويض المرفق العام بالإشارة إلى مصير ممتلكات المرفق العام عند الانتهاء من اتفاقية التفويض وإنفرادها بتحديد العلاقة بين المفوض له ومستخدمي المرفق العام.¹

ولقد شكلت جائحة كورونا دافع كبير لإعادة النظر في التنظيم المعمول به في الصفقات العمومية، ففي مواجهة المعطيات الاستثنائية التي أملاها انتشار الجائحة على تنفيذ الصفقات أصدر الوزير تعليمة تحمل رقم 163 المؤرخة في 13 أفريل 2020 تتعلق بتعليق العقوبات المالية الناتجة عن التأخر في التنفيذ، تليها صدور المرسوم الرئاسي رقم 20_237 المؤرخ في 31 أوت 2020، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.²

¹ فالمشروع الجزائري تحسب له خطوة تناوله لموضوع تفويض المرفق العام الذي يعتبر الوسيلة الأمثل لمساعدة الإدارة في القيام بكافة أعبائها وتسيير مرافقها. حتى ولو من خلال دمجها مع قانون الصفقات العمومية، كخطوة أولى وتمهيدية لصدور مرسوم تنفيذي رقم 18_190، مؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي جاء ليعزز تفويض المرافق العمومية المحلية بغرض تحويل المهام غير السياسية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى مفوض له الذي يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا خاضعا للقانون الجزائري، بموجب اتفاقية التفويض.

² مرسوم رئاسي رقم 20-237، مؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 51، بتاريخ 31 غشت 2020.

ساهمت هذه المعطيات بصورة مباشرة في تبني اتجاه التشريع في مجال الصفقات العمومية تدرج فيه الأحكام القاعدية المستقرة وتكون مرجع عند كل تغيير أو ظرف طارئ ومفاجئ.

فجاءت كخطوة فعالة وقفزة نوعية بإدراج تنظيم الصفقات العمومية في دستور أول نوفمبر 2020¹، من خلال المادة 139 وهذا لوضع حد لتذبذب المعيار المنظم للصفقات العمومية منذ الاستقلال حيث تراوح تنظيمه بين الأمر، المرسوم التنفيذي، المرسوم الرئاسي، ما أدى إلى التساؤل عن القيمة المعيارية لصدوره عن طريق التنظيم في ظل تدرج القوانين. إن أول عرض لمشروع قانون الصفقات لمناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني كان يوم الثلاثاء 2023/07/04 بحضور أعضاء من الحكومة تمثل في وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان وهذا تطبيقاً لنص المادة 199 الفقرة 10 من الدستور والذي يرمي إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون وهو تأطير أفضل للصفقات العمومية مراعاة للتطور الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني.

وبتاريخ 2023/07/18 صادق أعضاء مجلس الأمة على القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/08/06.

وباكتمال خطوات صدور القانون رقم 23_12 المتعلق بالصفقات العمومية و الذي تم فصله عن أحكام المرفق العام يكون قد اكتسب قوة قانونية اكبر لتنظيم الصفقات العمومية، وهو توجه سياسي قبل أن يكون توجه قانوني لمنح الصفقات العمومية أهمية اكبر لدفع عجلة الاقتصاد و التنمية بتوفير الأمن القانوني لترقية الطلب العمومي، فالأمن القانوني اليوم لم يعد ضماناً قانونية فقط للمتعاملين وإنما أصبح مبدأً دستورياً.

¹الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ولت الدولة اهتماما خاصا بمجال الصفقات العمومية باعتبارها أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المعتمد عليها لتنفيذ سياستها العامة و التي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية لتجسيد الميداني للاستثمارات و المشاريع، فتمهيد الأرضية المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تنمية و تلبية الاحتياجات العامة يكون قد تحقق من خلال الترقية من التنظيم إلى التشريع.

ويبقى الهاجس الأكبر للدولة هو الحفاظ على المال من الفساد الذي يعد ميدانا خصبا في مجال الصفقات العمومية باعتباره المجال الحيوي لتحرك الأموال العامة خاصة وأن الجزائر قد شهدت فضائح طالت قطاعات حيوية في البلاد صدمت هذه القضايا الرأي العام في الجزائر بسبب فداحتها ومستوى المتورطين فيها، وكانت أعظمها جرائم الفساد في الصفقات العمومية، فصور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية متعددة وهي مصاحبة لجميع مراحل الصفقة العامة ابتداء من تحديد حاجاتها واختيار طريقة الإبرام مرورا بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة للفساد لذا تصدى المشرع الجزائري إلى جرائم الفساد عموما وإلى تلك الناشئة عن الصفقات العمومية أو بمناسبةها من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل و المتمم.¹

فرغم تجريم أفعال الفساد في الصفقات العمومية لوحظ عدم فعاليتها وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فشل المنظومة الرقابية في حد ذاتها، فبالرغم من تظن المشرع لهذه الخروقات التي تتم على مستوى الإدارة المتعاقدة، إلا أنه عجز عن التصدي

1-راجع أحكام قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2010.

كشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2023 الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية عن احتلال الجزائر لمراتب متدنية باحتلالها المرتبة 104 على المستوى العالمي من أصل 180 دولة.

للاحتيالات الكثيرة التي تمس الصفقة في كل مراحلها، فبالرغم من الرقابة القبلية و البعدية التي تناولتها مختلف النصوص التنظيمية إلا أن قطع الطريق أمام ممارسات الفساد بات صعبا، فذهب المشرع إلى أبعد من التعديل الأمر الذي أدى بالمشرع الإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 10_236 الذي أثبتت التجربة الميدانية قصوره في التصدي للاختلالات التي أثرت سلبا على صرف الأموال العمومية و تسييرها، وأصدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم 15_247 محاولة منه لتشديد الرقابة و سد الثغرات السابقة.

فالأحكام المنظمة لمجال الصفقات العمومية قد تعرضت إلى أطر رقابية متعددة أهمها الرقابة الإدارية، المالية والقضائية وسوف نركز في بحثنا هذا على الرقابة الإدارية باعتبارها أولى صور الرقابة على الصفقات العمومية وهي الموجه الأساسي لاستمرارية الصفقات العمومية والتي بدورها تشمل رقابة قبل تنفيذ الصفقة و رقابة بعد تنفيذها، ونظرا لتشعب وتعقيدات موضوع الصفقات العمومية بما فيها الخطوط الرقابية القبلية و البعدية وعدم إمكانية الإمام بالنوعين في بحث واحد سنتصب دراستنا على الرقابة الإدارية القبلية التي هي الأخرى تشمل رقابة داخلية وخارجية.

إن الهدف من الاعتماد على مستويين للرقابة الإدارية القبلية الأولى داخلية والثانية خارجية، ما هو إلا لتحقيق هدفين أساسيين تسعى الإدارة لهما، يتجلى الهدف الأول في نجاعة الطلبات العمومية والثاني حماية المال العام.

وتجسيدا لذلك أسند المشرع مهمة الرقابة الإدارية القبلية إلى لجان داخلية وخارجية متخصصة بغية تجسيد مبادئ الصفقة العمومية ومشروعية إبرامها لمكافحة الفساد الإداري والمالي الذي أصبح يهدد نجاعة الطلب العمومي.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مدى فعالية هذه اللجان في تحقيق مبادئ الصفقات العمومية التي جاءت تكريسا للمنافسة النزيهة من خلال تقييم دورها والوقوف عند الثغرات للنصوص المنظمة لها هذا في ظل قانون رقم 23_12 الذي تناول الأحكام العامة، في انتظار النصوص المنظمة له بحيث نصت المادة 3/110 من قانون 23_12 على استمرارية عمل اللجان المنشأة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15_247 في حدود اختصاصها إلى غاية تنصيب اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 23_12، فدراستنا

للموضوع ستكون بتناول أحكام القانون رقم 12_23 موازاة مع المرسوم الرئاسي رقم 247_15.

ولهذا اعتمدنا في دراستنا على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت الرقابة الإدارية القبلية. نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- الدراسات التي تمت من طرف المنظمة العالمية للتعاون والتطور الاقتصادي والذي أنجزت دراستها في موضوع الصفقات العمومية بالجزائر بالتعاون مع وزارة المالية لسنوات: 2016-2019-2021.

- في تفسيرنا لبعض المواد على "راء- تعليمات - منشورات في مجال الصفقات العمومي" لناصر نغموش.

- على رسالة الدكتوراه "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" لتياب نادية، حيث تناولت دراسة تحليلية معمقة في مجال الفساد في الصفقات العمومية.

- على رسالة دكتوراه "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية" لتقية توفيق، فهذه الدراسة تمت بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247، مما يشكل نقطة تقاطع مع دراستنا بما أننا اعتمدنا على المرسوم 15-247 الساري المفعول.

انصب اختيارنا على الرقابة الإدارية في ظل القانون 12_23 للارتباط، الوثيق بين المال العام من حيث الجانب الاقتصادي وهذا المجال يدخل في تخصصنا من الناحية القانونية، وإسقاط بعض المقاييس التي تناولناها موضوع الرقابة كقانون المنافسة الذي تناول الصفقات من الإعلان حتى المنح النهائي، وكذا الرغبة في تناول موضوع جديد باعتمادنا على المكتسبات القبلية، فحداثة الموضوع جعلنا نختبر قدراتنا. إعداد مذكرة تخرج كثمرة للتكوين الجامعي، يتم فيها تجسيد وتكريس المعلومات ولمعارف المكتسبة خلال فترة التكوين.

أما من الناحية الموضوعية فإن موضوع الصفقات العمومية مثير للاهتمام بكل عناصره، حيث يفترض أن تضمن الصفقات العمومية تحقيق أفضل النتائج للجمهور من خلال تقديم عروض تنافسية للحصول على العقود وحياد القرارات المتعلقة بمنحها على أساس مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر، هذا الافتراض يؤدي بالضرورة إلى نتائج ناجعة

الطلب العمومي و الحفاظ على المال العام، ولكن هذا من الناحية النظرية، أما واقعياً فإن تأخر التنمية المحلية و الوطنية رغم ضخامة الأرقام المالية التي رصدت لإنجاز مشاريع متطلبات المرفق العام في إطار تعاقد الإدارة مع الخواص هو واقع الحال ما يثير التساؤل عن مكان الخلل، فبالرغم من وضع الضوابط الداخلية و آليات التقييم و تعزيز الشفافية من خلال نشر البيانات ذات الصلة بالصفقات العمومية في جميع مراحل العملية، ووضع أنظمة وطنية و تبني أنظمة لإرساء الصفقات العمومية، يبقى من الصعب الكشف عن حالات الفساد لترابط المراحل و تداخل الفاعلين في تنظيم العملية بدءاً من تحديد الحاجات إلى تقييم العروض. فهي علاقات متلاحمة يصعب تحديد الخلل في أي حلقة.

حاول المشرع التصدي لمختلف أشكال المساس بالمال العام في إطار الصفقات العمومية بفرض ضوابط وآليات رقابية حتى لا تترك مجال التلاعب والاحتيال، فأخضع الصفقات العمومية لرقابة قبلية وأخرى بعدية حتى وأن فلتقت الصفقة من تدقيق أولي وقبلي تقابل بالحاجز البعدي تجنباً للوقوع في الانحرافات والتجاوزات.

ما أعاقنا في سبيل تحقيق غاية هذه الدراسة، عدم صدور نصوص التنظيمية و التفسيرية، وضيق الوقت بحيث موضوع الرقابة الإدارية متشعب ولا يمكن إلمامه في فترة وجيزة.

اعتمدنا في هذا المقام إشكالية واضحة ودقيقة مفادها، **إلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم أحكام الرقابة الإدارية كأولى آليات الرقابة على الصفقات العمومية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل جل المواد القانونية، إلى بجانب المنهج التاريخي الذي تم بموجبه عرض مختلف التطورات التاريخية لقانون الصفقات العمومية، زيادة على ذلك اعتمدنا على المنهج المقارن من النوع الخاص، وذلك تم عن طرق تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.



الفصل الأول

الرقابة الإدارية الداخلية على

الصفقات العمومية



الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية.

تعد الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية، رقابة تقليدية و اعتبارية، تمارس من داخل دواليب الإدارية نفسها.

يقصد بالرقابة، التنسيق في التسيير حتى تحقق المؤسسة أفضل مرودية، هذا التنسيق يكون على مستويات وظيفية وهيكلية متدرجة لتضمن الهيئة العمومية، حسن النتائج لنشاطها الاقتصادي، فالإدارة تنجز رقابة ذاتية و تلقائية على نفسها، بمعنى مراجعة نفسها فيما قامت به من أعمال و تلغي ما هو غير مشروع.

أهداف الرقابة الداخلية متعددة لكنها تصب جميعا في مجرى واحد و هو تحقيق التأمين المعقول، بخصوص احترام التشريع و التنظيم المعمول بها من جهة و مطابقة النتائج للأهداف و ضمان نجاعة الطلب العمومي و حسن استخدام المال عام من جهة أخرى.

الرقابة الداخلية هي نظام قائم بذاته، واسع ومستقل و ليس مجرد وحدة تنظيمية في شكل مصلحة، أو مكتب تعدها إدارة الهيئة العمومية لانجاز مهمة، فجل الآراء القانونية حصرت الرقابة في لجنة الفتح و تقييم العروض، وهي نظرة ضيقة جدا لنظام الرقابة الداخلية، لان هذه اللجنة ماهي إلا جزء من هذا النظام و ليست كل النظام الرقابي الداخلي.

تجري المصلحة المتعاقدة دراسة أولية لتحديد الحاجات العامة، تلخصها في وثيقة رسمية يعرف بدفتر الشروط، فهي إجراءات سابقة، (المبحث الأول) تخضع للتنظيم و التشريع المعمول بها تحضيرا للإعلان عن المنافسة، بالوسائل المنصوص عليه قانونا.

إن اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة يكون وفق ضوابط و معايير مدرجة في دفتر الشروط و تتكفل لجنة إدارية داخلية (المبحث الثاني) بمراقبة مطابقة العروض مع شروط الصفقة العمومية.

المبحث الأول: إجراءات مباشرها المصلحة المتعاقدة تمهيدا للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

ألزم قانون الصفقات العمومية كافة المصالح المتعاقدة، قبل البدء في إجراءات التعاقد، بأن تحدد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية تحديدا دقيقا وفقا لتقرير إداري صادق وعقلاني.

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات يفهم من هذا انه بالرغم من اختلاف المسميات، إلا أن الطبيعة القانونية لصور الطلبات العمومية جميعا أنها عقود ينظمها قانون الصفقات العمومية بما في ذلك سندات الطلب، تحدد المصلحة المتعاقدة احتياجاتها (المطلب الأول) على نحو دقيق و مفصل قبل الإعلان عن طلب العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية.

هو تخطيط المصلحة المتعاقدة للقيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الانطلاق بدراسة أولية للمشروع و الإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها و حجمها.

فأول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من اجل إبرام صفقة عمومية و تنفيذها هو إعداد تقديري إداري للمشروع المراد انجازه على ارض الواقع، فالتقدير الإداري يقتضي تحديد مبلغ أو كلفة هذه الحاجات وقد تلجا المصلحة المتعاقدة في إطار بعض العمليات للاستعانة بأخصائيين لدراسة جدوى الصفقة العمومية، سواء كان عن طريق مصالحتها التقنية أو عن طريق لجان متخصصة أو عن طريق التعاقد مع مكاتب الدراسات من اجل تقريب الصورة أكثر لاسيما في مجال تحديد التقدير المالي. يتم تحديد الحاجات بطرق تتلائم مع طبيعة الصفقة وفق ضوابط ملزمة للمصلحة المتعاقدة (الفرع الأول) لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا(الفرع الثاني) خدمة للمصلحة العامة.

الفرع الأول: طرق وضوابط تحديد الحاجات.

إن ضبط وتحديد مبلغ الطلب العمومي بدقة يؤدي إلى تجنب إبرام ملاحق للصفقة العمومية لاحقاً، مما يعزز نجاعة الطلب العمومي وإنفاق المال العام. وفي هذا السياق، يتعين على المصلحة المتعاقدة اعتماد طرق معينة لتحديد نفقاتها (أولاً) وضوابط محكمة في التحديد (ثانياً) لأجل النجاعة والفعالية والجودة عند تحديد حاجاتها.

أولاً- طرق تحديد الحاجات:

فالتقدير الإداري يأخذ شكلين، الأول يتمثل في القياس كما و نوعاً (1) أما الثاني يتمثل في دراسة النضج. (2)

1- القياس كما ونوع:

التمثل في القياس يستند على المواصفات أو الخصائص التي تميز الحاجة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة و لقد سبق القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس تحديداً هذه المقاييس.¹

مجمل القول أن هذه المواصفات لا بد أن تتفق مع الغاية المرجوة من الحاجات المراد تلبيتها وخاصة مطابقة الهدف الشرعي وهذا امتثالاً لنص المادة 4/02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، فالهدف الشرعي يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

أجاز المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إمكانية تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية المطلوبة في دفتر الشروط مما يتناسب مع طبيعة الصفة.²

¹قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، عدد 41، بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

²بدائل المواصفات التقنية المطلوبة: هي عبارة عن حل بديل مطابق للمواصفات المحددة في دفتر الشروط فيما يخص الخدمات المعقدة تقنياً.

جاء في الفقرة السابعة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "لا يلزم المتعهدون الذي يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط."

وفي هذا الصدد نتناول رأيين متناقضين، فمنهم من رأى أن المشرع الجزائري كان جامدا في تبني هذه البدائل وكانت الإدارة متعسفة في استبعادها وبالتالي غلق الباب أمام أي محاولة لإيجاد أية حلول حتى لو كانت تستجيب لمتطلبات الصفقة كما ونوعا وهو ما تسري عليه الإدارة الحالية.¹

ورأي آخر رأى أن الإدارة محقة في صرامتها في الأخذ بالمعايير المحددة من طرفها في دفتر الشروط لان الهدف هو تحقيق الأمن التقني في استعمال هذه المواد.

وكخطوة مثمرة تحسب للمشرع الجزائري في القانون 23-12 جاءت الفقرة الثانية من المادة 41 "عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة..."

فبدلا أن يتقدم المبتكر ليقدم بدائل وفق طلب العروض خصه المشرع بإجراء خاص وهو إبرام الصفقة بالتفاوض المباشر، إذا كانت بدائله مبتكرة وفريدة، وخضعت للاختبارات والتجارب من طرف الهيئات المعترف بها.²

ويفسر حصر المشرع لمجال العلامة في الرقمنة و الابتكار لضعف معايير التقييس و المخابر المخصصة للفحص والاختبار في المجالات التقنية الأخرى و التي تتطلب موارد بشرية و مادية و كذا مدة زمنية، لإصدار شهادة المطابقة طبقا للمعايير المعمول بها عالميا.

¹خضري حمزة، "الإجراءات السابقة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 09، 2015، ص 57.

²الهيئة الوحيدة، المعترف بها في الجزائر لمنح العلامة هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية-INAPI - Institut nationale algérien de propriété industrielle

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

هذا فيما يخص تحديد المواصفات التقنية من الناحية النوعية أما فيما يخص الناحية الكمية فهي تحصيل حاصل فالتحديد النوعي يصاحبه لزوماً التحديد الكمي، لكن قد يكون هذا التقييم النوعي و الكمي إما عن طريق:

أ- قاعدة العملية: (l'opération)

يقصد بهذه القاعدة إدراج جميع أنواع الحاجات التي يتطلبها انجاز مشروع الأشغال والتي تربطها وحدة وظيفية أو تقنية أو اقتصادية حتى يتحقق الهدف المحدد موضوع الصفقة، و بالتالي فإن الحدود الدنيا الموجبة للخضوع للإجراءات الشكلية أو المكيفة تحدد بالنظر إلى مجموع هذه الحاجات من دون تجزئة.¹

كمثال على ذلك: إنجاز سكنات اجتماعية تتدرج في المشروع عدة تخصصات (البناء، تصريف المياه، توصيل الكهرباء والغاز، تعبيد الرصيف...) فهذه الحاجات كلها يتم تجميعها وتقديرها تحت عنوان صفقة الأشغال رغم اختلاف طبيعتها.

ب- قاعدة تجانس الحاجات: (homogénéité des besoins)

التي يحدد المبلغ الإجمالي على أساسها فهي مرتبطة بصفقات اللوازم والخدمات والدراسات المتكررة من سنة إلى أخرى. ويراد بها تجميع الحاجات المتشابهة والمتماثلة وتصنيفها من حيث طبيعتها أو من حيث الغرض منها، حتى يتم معرفة الحدود الدنيا الموجبة لإتباع الإجراءات الشكلية أو المكيفة، فمثلا حاجات الهيئة العمومية للوازم المكتب قد تختلف من حيث طبيعتها فيها المادية لكنها تصب جميعا في تحقيق غرض واحد، وهو تجهيز المكتب وجعله وظيفي فطبيعية الطاولة تختلف عن طبيعة الحاسوب و تختلف في طبيعة الأوراق لكنها تصب في غرض واحد وهي إضفاء الصفة الوظيفية للمكتب.²

¹ لبعيطيش جمال، "الفساد في الصفقات العمومية"، برتي للنشر، الجزائر، 2023، ص 8.

² المادة 04/16 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

2-دراسة النضج:

وهو الشكل الثاني لتحديد الحاجات¹

إن مفهوم تحديد الحاجات هو مصطلح عام يشمل جميع الحاجات مهما كان مبلغها. أما مصطلح إنضاج الحاجات فيخص فقط الحاجات التي لها أهمية معتبرة، ويقصد بالإنضاج دراسة الجدوى للحاجات المراد تلبيتها من جميع الزوايا الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية والمالية. وهذا لأخذ فكرة شاملة عن المنافع المنتظرة، العراقيل والقيود مهما كانت طبيعتها، المخاطر المحتمل ظهورها عند الإنجاز أو، حين التسيير والاستغلال لاحقاً.²

ونظر لكون عملية الإنضاج تتطلب تأهيلا متعدد الاختصاصات تفتقر إليه الكثير من الهيئات العمومية، كما أنها تستغرق وقتا طويلا للقيام بها ضف إلى ذلك المصاريف الباهظة المترتبة عنها. فقد تعزز الاتجاه نحو حصرها في مشاريع التجهيز ذات المبالغ المعتبرة والأهمية الخاصة.³

ثانيا-ضوابط تحديد الحاجات:

المادة 16 من القانون 12-23 حددت ضابطين أساسيين هما عدم توجيه الحاجات(1)، وعدم تجزئتها (2).⁴

1-عدم توجيه الحاجات نحو منتج معين أو متعامل اقتصادي محدد:

إن التحديد المسبق للحاجات العامة لا يجب في أي حال من الأحوال أن يتنافى مع مبادئ المنافسة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 12-23، عن طريق توجيه الطلب العمومي نحو منتج معين أو متعامل اقتصادي محدد ن وعليه تكون المنافسة محصورة في عرض واحد، وكما هو معلوم أن تقديم عرض واحد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 لا

¹ ملاطي معمر، المرجع السابق، ص 1190.

² المادة 4/16 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

³ خضري حمزة، المرجع السابق، ص 30.

⁴ تقابلها المادة 4/27 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

يدخل في حالات عدم الجدوى¹، فإذا تقدم إلى المنافسة متعامل اقتصادي واحد فإن عرضه سيكون سعرا واحدا وهذا ما يلحق ضررا بالمال العمومي.

لكن نصوص المواد، 60 في فقرتها الأخيرة، والمادة 59 التي جاءت في القسم الأول المعنون بـ ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للاندماج من القانون رقم 23-12 يوحى انه توجيه مباشر للمنتوج الوطني.

وكذا المادة 58 الفقرة الأولى من القانون رقم 23-12 "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة... تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسة حصريا..."

حيث يظهر وكأن هناك توجيه لتلبية الحاجات من طرف متعامل محدد، فهذا لا يعتبر توجيهها نحو منتج معين أو متعامل اقتصادي محدد وإنما هي سياسة تنتهجها الدولة لحماية اقتصادها وهو أمر بديهي و متعارف عليه دوليا، خاصة الدول التي لا تملك اقتصادا قويا قادرا على المنافسة.

تبقى مسؤولية المصلحة المتعاقدة قائمة في توجيه الاقتصاد إما بتحديد معايير ذات صبغة دولية من حيث النوعية وهذا لدفع الإنتاج الوطني للتطور والتحسين في نوعته وإما بالتساهل في تحديد المقاييس في المنتج محل الصفقة وكنتيجة طبيعية الاكتفاء بالمستوى الموجود دون السعي إلى تحسينه طالما أن الصفقة مضمونة.

¹المادة 2/40 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عند ما لا يتم استلام أي عرض..."

2- عدم تجزئة الحاجات:

هناك لبس في مصطلحي تجزئة الحاجات والتخصيص.

فالتخصيص (Allotissement) هو أسلوب مرغوب فيه لما لديه من مزايا اقتصادية "تخصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات تشكل مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها..."¹

وكل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها. وتجد فكرة التخصيص تطبيقا واسعا في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظر لحجم الأشغال والوقت المتطلب في انجازها. و هو مرغوب لأنه يجنب مشاكل التعاقد من الباطن.²

أما عن التجزئة (fractionnement) فهو تقسيم مصطنع للطلبات يؤدي إلى عدم التقيد بالواجبات التنافسية، بهدف تجنب اللجوء إلى الإجراء الشكلي للتنافس بتفضيل بعض المؤسسات. فالهدف من هذه التجزئة هو الإفلات من قيود الإجراءات الشكلية المتمثل في الإعلان الصحفي ومراقبة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

فمن خلال تقسيم الحاجات في موضوع معين إلى أجزاء صغيرة، لا تصل إلى حد الصفقة، تكون المصلحة المتعاقدة قد وجدت الغطاء القانوني للجوء إلى الاستشارات أو سندات الطلب.

¹ زناني مصطفى، ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 03، 2017، ص 44.
² وكمثال كأن تعلن مصلحة متعاقد، عن مشروع إنجاز 1000 مسكن اجتماعي فيتم تقسيم المشروع إلى 10 حصص تسند إلى 10 متعاملين تكون متناسبة مع قدراتهم المالية والبشرية، في حين إذا لم يتم تخصيص الصفقة وأسندت إلى متعامل اقتصادي واحد فضخامة المشروع تجعل هذا الأخير يتعاقد من الباطن حتى يتمكن من تسليم المشروع في الأجل ليتفادى عقوبة التأخير.

تدخل المشرع لمحاربة هذه الاحتمالات، بنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 موضحاً أن سندات الطالب ينبغي أن لا تنحصر في متعامل أو مورد واحد.¹

الفرع الثاني: الهدف من تحديد الحاجات.

يجب على المصلحة المتعاقدة، قبل الدعوة للمنافسة، تحديد حاجاتها بدقة وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً. إن تحديد الحاجات بدقة يساهم في تحديد موضوع الطلب العمومي، مما يمكن المترشحين من تقديم عروض مقبولة. كما يساعد هذا التحديد على ضبط مبلغ الطلب العمومي (أولاً)، والذي يتيح للمصلحة المتعاقدة تحديد طريقة الإبرام (ثانياً) وحدود اختصاصات لجان الصفقات.

أولاً-التأكد من وجود اعتماد مالي:

قبل بدء إجراءات إبرام الصفقة العمومية، يجب التأكد من وجود اعتماد مالي كاف يغطي نفقات التنفيذ. هذا الاعتماد يكون محددًا بدقة في الميزانية ويصدر كإذن بالصرف المالي من الجهة الإدارية المختصة. عدم الالتزام بهذا الشرط يؤدي إلى آثار سلبية على الأعمال التحضيرية للعقد، ويترتب على ذلك مسؤوليات تختلف بين الجهات المتعاقدة.² يرصد للصفقة العمومية غلاف مالي بناءً على التقدير الإداري الذي تقدمه المصلحة المتعاقدة للجهة المسؤولة عن التمويل. بعد عملية التسجيل.³

¹ المادة 2/21 "ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعاً للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

² سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017، ص49.

³ نصت المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم 09-148 على أنه بعد اكتمال نضج المشروع تتقدم المصلحة المتعاقدة لتسجيل المشروع بناءً على ملف تقني مستوفي العناصر المحددة بنص المادة.

كل مشروع يتطلب مصدر تمويل معين، لذلك يجب على الجهات المتعاقدة ضمان وجود الاعتمادات المالية الضرورية قبل بدء المشاريع. تعتمد المصلحة المتعاقدة في انجاز مشاريعها المسجلة على نوعين من التمويل:¹

1- التمويل الذاتي:

هو التمويل المستمد من الميزانية العامة للدولة، والتي تعتبر المورد الأساسي في تمويل الصفقات العمومية في شكل اعتمادات مفتوحة في كل من ميزانيتي التسيير والتجهيز، غير أن ميزانية التجهيز تحوز على أكبر قدر من الاعتمادات المرصودة للصفقات العمومية وتقيد فيها غالباً المشاريع الكبرى بالتالي فإن تمويلها يمر بمراحل إجرائية معقدة، على سبيل المثال، بناء إقامة جامعية يتطلب التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المالية لضمان الحصول على الاعتماد المالي.

2- التمويل الخارجي:

لكل قطاع أو مؤسسة ميزانية سنوية مخصصة لتحقيق أهداف معينة. على سبيل المثال، تحتاج الجامعة إلى ميزانية لشراء أجهزة حاسوب. الإجراءات اللازمة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها تستغرق وقتاً، لذا يجب على كل إدارة تقدير احتياجاتها بدقة. بعد اعتماد الميزانية، يصبح الرئيس الإداري مخولاً للتوقيع على الصفقات. و من أهم المصادر الخارجية لتمويل الصفقة:
أ- صندوق ضمان الصفقات العمومية:

والذي استحدثه المشرع سنة 1998 لضمان الصفقات العمومية من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من صفقات عمومية، يعمل بالخصوص على منح الضمانات و الكفالات بشتى أشكالها من أجل تسهيل الانجاز المالي للصفقة.

¹مرسوم تنفيذي رقم 09-48، مؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج، عدد 26، بتاريخ 3 مايو 2009.

ب- القروض :

بعد القرض أحد مصادر التمويل المنصوص عليه قانوني البلدية والولاية، وبالتالي نجد أن المشرع رخص للجماعات المحلية بإمكانية اللجوء إلى القروض البنكية قصد الحصول على التمويل المناسب .

ينبغي التنويه فيما يتعلق بعملية التمويل للصفقات العمومية، إلى أن صدور القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، والذي نص على الشروع في تطبيقه ابتداء من سنة 2023 يستلزم تبني طرق جديدة في التسيير تندرج ضمن منطق تغليب التسيير بالنتائج على الأهداف¹، حيث رسم هذا القانون توجهات كبرى لقوانين المالية أهمها وضع المسؤولية على عاتق المسيرين ومراقبة الأداء، والانتقال من أسلوب التسيير القائم على منطق الوسائل إلى أسلوب يركز حتى منطق النتائج²، وهناك فرق كبير بين التسيير بالأهداف والتسيير ضمن منطق النتائج³.

ثانيا- اختيار صيغة الإبرام:

يتوقف نطاق وشكل المنافسة على السقف المالي للاحتياجات التي تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تلبيتها، مما يحدد اللجوء إما إلى الإجراءات الشكلية للدعوة للمنافسة أو إلى الإجراءات المكيفة. يؤدي اختيار أحد هذين الأسلوبين إلى آثار قانونية عديدة تؤثر على المال العام وتحدد آليات حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

¹ قانون عضوي رقم 15-18، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ج ج ج، عدد 53، بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

² صابرة امين، بن موسى كمال، " دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 15-18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، عدد 01، 2020، ص 268.

³ إن التسيير بالأهداف *Gestion par objectifs* ينصب على التسيير الاستراتيجي للإدارة أي رسم التوجهات التي سوف يسير نحوها المرفق العمومي فلا يتم الربط بين مخصصات الميزانية والنتائج المحققة أي الأداء *la performance*، أما التسيير المستند إلى النتائج *Gestion axée sur résultats* فهو يربط بين مخصصات الميزانية ونتائج الأداء و بالتالي فالهيئة العمومية التي يقل أدائها و تضعف نتائجها فسوف تراجع اعتماداتها نحو التخفيض *les crédits seront revus à la baisse*. ما يفسر إلحاح الأمرين بالصرف للمصالح المتعاقدة بتسجيل أكبر رقم ممكن لاستهلاك الميزانية المخصصة للمشروع مما ساهم في تسريع وتيرة انجاز المشاريع بصفة ملحوظة.

1- طرق الإبرام التنافسية:

يتم في شكل دعوى للمنافسة بواسطة الإعلان

أ- طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية:

عرف المشرع طلب العروض في المادة 38 ق 12_23 " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.¹

باستقراء المادة 39 من قانون 12_23 يفهم أن طلب العروض يمكن أن يكون في عدة أشكال² التي تتمثل في:

1أ - طلب العروض المفتوح:

هو شكل من أشكال المنافسة غير المقيدة، حيث يمكن لأي مرشح مؤهل تقديم تعهده. وقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام كل من يرغب في التنافس في الطلبات العمومية عبر هذا الأسلوب، مع التأكيد على أن التأهيل يبقى شرطاً أساسياً لا يُسمح بدونه بالترشح.

يهدف التأهيل إلى حماية المال العام وضمان حسن تنفيذ الصفقة، ويضمن أن يتم تنفيذ العقود العامة من قبل أشخاص أو شركات مؤهلة في مجالاتهم، هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ المنافسة، بل يعززه من خلال ضمان الجودة والكفاءة.³

¹ اعتمد المشرع نفس تعريف طلب العروض المدرج في المادة 40 المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

² المادة 38 من قانون 12-23، السالف الذكر.

³ العماري سميرة، "دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 09، 2018، ص 907.

أ2- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا:

طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا يُعتبر أسلوباً يُقَيّد المنافسة إلى حد ما؛ حيث يُسمح فقط لفئة معينة من المرشحين الذين يستوفون الشروط المحددة مسبقاً من قبل المصلحة المتعاقدة، بتقديم التعهدات. يتم اختيار هؤلاء المرشحين بناءً على الضمانات المالية والمهنية والتقنية التي يتمتعون بها، مما يضمن قدرتهم على تنفيذ الصفقة بشكل فعّال.¹

أ3- طلب العروض المحدود:

هو إجراء لاستشارة انتقائية حيث، يتم دعوة مجموعة من المرشحين المؤهلين سابقاً لتقديم عروضهم. يكون طلب العروض المحدود إما على مرحلة واحدة أو مرحلتين وهذا متوقف على مدى إمام المصلحة المتعاقدة بالخصائص التقنية للصفقة:

على مرحلة واحدة:

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة من قبل الهيئة العمومية ومدرجة في دفتر الشروط وفق مقاييس تم تحديدها من قبل، لتحقيق نجاعة يتعين بلوغها و/ أو متطلبات وظيفية.²

على مرحلتين:

استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة

¹ العماري سميرة، المرجع نفسه، ص907.

² المادة 4/45 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء¹. ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط.

إن لجوء المصلحة المتعاقدة للاستشارة الانتقائية تكون مقيدة، فهي ملزمة بالإعلان عن المعايير التي بموجبها تتم الاستشارة لفئة معينة من المتعاملين الاقتصاديين في دفتر الشروط، فضلا عن تحديد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة. توضح كفاءات تطبيق هذا الإجراء، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية².

4- طلب العروض عن طريق مسابقة:

تشمل عملية تحديد الفائزين من خلال تقديم العروض الفنية والفكرية، وتختلف عن باقي أشكال طلب العروض بأنها تعتمد أكثر على الجوانب الإبداعية والمهاراتية للمشاركين³.

تُجرى المسابقة عبر مرحلتين أساسيتين؛ المرحلة الأولى هي مرحلة الانتقاء، تليها المسابقة التي تؤدي في النهاية إلى اختيار الفائز بالصفقة. يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض على المصلحة المتعاقدة إجراء المسابقة في حالتين⁴:

1- عندما لا يتجاوز مبلغ الصفقة السقف المالي وهو اثني عشر مليون دينار للخدمات أو يقل عنه لصفقة الأشغال واللوازم وستة ملايين دينار للخدمات والدراسات⁵.

2- عندما يتعلق موضوع الصفقة بالتدخل في مبنى موجود أو منشأة تحتية، أو في حالة عدم وجود مهام تصميمية¹.

¹ المادة 45 / 5 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

² الفقرة الأخيرة من المادة 45 من أحكام المرسوم نفسه.

³ راجع المادة 47 الفقرة الأولى من أحكام المرسوم نفسه.

⁴ المادة 47 الفقرة الثالثة من المرسوم نفسه.

⁵ المادة 13 من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

ب-التفاوض بعد الاستشارة إجراء استثنائي لطلب العروض:

وهو ما يطلق عليه الإجراء بالتراضي بعد الاستشارة في المرسوم 15-247.

- اخذع المشرع هذه الصيغة للقواعد التنافسية وحدد حالاتها على وجه الحصر
- عندما يعلن عدم الجدوى للمرة الثانية.
- الحالة التي لا تستلزم صفقات الدراسات واللوازم والخدمات بطبيعتها إلى طلب العروض
- حالة صفقات الأشغال ذات الطبيعة السيادية.
- حالة الصفقات التي كانت محل فسخ ولا تتلائم طبيعتها مع آجال طلب عروض من جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي او في إطار اتفاقيات ثنائية.²

2- طرق الإبرام غير تنافسية:

تعتبر طرق استثنائية عن إجراء طلب العروض القاعدة العامة.

أ-إبرام الصفقة بواسطة التفاوض المباشر:

تفاوض المباشر، المعروف سابقاً بالتراضي البسيط، هو نظام يسمح للإدارة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد دون الحاجة لإجراءات طلب العروض. يتيح هذا الأسلوب للإدارة حرية اختيار متعاقد معين والتفاوض معه لتحقيق أفضل شروط للعقد. كان التنظيم السابق للصفقات العمومية يستخدم مصطلح التراضي البسيط، ولكن بعد صدور القانون رقم 23-12 تغيرت

¹ هي الحالة التي تعلن فيها المصلحة المتعاقدة على صفقة إعادة التأهيل marché public de Réhabilitation حيث لا تتطلب المنافسة تقديم خدمات تختص لجنة التحكيم بدراستها كما هو الحال بالنسبة للمسابقة كصفقة ترميم مبنى ذو قيمة أثرية.

² المادة 42 من القانون رقم 23-12، تقابلها المادة 51 من المرسوم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

التسمية إلى التفاوض المباشر، وهو مصطلح أكثر دقة لأنه يبرز عملية التفاوض. تتيح هذه العملية للمصلحة المتعاقدة التفاوض مع المتعاقد للوصول إلى عقد يرضي الطرفين.¹

ب- إبرام الصفقة عن طريق إجراءات مخالفة:

بحيث تبرم الصفقة دون الإعلان عنها تم يتم تسويتها فيما بعد، فتلجا إليها المصلحة المتعاقدة في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص بالمشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية...في الحالات التالية:

1. خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان
2. خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام
3. حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معن عنها من قبل الجهات المختصة.²

ج- إبرام الصفقة عن طريق إجراءات خاصة:

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة خدمات النقل و الفندقية و الإطعام و الخدمات القانونية و المالية، اللجوء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون.³

إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المبينة في المادة 18 من هذا القانون تعرض الصفقة على رقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس مسبقا الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء.⁴

¹ فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 99.

² المادة 21 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

³ المادة 19 من القانون نفسه .

⁴ المادة 02/19 من القانون نفسه .

د- إبرام الصفقة عن طريق إجراءات المكيفة:

قدمت المادة 27 من نفس المرسوم حالات استثنائية منصوص عليها وهي المذكورة

في:

- المادة 23 والتي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها، ومدى توفرها.¹

- المادة 24 و التي تكون في أصلها عبارة عن إجراءات مكيفة عند ما تتعلق بخدمات الفنادق والنقل و الإطعام و الخدمات القانونية مهما كانت مبالغها². لكن إذا تجاوز مبلغ الطالب السقف المالي المحدد في المادة 13 من نفس المرسوم فإنها تخضع للإجراءات الشكلية.

ما يعاب على قانون 23-12 في مادتين 18 و 19 أنه أعاد الصياغة ذاتها في المرسوم الرئاسي 15-247 والذي اكتسبه الغموض ولم يحدد الحد الأدنى للاستشارة.

الإجراءات المكونة من المرسوم 15-247 جاء تحت تسمية الاستشارة في القانون 23-

12 حدد المشرع الحد الأدنى للاستشارة بمليون دينار، فيما يخص الأشغال واللوازم وبخمسائة ألف دينار فيما يخص الدراسات والخدمات³، في حين المادة 24 لم يحدد لها حد أدنى فجاءت العبارة: "...مهما كانت مبالغها فهي تخضع لإجراءات مكيفة ..."، أي أنها لو كانت أقل من هذه الحدود فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بالإجراءات المكيفة.

لكن في الواقع العملي أن الهيئات العمومية تلجأ إلى سند الطلب إذا كان المبلغ أقل مما

نكر في المادة 21 من المرسوم الرئاسي.

¹ المادة 23 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تقابلها المادة 21 من القانون 23-12.

² المادة 24 من الرسوم نفسه تقابلها المادة 19 من القانون نفسه.

³ المادة 21 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الدعوة للمنافسة.

اتفق الجميع على أن الإعلان عن المنافسة في الصفقة العمومية ليس قبولاً للتعاقد، بل هو دعوة للتعاقد لعدم توافر أركان القبول ومنها التحديد الدقيق للثمن. في إعلان المنافسة، تطرح المصلحة المتعاقدة شروطها ضمن دفتر تم إعداده بعناية وفقاً للتنظيم والتشريع، داعيةً المتنافسين لتقديم عروضهم لتتمكن من اختيار الأفضل اقتصادياً بناءً على معايير محددة تم الإعلان عنها في هذا الدفتر.

الإعلان عن تفاصيل الصفقة في الإعلانات القانونية الملزمة لأصحاب الميدان يحقق الشفافية المطلقة ويفسح المجال لحرية الوصول إلى الطلب العمومي، وهو تجسيد للمساواة. كل من تتوفر فيه شروط التأهيل للمنافسة في نوع معين من الصفقة له الحق في الحصول على هذا الدفتر (الفرع الأول) والاطلاع على تفاصيله لتقديم عرضه وفق الشروط والمعايير المذكورة فيه، بحيث يصاحب ذلك الإعلان عن الصفقة العمومية بكل الوسائل. (الفرع الثاني)

الفرع الأول : دفتر الشروط آلية الإعلان عن المنافسة.

بعد تحديد الحاجات و نضجها، وضمان الاعتماد المالي، وضبط شروط الانجاز و اختيار صيغة الإبرام، تشرع المصلحة المتعاقدة في الإعداد للإعلان عن المنافسة وفق وثيقة تدعى دفتر الشروط (أولاً) يتضمن كل ما يتعلق بالصفقة (ثانياً) من شروط عامة و الأخرى خاصة بالمصلحة المتعاقدة.

أولاً- مفهوم دفتر الشروط:

يتمثل في التعريف (1) بـ دفتر الشروط و بيان اهميته (2)

1-تعريف دفتر الشروط:

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن دفتر الشروط حيث عرف بأنه: " الوثيقة أو مجموعة الوثائق المتضمنة احتياجات وظيفة ، تقنية و إدارية للصفقة"¹

وهو " وثيقة مكتوبة محررة من طرف الإدارة، حددت فيها شروط مسابقة لكل مشروع صفقة لإبرامها أو تنفيذها و كذلك حددت مجموعة الشروط و الإجراءات لاختيار المتعاقد"²

أما من الناحية القانونية فلم يعرف المشرع دفتر الشروط بل اكتفى بذكر مكوناته سواء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247. أو في المادة 17 من المرسوم 12_23.

فدفتر الشروط، هو الوثيقة الإدارية المعدة بإرادة الإدارة المنفردة وهي تضم بنود العقد، وعلى المتنافس القبول بشروط الإدارة و التقدم للمنافسة ولا يحق له مناقشة المضمون ولا المعايير المحددة في الدفتر لأنها من صلاحيات الإدارة المعنية بالصفقة وفق ما خوله لها المشرع من تمتع بسلطات عامة في مجال الإعداد لدفتر الشروط طالما أنها قد راعت في ذلك³ العمل وفق التنظيم و التشريع المعمول بهما ذو لأهمية هذه الوثيقة في تحديد كل جوانب الصفقة، وفيما يترتب عليها من نتائج في ترشيد النفقات و الحفاظ على المال العام. أخضعها المشرع لرقابة خارجية مستقلة لا يفعل دفتر الشروط ولا يكون له اثر في مجال الصفقة إلا إذا

¹Ahmidatou Mohamad , "L'encadrement Juridique du cahier des charges des marchés publics", **Revue d'enseignant chercheur des sciences juridiques et politiques** , volume 2, numéro10,2018 , P22

²Boulifa Brahim", "Marché public,manuel Méthodologique" ,Berti Editions,"Alger,2013.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

تم التأثير عليه وصادفت للجنة الخارجية المختصة على مشروعيتها، و بدون هذه الخطوة الرقابية لا يكون دفتر الشروط موضوع إعلان ولا منافسة.

2- أهمية دفتر الشروط في تحقيق مبادئ الصفقات العمومية:

إن تحقيق مبدأ الشفافية يؤدي بالضرورة إلى تحقيق المنافسة الحرة و المساواة بين المتنافسين.

فإعلان عن المنافسة عن طريق دفتر الشروط يفتح المجال لحرية التقدم للوصول إلى الطلبات العمومية، و انعقاد الجلسة العلنية للفتح بحضور المترشحين تحقيق للمساواة و شفافية الإجراءات.

أ- من حيث الشفافية:

فدفتر الشروط آلية استعملها المشرع لإضفاء الشفافية في طرق إبرام الصفقة العمومية وذلك راجع إلى كون أن مجال الطلبات العمومية جد حساس نظرا لحجم الأموال العمومية الضخمة التي تقوم الدولة بتعبئتها في مجال الصفقات العمومية، فدفتر الشروط وثيقة تتضمن مجموعة من البنود و التي تحدد بصفة دقيقة، و مفصلة الحاجات و جميع الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض.

إن دفاتر الشروط تتضمن مختلف الشروط و الأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد، و بالتالي فإن كل مقابل يرى توفر تلك الشروط يمكن أن يتقدم بعرض وهذا تجسيدا للشفافية و المساواة بين المتنافسين.¹

ب- من حيث حرية الوصول إلى المعلومة:

فبعد المصادقة على دفاتر الشروط من طرف لجان الصفقات المختصة وجب على الإدارة تمكين المعنيين من الحصول على دفتر الشروط و الذي مم خلاله يأخذ المترشح كل

¹مسقم مريم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات الصفقات العمومية"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 126.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

المعلومات المتعلقة بالصفقة تحليلا و تفصيلا و الوثائق الضرورية المطلوبة¹، فدفتر الشروط يعتبر دليل الصفقة أو المرجع العام لها.²

فأوجب المشرع الإدارة تمكين المتنافسين من الحصول على دفتر الشروط تحدث فيه زمان و مكان و مبلغ الحصول عليه حسب المادة 65 من المرسوم رقم 15_247 "تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط، و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشحين أو المتعهدين أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك ... و يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلها"³

الملاحظ إن المشرع استعمل كلمة "مؤسسة" مما يسار إلى الأذهان إن المقصود الشخص المعنوي فقط هو المعني بمضمون النص، لكن الهدف من استعمال كلمة "مؤسسة" في قانون الصفقات العمومية هي التأكيد لخضوعها لقانون المنافسة باعتبارها نشاط اقتصادي يدخل مجال التطبيقي له. ففي المادة الثالثة للقانون 12/08 المعدل و المتمم لقانون المنافسة⁴، عرف "المؤسسة" على أنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"⁵ وضمن هذا السياق إدراج كذلك الصفقات في مجال تطبيقه من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح المؤقت النهائي لها.

إذن تتحقق حرية الوصول إلى المعلومة بمعرفة الوثائق و الشروط الاقتصادية و شروط الاقتصادية، و شروط الدقيقة و الضرورية و الخاصة بالصفقة حسب ما جاء في المادة 64 من المرسوم 15-247

¹بوضياف عمار، "شرح و تنظيم الصفقات العمومية"، القسم الأول، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص258.

²Ahmidatou Mohamad, Op. cit.p833.

³المادة 63 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

⁴أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل و متمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 36 بتاريخ 2 جويلية 2008، معدل و متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 18 أوت 2010.

⁵المادة 03 من قانون 03-03 السالف الذكر.

ج- من حيث المساواة بين المتنافسين:

نصت المادة 09 من القانون 06-01 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص ... على إعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.¹

الملاحظ أن مادة الصفقات العمومية تناولتها معظم القوانين الخاصة وهذا لأهميتها و نعلقها بالنشاط الاقتصادي للدولة فانسحاب الدولة من التدخل المباشر في تنفيذ و تفويض الأمر لهيئاتها الإدارية في إدارة مرافقها العامة ليس تخلي عن مهمتها وإنما هو اشتراك في الممارسة الاقتصادية نظرا للتطور السريع في الحياة الاقتصادية، و كونها هو المراقب الملم بكل تفاصيل الممارسات التنافسية على جميع المستويات جاءت القوانين متداخلة و متكاملة.

فقانون مكافحة الفساد هو قانون وقائي ردي، و قد حرص المشرع على تناول الشفافية و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء في دفتر الشروط حتى يكون الموظف العمومي محاصر بجملته من النصوص تمنعه من الانحراف و الانسياق لتحقيق الرغبات الشخصية عن طريق الانحياز لمتعامل على حساب الآخر بتسريب معلومات تخدمه في الفوز بالصفقة.

فدفتر الشروط المعلن عنه في المنافسة هو نفسه الذي يحصل عليه كل المتنافسين في مجال الصفقة المعلنة.

فالمنافسة والشفافية لا تحقق إلا بالمساواة بين المترشحين فالمساواة تعني إيجاد نفس الفرص لكل شخص مؤهل يتقدم إلى الصفقة دون تمييز بين مترشح و آخر، وذلك بإعفاء احد المتنافسين من شروط دون الآخر و إضافة شروط أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.

فكل معايير الانتقاء و الشروط الإدارية التعاقدية نفسها في دفتر شروط واحد مصادق عليه، و معلن وفق الإجراءات المنصوص عليها و هذا ما نصت عليه المادة 78 من المرسوم

¹ المادة 09 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2010.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

الرئاسي 15_247 ولضمان المساواة وتكافؤ الفرص تناول المشرع حتى طريقة إيداع العروض بحيث تكون مغلقة و تكتب عليه " لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.¹

ثانيا-محتويات دفتر الشروط:

طبقا لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تقابلها المادة 17 من القانون 23-12 فان الإعداد المسبق لدفتر الشروط وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، يعتبر قيد على إجرائية دعوة للمنافسة.

يتكون دفتر الشروط من:

أ-دفاتر البنود الإدارية C.C.A.G:²

وهي الضابط والموجه للعلاقة بين صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد قصد انجاز طلب عمومي معين على الصعيد القانوني. يشمل كل الأحكام الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية في مجالات:انجاز الأشغال، الدراسات، الخدمات، اقتناء اللوازم.³

يهدف المشرع من وراء وضع دفاتر البنود الإدارية إلى هدفين:

الأول على المدى القريب:

- حرية الوصول إلى المعلومة.⁴
- تحقيق الشفافية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- المنافسة النزيهة عن طريق الإعلان.⁵

¹المادة 67 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² C.C.A.G :cahier des clauses administratives générales.

³المادة 26 من المرسوم نفسه.

⁴المادة 05 من المرسوم نفسه.

⁵المادة 65 من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

والثاني على المدى البعيد: وهو ما يصطلح عليه بنجاعة الطلب العمومي الممثل في انجاز المشاريع في اقل وقت ممكن، بأجود نوعية وبأقل تكلفة.

إن أول دفتر بنود إدارية عامة تم اعتماده بعد الاستقلال قد صدر بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964.¹ من وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل وقد كانت أول خطوة للتخلي عن التشريع الاستعماري الذي استمر العمل به حتى اتخاذ هذا القرار الذي يتضمن في مجمله 53 مادة.

لكن بالرغم من إلغاءه الضمني بصدور الامر 67-90² المتضمن قانون الصفقات العمومية، استمرت الإدارة الجزائرية اعتماده والعمل به في عقود الصفقات، مما أدى إلى الفشل المستمر في عقود الصفقات.

لتدارك ما ارصد من نقائص في التنظيم السابق، خاصة مع تزايد التحديات والتنوع الاقتصادي، تبني المشرع المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي جاء مختلفا عن سابقه بتناوله مجال انجاز الاستغلال كخطوة أولى.

ويُنظر صدور مراسيم تنفيذية لدفاتر البنود الإدارية العامة في المجالات المتبقية للصفقات العمومية: اقتناء اللوازم، دراسات، خدمات.

وهذا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 وأكدته المشرع في المادة 17 من القانون 23-12، حيث نصت المادتان على وجوب الفصل في البنود الإدارية العامة لكل عملية من عمليات الصفقات نتيجة لاختلاف الطلب العمومي من حيث الطبيعة والمقتضيات.³

¹ القرار 21-11-1964، المتضمن دفاتر البنود الإدارية الصادر في ج ج ج ج، رقم 101 بتاريخ 11 ديسمبر 1964.
² الأمر رقم 67-90، السالف الذكر.

³Benadji Cherif " L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie" Thèse de doctorat d'état en droit, institut de droit des sciences administratives université d'Alger, 1991, P 514.

ب- دفاتر الشروط التقنية المشتركة C.P.T.C:1

يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل طائفة من الصفقات. وهو يتم دفتر الشروط الإدارية العامة، كما انه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص.

فهو يفصل في الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية بحسب طبيعة كل صفقة، ويكون مصدر هذه الأحكام ما يسمى بالوثائق التقنية التنظيمية D.T.R.

إن D.T.R: هي المرجع الأساسي لإصدار تعليمات وأحكام خاصة بكل صفقة حسب طبيعتها، وهي تقنية البحث حسب كل تخصص لتصدر تقرير نهائي بعد دراسة هذه الوثائق لجان عملية في كل مراكز البحث حسب كل تخصص لتصدر تقرير نهائي بعد دراسة معمقة للمواد موضوع البحث و التجربة.²

فحص هذه التقارير من لجان تقنية حسب مجال الدراسة، بعد المصادقة على الوزير أو الوزراء المعنيين حسب الحالة و التي يصدر بشأنها قرار حتى تكون معتمدة، ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

كمثال لتقريب الصورة في ميدان البناء تستند وزارة السكن والعمران إعداد مشروع الوثائق التقنية التنظيمية D.T.R. لمركزي البحث الموضوعة تحت وصايتها:

- المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل CGS³
- المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء CNERIB⁴

فالدراسات الصادرة في هذه المراكز لا يمكن اعتمادها إلا بعد الموافقة الوزارية المختصة بقرار وزاري، بعدها تدرج هذه الوثائق في دفاتر الشروط، وتعتبر أحكاما لا يمكن التعديل فيها.

¹C.P.T.C: Cahier de prescriptions techniques communes.

²D.T.R: Document Technique réglementaire.

³C.G.S Centre National de Recherche Appliquée en Génie Parasismique.

⁴C.N.E.R.I.B Centre National d'Etudes et de Recherches du Bâtiment.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

فالمصادقة الوزارية على هذه الوثائق ما هي إلا دليل على أهميتها وفي نفس الوقت خطورتها، إذ يترتب على استعمالها نتائج ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية مؤثرة.

جدير بالذكر أيضا أن هذا النوع من الدفاتر ورغم أهميته لا يمكن أن يخرج في أحكام على دفاتر الشروط الإدارية العامة C. C. A. G، وهذا ما عبر عنه الأستاذ أحمد انو محمد¹.

ج- دفتر التعليمات الخاصة (CPS):²

لتبسيط مفهوم هذا الجزء من دفتر الشروط يمكن اعتباره "مسودة الصفقة" يتكون من البنود المتعلقة بنوع محدد من الصفقة والتي تنفرد المصلحة المتعاقدة بوضعها، استجابة لما يتماشى مع متطلباتها المحددة مسبقا، تحتوي هذه المسودة على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، مهمة هذه الدفاتر تتمثل في تكملة ما يكون ناقصا في دفتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود. وهي ملزمة للمترشح ولا تسمح الإدارة بمناقشتها.

ألزم التنظيم المعمول به المترشحين على تقديم عروضهم وفق طريقة محددة تستوجب الإقصاء عند مخالفتها³. فالعرض يقدم ضمن ثلاث اطرفة:

• العرض التقني المتضمن:

- دفتر البنود الإدارية

- دفتر التعليمات المشتركة

- دفتر التعليمات الخاصة

- تصريح بالاكْتساب.⁴

• العرض المالي المتضمن:

- رسالة العرض.⁵

- جدول الأسعار الوحدوية.¹

¹Ahmidatou Mohamed op. cit. p. 832.

²C.P.S: Cahier des prescriptions spéciales .

³ المادة 67 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

⁴التصريح بالاكْتساب: نموذج وزاري أهم ما يذكر فيه مدة المشروع وهي وثيقة اقصائية لا يمكن استكمالها.

⁵رسالة العرض: نموذج وزاري خصوصيته تتمثل في احتوائه على مبلغ العرض المالي ورقم الحساب البنكي للمترشح .

- التفصيل الكمي والتقديري.²
- الظرف الثالث يحتوي على ملف الترشيح:
- تصريح الترشيح³
- تصريح بالنزاهة.⁴
- وثائق مختلفة تطلبها الملحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: وسائل الإعلان عن المنافسة.

تظهر المصلحة المتعاقدة نيتها في التعاقد عن طريق الدعوة للمنافسة و هذا عن طريق إعلان بمواصفات معينة متضمن البيانات الجوهرية للصفقة العمومية، و المدة المحددة لتقديم العروض و تكون هذه المدة مختلفة من صفقة إلى أخرى تبعا لتعقيدات الموضوع شرط أن تكون كافية لتحضير و تقديم العروض، بينما ترك الشروط الخاصة و التفصيلية إلى دفتر الشروط.

فالدعوة للمنافسة الفعلية هي تجسيد للمبادئ المنصوص عليها في الصفقات العمومية، حرية الوصول للطلب العمومي - الشفافية- المساواة و دون ذلك تقع الصفقة تحت طائلة بطلان الإجراءات الشكلية، وبناء على ذلك ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان التقليدي (أولا) و الالكتروني (ثانيا).

¹ جدول الأسعار الوحدوية: فيه مجموعة حاجات المصلحة يعطي تفصيلا دقيقا فكل مادة تقابلها سعر وحدوي فهو يكمل الكشف الكمي والتقديري من حيث التفاصيل كما إن الأسعار الوحدوية تكتب بالأحرف لان احتمال الخطأ يكون ضئيل.

² التفصيل الكمي والتقديري: يحتوي حتى الكميات الواجب إنجازها وتقابلها الأسعار الوحدوية التي يقترحها المترشح يذكر فيها السعر الإجمالي برسوم وبدون رسوم أي خطأ حسابي قابل للتصحيح.

³ تصريح بالترشيح: نموذج وزاري يلتزم فيه المترشح بعرضه لدى المصلحة المتعاقدة طيلة مدة العرض وهي وثيقة اقصائية . راجع المادة 67 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

⁴ التصريح بالنزاهة: نموذج وزاري يصرح فيه المترشح انه لم يكن لا هو ولا أحد موظفيه محل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة . وهي وثيقة اقصائية.

أولاً- الوسائل الكلاسيكية للإعلان في الصفقات العمومية:

الإعلان هو الإجراء الجوهري الذي يعتبر دعامة للشفافية في تسيير الصفقات العمومية و منه تحضي المصلحة المتعاقدة بالثقة لدى المتعاملين المترشحين بخصوص نزاهتها و حيادها في التعامل مع العروض.

1- مضمون الإعلان:

يتضمن الإعلان عن المنافسة بيانات يترتب عن تخلف أحداها بطلان الصفقة وهي مختلفة حسب طبيعة الصفقة:

أ- البيانات الإلزامية في صيغ الإبرام التنافسية:

فحسب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن يحتوي طلب العروض على مجموعة من البيانات الإلزامية والتي تتمثل فيما يلي¹:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود المسابقة)².

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

- موضوع العملية (أشغال، دراسات، خدمات، لوازم).

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إبداع العروض.

¹ المادة 62 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² فحسب المادة 61 من المرسوم 15-247 يكون أيضا الإشهار إلزامي بالنسبة للتفاوض بعد الاستشارة.

- مدة صلاحية العروض.

- إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنةفتح الأظرفة وتقييم العروض، ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

تنشر هذه البيانات إجباريا في جريدتين يوميتين وطنيتين وممزرعين على المستوى الوطني، اشترط المشرع أن تكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية، وان تكون جرائد وطنية وليست أجنبية، أن تكون هذه الجرائد تكون موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي أو المحلي.¹ إضافة إلى الجريدتين، ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة في حالة طلب العروض الإعلان عن الصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.²

2-البيانات الإلزامية في حالة الاستشارة:

بالرجوع إلى نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليقات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.

¹المادة 01/65 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

مختلف إعلانات الصفقات العمومية تتم من خلال الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANEP.

²تصدر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بصفة دورية تنشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، و عند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي تتعلق بالصفقات التي تيرمها الإدارة، تسميتها لازالت متأثرة بالمرسوم رقم 82-145، المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحالة.
 - المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
 - اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها، كإيفاءات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.
- نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الاستشارة يجب أن تكون في حل إشهار ملائم مع احترام مبادئ الصفقات العمومية.

يلاحظ أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار إلا أنه لم يبين طبيعة و نوع الإشهار، الذي ينبغي الالتزام به في حالة الاستشارة حيث اكتفى بوصفه بالإشهار الملائم، أي السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار الطريقة المناسبة للقيام بهذا الالتزام.

في هذا السياق تعدد الآراء المقدمة من المصلحة الصفقات العمومية بوزارة المالية، التي أكدت أن الإشهار الملائم لا يقصد به الإشهار الصحفي ولا يقصد به أيضا بالإشهار الأماكن العمومي ولا الإلكتروني مما زاد في غموض الإشهار الملائم.¹

وفيما يخص سند الطلب المنصوص عليه قانونا، أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد مباشرة، لم يلزمها بوجود الإشهار إطلاقا.²

2- لغة الإعلان و الأجال:

وفقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15/247، يجب تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، مع إمكانية استخدام لغات إضافية مثل الإنجليزية أو الإسبانية عند التعاقد مع متعاملين أجانب. يجب أن تكون الترجمة دقيقة ومتوافقة بين اللغات المختلفة لتجنب خرق مبدأ المساواة في تقديم المعلومات. في حالة نشر الإعلان بلغة واحدة

¹ خضري حمزة، ضياف ياسمين، "محدودية المناقشة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 111.

² المواد 20، 21، 22 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

فقط¹، يمكن للمستفيدين التوجه إلى المحكمة الإدارية وفقاً للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

أما فيما يخص الآجال وهي الفترة التي تمنحها المصلحة المتعاقدة باعتبارها الطرف المنظم للمنافسة أو الداعي لها، للمتعاملين الاقتصاديين قصد تحضير عروضهم فلها الأثر البالغ على نجاعة الطلب العمومي وترشيد النفقات، فقد منح المشرع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد هذا الأجل تبعاً لتعقيد موضوع الصفقة، كما منحها السلطة في تمديده إذا اقتضت الظروف لذلك³.

نجاح المصلحة المتعاقدة في تحديد المدة الكافية والمرتبطة بدرجة تعقيد الطلب العمومي، سيسمح لأكثر عدد ممكن من المتعاملين من تحضير عروضهم وتقديمها وما يجب الإشارة إليه أن تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض توافق تاريخ وساعة فتح اظرفة العروض التقنية والمالية⁴.

ثانياً - الوسائل الإلكترونية: (استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)

1-المبادئ المكرسة في التعاقد الإلكتروني:

أ-مبدأ المساواة بين المتنافسين وعلانية في التعاقد:

الإعلان عن التنافس هو أهم دعامة لمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين فهما مبدآن متداخلان كلاهما يخدم الآخر.

فالدعوة للتنافس هو فتح الباب أمام المترشحين لتقديم عروضهم وفق الشروط المحددة من طرف الإدارة، والإعلان عن طريق البوابة الإلكترونية يعتبر ضماناً لوصول المتنافسين والاطلاع على متطلبات الإدارة في أي وقت و من أي مكان تسهيل فعلي لحرية الوصول

¹المادة 2/1/65 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

²المادة 946 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008، معدل و متمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، عدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

³انظر المادة 66 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم، السالف الذكر.

⁴المادة 66 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

للطلب العمومي إذ يختصر المسافة و يوفر الجهد و المال و يبسط الإجراءات, ومن هذا المنطلق أي الإعلان الالكتروني للتعاقد يتحقق سهولة الترشح لكل المؤهلين لذلك و كنتيجة منطقية تحقق المساواة.

ب-تحقق مبدأ السرية و شفافية الإجراءات:

كما هو متفق عليه تعتبر الرسائل الالكترونية من بين الوسائل الالكترونية من بين الوسائل الأكثر فإنه لمبدأ الشفافية من خلال غلق باب الرشوة والفساد بين المتنافسين و الإدارة لانقطاع الاتصال المباشر¹.

فالشفافية تقتضي توافر المعلومات حول شروط، و ظروف التعاقد فلا يمكن للإدارة أن تدرج في دفتر الشروط معايير موجهة نحو منتج أو متعامل معين أو أن تحجب معلومات عن فئة معينة وتسربها لفئة أخرى، فسهولة الوصول للطلب العمومي والانتشار الواسع للإعلان يجعلان الإدارة حريصة على أن تكون محل ثقة و نزاهة.

أما السرية في التعامل الالكتروني فيقصد به توفير الأمان للوثائق المقدمة من طرف المتنافسين ويقع على عاتق الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ وتأمين هذه الوثائق من الوصول إليها أو التلاعب بها.

ج-تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية:

يعتبر الحفظ الرقمي للأرشيف من أهم مكتسبات الفضاء الرقمي من خلال ميزة الحفظ ، سعة الذاكرة الرقمية، تطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق يقع تأمين محتويات البوابة الالكترونية بما فيها الأرشيف الالكتروني على عاتق الإدارة المتعاقدة وهي ملزمة بتأمينها من كل ما يهددها من أخطار الكترونية قد تسبب تلف المحتويات البوابة

¹ خير الدين فايزة، "استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة للمبدأ الشفافية في عمليات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 1، العدد 3، 2019، ص 39.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

الالكترونية بما فيها للأرشيف الالكتروني على عاتق الإدارة المتعاقدة وهي ملزمة بتأمينها من كل ما يهددها من أخطار الكترونية قد تسبب تلف المحتويات.¹

د- سلامة الوثائق المتبادلة من خلال الأرضية الرقمية للصفقات العمومية:

وأهم ما يتضمن صحة الوثائق المتبادلة هي آلية التوقيع الالكتروني فقد أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني كوسيلة توثيق تستعمل الإثبات المحررات الالكترونية،² وبناء على ما تقدم يمكن الجزم على أن رقمنة الإدارة بما فيها عقود الصفقات العمومية تحقق بامتياز كل المبادئ التي نص عليها تنظيم و تشريع الصفقات العمومية.

2- تحديات تفعيل التعاقد الالكتروني للصفقات العمومية:

انه مهما يكن من نقائص، فمن حق المشرع علينا الاعتراف له، بجهوده في استبدال الدعامة الورقية بالدعامة الالكترونية والتي وضع لها محورين مهمين:

_ آلية الاتصال بالوسائل الالكترونية. (البوابة الالكترونية)

_ تبادل الاتصال بالوسائل الالكترونية.³

في حقيقة الأمر أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية واستحدثت لأول مرة بنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 الملغى، وهذا ما يفسر صدور القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الكترونية.⁴

¹ نانتش خليفة، "الرقابة على مرحلة دفاتر الشوط الآليات والإشكاليات"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، مجلد 12 العدد 02، 2023، ص 125.

² المادة 02 من قانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، ج ر ج ج، عدد 06، بتاريخ 19 فبراير سنة 2015.

³ Ait youcef Salem " La dématérialisation de marchés publics une alternative pour la lutte contre la corruption". RASJEP, volume, 27 numéro 2, 2020, p 11.

⁴ القرار 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية لصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 21، بتاريخ 09 ابريل 2014.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ليؤكد إصرار المشرع على تبني هذا لأسلوب من التعاقد في الصفقات العمومية لما له من المزايا أما في القانون 23_12 ف جاء ملزما الإدارة بالتعاقد الالكتروني.

لكن في الواقع الميداني أن تطبيق هذا الأسلوب يتطلب وجود ارض ممهدة لنجاعة أو هو ما يفتقر إليه من جوانب عديدة نلخصها فيما يلي:

أ- الصعوبات المرتبطة بحماية العروض المقدمة:

ما زال النظام الالكتروني الحالي عاجز عن تأمين حماية العروض باستحداث الترميز الخاص بكل عرض حسب ما نصت عليه المادة السابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.¹

فالعرض المقدم قد يستهدف عن طريق التجسس الالكتروني أو القرصنة كما قد يتلف عمدا لإخراجه من مجال التنافس دون أن يترك اثر لذلك.

ب- الصعوبات المرتبطة بحجية التعامل الالكتروني في الإثبات:

كما أثرت سابقا انه يمكن أن تتلف العروض إما جزئيا أو كليا طالما انه لا يوجد ما يثبت صاحب المعاملة الالكترونية، و إلى حد اللحظة لم يتم التحول الحقيقي من الأسلوب التقليدي إلى التصديق الالكتروني.

ج- الافتقار إلى موظفين مؤهلين لهذا التعامل:

يكون التعامل على مستوى المصلحة المتعاقدة بخصوص إيداع واستقبال الوثائق بواسطة البوابة الالكترونية فهذا يتطلب تأهيل عن طريق دوريات متخصصة في مجال التعامل الالكتروني أو توظيف أعوان متخصصين وهذا يتطلب تخصيص ميزانية والظاهر أن هذا يتم

¹ تنص المادة 2/07 من القرار سابق الذكر على " سرية الوثائق المتبادلة بطريقة الالكترونية تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها."

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

جدولته في الميزانيات السنوية مما جعل التعامل الكلاسيكي مستمر في استلام و إيداع الملفات ورقيا.¹

د- عدم اكتمال التأطير القانوني للتعاقد الالكتروني:

استلهم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية من النماذج الدولية و توصيات المؤسسات الدولية و هذا بسبب تعقيد نظام الصفقات العمومية و كونه مجال تقني بحث و دقيق و اغفل عن إصدار مراسيم تطبيقية بالخصوص في مجال التعامل الالكتروني فباستثناء القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 و الذي تناولت أحكام إبرام الصفقات العمومية عن طريق البوابة الالكترونية وفقا للنموذج الدوليو هذا يحسب له و ليس عليه لانفتاح المنظم على القانون الدولي لكن القصور في تطبيقاته جعلته جامدا، و غير واضح و هذا ما اثبتتها لوضعية الصحية العالمية لجائحة كورونا فتفعيلا للبوابة الالكترونية اصدر المرسوم الرئاسي 20-237 و الذي حدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19.²

وبصدور قانون 12-23 حدد منشور وزاري كفيات معالجة دفاتر الشروط والصفقات العمومية خلال الفترة الانتقالية وأكد على عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، الذي يبقى مقيدا بصدور قرار.³

¹ المادة 107 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

² مرسوم رئاسي رقم 20-237، السابق الذكر (ملغى).

³ منشور رقم 3514، المؤرخ في 5 أوت 2023، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2023.

المبحث الثاني: استحواد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لإجراءات الرقابة الداخلية.

بعد الإعلان عن الصفقة، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن هم مؤهلين في الاختصاص المطلوب، أن يقدموا عروضهم خلال الأجل المحدد، بعد تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد.¹

ومما لا شك فيه أن اختيار المتعامل المتعاقد من أكثر المراحل حساسية، إذ لا بد من اختياره تحت ظروف بعيدة كل البعد عن الشبهات و الممارسات المنافية للمنافسة، وتقاديا للفساد في هذه المرحلة الجوهرية أنشئت لجنة تدعى "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" من أجل تسيير هذه المرحلة تحت مسمى الرقابة الإدارية الداخلية المنصوص عليها قانونا.²

نظرا لأهمية عمل هذه اللجنة لقد خصها المشرع بقواعد تنظيمية تشمل أساسيات إنشائها (المطلب الأول) وأيضا دورها في الرقابة على هذه المرحلة الهامة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

تعتبر رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الرقابة الأكثر تغلغلا في صميم الأعمال الإدارية، وهي ما تسمى برقابة الإدارة على نفسها، وان فعاليتها كفيلة بتقيد الصفقة وفق ما خطط لها فهي السد الأول والمنيع في وجه الانحراف عن تحقيق نجاعة الطلب العمومي. وكنتيجة مباشرة للعمل الرقابي الأولي، تحقيق التنمية وتحسين أداء المرفق العام فالانطلاقة الصحيحة تضمن الوصول للنتائج المطابقة للأهداف.

يعهد للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التصدي للتجاوزات في إجراءات إبرام الصفقة وكشف الانحرافات والأخطاء مع الالتزام بتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

¹ تياب نادية، " آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص93.

² معموري عبد الناصر وآخرون، "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض مابين ممارسة الرقابة و الخضوع لها"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، 2017، ص88.

أن تعقيدات الصفقات العمومية و تشعبها جعل الإدارة تتحمل مسؤولية صحة الإجراءات و الالتزام بتطبيق المنافسة الشفافة والنزيهة من خلال لجنة منبثقة من الإدارة نفسها تتشكل على مستواها (الفرع الأول)، وتلتزم بضوابط تنظيمية وأخلاقية حتى تكون نتائج أعمالها محل ثقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

إن تشكيل اللجنة وهيكلتها، والأحكام المتعلقة بأعضائها تعد القاعدة الأساسية لتمكينها من أداء دورها.

نصت المادة 96 من قانون 12_23 على انه: "في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم".¹

ماهو ملاحظ أن المشرع أبقى على نفس الصيغة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247_15 وهي توحيد لجنة الفتح والتقييم،² وذهب البعض إلى تقديم توصيات للفصل مجددا بين عضويتها لعدم توافق مهمة الفتح والتقييم معا.³

ويمكن تبرير استقرار المشرع على هذه الصيغة بمحاولة تقادي التعارض الذي كان يمس بتقارير لجنة الفتح ولجنة التقييم من جهة وإلى السعي لكسب الوقت وتبسيط الإجراءات وبعث مرونة أكثر، خاصة وان الصفقات العمومية يطغى عليها التعقيد.

هذا فيما يخص توحيد اللجنتين إما فيما يخص وجود أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة فهذا الأمر منطقي تماشيا مع ما تقضيه العمليات المتنوعة وعدد الملفات

¹تقابلها المادة 160 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

²الغي المرسوم الرئاسي رقم 10_236، بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي كان ينظم الرقابة الداخلية عن طريق لجنتين منفصلتين إحداهما للفتح والأخرى للتقييم.

³بلعدي إيمان، بن حيلاني فلة، "إشكالية تفعيل المدونة الخاصة بأخلاقه السلوك الإداري على الصفقات في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 438.

المعروضة، فلإعلان عن المنافسة تضم عدة حصص يقتضي دراستها وجود أكثر من لجنة، فجنة واحدة لا يمكنها الإلمام بكل المشاريع.

أولاً- الجهة المختصة بتشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

ترك المشرع حرية واسعة لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، ولم يقيد بعدد معين، حيث يتم إنشاء هذه اللجنة بموجب مقرر يُصدر عم رئيس المصلحة المتعاقدة حسب ما جاء في نص المادة 162 من المرسوم 15-247 بنصها على: " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها..."

فإذا كانت الصفقات على مستوى البلدية كان المسؤول عن إنشاء اللجنة هو المجلس الشعبي البلدي، وإذا كانت الصفقات على مستوى الولاية كان الوالي هو المكلف بإنشائها، وتوكل مهمة إنشائها على مستوى كل المؤسسة إلى المدير، فلأمر بالصرف هو المسؤول عن إنشاء هذه اللجنة وفق مقرر يحدد فيها قواعد التنظيم والسير والنصاب.

ثانياً- العضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

نصت المادة 160 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 على انه "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم" فمن النص السابق يمكن استخراج الشروط التي بها تقبل العضوية داخل اللجنة.

1- شرط الانتماء:

أن يكون الأعضاء موظفين ينتمون للمصلحة المتعاقدة، ولا يعقل أن يكون التعيين من خارج المصلحة المتعاقدة.

2- شرط الكفاءة والتأهيل:

ولا بد أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة الفتح والتقييم، فالموظف هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.¹

يجب أن يكون الأعضاء مؤهلين وذو كفاءة، فمن بديهيات الأمور أن يكون الأعضاء المسؤولين عن دراسة العروض وتقييمها من المؤهلين، فشرط الكفاءة والتأهيل ضروري نظرا للدور الرقابي المنوط بها في مجال العقود الإدارية والتي يصرف فيها الجزء الأكبر من المال العام لم يحدد المشرع نوع التكوين.

ترك للمصلحة المعاهدة أمر تحديد نوع وطريقة التكوين حسب ما يستجيب مع طبيعة ونوع الصفقات المبرمة على مستواها ولها اختيار في الجهات المؤثرة لموظفيها في إطار دورات لتحسين مستواهم، وإطراء معارفهم وكفاءتهم.²

3- شرط عدم تعارض المصالح:

يجب عدم تعارض العضوية وتنافيها، في أعضاء اللجنة، حيث نص المشرع على حالة التنافي في العضوية في نصوص المواد 90 إلى 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "مكافحة الفساد"، أما في قانون 12_23 أدرج هذه النصوص في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان "قواعد النزاهة"، بحيث تناول فيها أخلاقيات المهنية وحالات التنافي والتعارض للموظف العمومي وكذا للمتعامل الاقتصادي، فمن الملاحظ أن المشرع قد عوض عبارة "مكافحة الفساد" بعبارة "قواعد النزاهة" تماشيا مع طبيعة كل قانون.

جاءت المادة 67 من القانون 12_23 ملزمة لكل موظف أو عون عمومي يشارك في إبرام الصفقة أو مراقبتها أو تنفيذها تتعارض مصالحه الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة مع

¹ المادة 04 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

² انظر المادة 211 و 212 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

المصلحة العامة ويكون من شأنها ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد فيلتزم في هذه الحالة أن يخبر سلطته كتابيا ويتحى عن هذه المهمة.

أضاف المشرع في هذا النص كلمة مباشرة و/أو غير مباشرة وكذا شرط الكتابة، وهذا لتجنب التهرب من حالة التعارض تحت مسميات مختلفة خاصة وان المشرع لم يعرف جريمة تعارض المصالح وإنما أشار إلى الفعل في التقنيات التي تنظم مجال الصفقات العمومية، وكذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، باعتبارها من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.² يتحقق النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بأن يكون للموظف العمومي أنشطة موازية للوظيفة الأصلية تتعارض مع النشاط العمومي الذي يمارسه، أما شخصيا وهذا في الحالة المباشرة، أو بواسطة زوجته أو أحد أبنائه مثلا فتعتبر هذه الحالة غير مباشرة.³

جدير بالذكر أن النص الفرنسي استعمل كلمة تتلاقى، بدل تتعارض،⁴ مما يؤدي إلى معنى مختلف خاصة وأن الفعل كيف على انه جريمة، فالتعارض هو المؤدي للمعنى الصحيح، وحتى المشرع الفرنسي استعمل في قانون الطلب العمومي كلمة تتعارض.⁵ ان مجرد التعارض ليس هو المقصود بالتجريم، وإنما عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من طرف الموظف العمومي المعني هو الفعل المجرم.

¹ قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

² ريطاب عز الدين "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل و النشاطات المنائية، المجلد 09، عدد خاص، 2022، ص 83.

³ بوغازي سماعيل، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، دار الخلدونية، 2011، ص 121.

⁴ Article 67 du Décret présidentiel 15-147 : « lorsque les intérêts privés ,coïncident avec L 'intérêt public ...»

⁵ Odonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JO du 5 décembre 2018.

, article L 2141 -10 : " L'acheteur peut exclure de la procédure de la procédure de passation du marché les personnes qui, par leur candidature, créent une situation de **conflit d'intérêts**, lorsqu' il ne peut y être remédié par d'autres moyens."

اشترط المشرع في تحديد المادة أن يكون هذا التصريح كتابيا وهذا حتى يكون الموظف في حماية قانونية ولتسهيل إثبات وضعيته وخاصة أن هذا الموظف نفسه قد أجبرته المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15_247 على توقيع تصريح يتعهد بموجبه احترام المدونة الأخلاقية وفق نموذج تصريحي معد مسبقا.

فالمادة 68 من قانون 12_23 جاءت دون تغيير والواضح من النص أن تنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض يكون عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.¹

أما التنافي مع صفة المقرر فهو من باب المنطق سواء في حالة عرض الملف لإصدار التأشير على مشروع الصفقة فلا يمكن أن يكون هذا العضو قد أعطى رأيه في لجنة الفتح والتقييم ويكون هو المراقب على عمله في نفس الوقت، أو سواء في حالة دراسة الطعون التي تقدم للجنة الخارجية لإخلاق وعدم مطابقة لجنة الفتح والتقييم للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإلا كان هو الجاني والقاضي في نفس الوقت.

الفرع الثاني: التزامات أعضاء اللجنة.

إن محاضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض يتم التوقيع عليها باسم كل عضو لتحديد مسؤولية كل عضو فالأعضاء الذين تم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الهيئة ملزمون أخلاقيا (أولا) باحترام أخلاقيات المهنة، ومهنيا (ثانيا) بالعمل وفق إجراءات نص عليها التنظيم

أولا-الالتزام بالمدونة الأخلاقية:

إن أخلاقيات المهنة هي "علم الواجبات"، حيث أن لكل مهنة قواعد وسلوكيات خاصة بها. ويرتبط مصطلح أخلاقيات المهنة بفضة معينة من المجتمع تُسمى بالموظفين العموميين، مع إلزامية الالتزام بهذه القواعد والابتعاد عن كسرها أو تجاوزها.

¹ وحتى لا يختلط الأمر كما سبق القول فلجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض يشكلان لجنة واحدة، فلجنة التحكيم تعتبر لجنة خاصة بالمسابقات دون غيرها، حيث ترجع لها دراسة ملفات العارضين المؤهلين تقنيا و بعد صدور تقريرها ترجع الملف إلى المصلحة المتعاقدة التي بدورها تحيل الملف للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض، لتكمل مهمة تقييم العروض المالية، فهي مرحلة وسطية بين الفتح و التقييم في مجال صفقات الدراسات لما تتطلبه من تخصص عميق في مجال العمل الذهني و الفني

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

فالموظف العمومي هو المعني على وجه الخصوص بهذه المدونة في مجال الصفقات العمومية، فقد كان المشرع صريحاً في تحديد جميع الأعوان العموميين المتدخلين في الصفقة حسب ارتباطهم الوظيفي بالهيئة العمومية وبغض النظر عن مراتبهم. فكل من كان له دور في التحضير، الإبرام، الرقابة، أو التفاوض، معني بمدونة الأخلاقيات.¹

وبما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تحتل مهمة القيام بالرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقة العمومية، ومع انتماء أعضائها المشكلين لها من الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، فإنهم على هذا الأساس ملزمون بهذه المدونة.

فمدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من مدونات أخلاقيات المهن الأخرى تستمد قوتها الإلزامية من طبيعتها، حيث إنها تضع قواعد ومبادئ تضبط السلوك المهني. فهي تتمحور حول الواجبات العامة ذات الطابع الأخلاقي الواردة في كثير من النصوص القانونية الدولية.²

وبتفعيل هذه النصوص في القانون الداخلي يكون الموظف العمومي ملزماً بالعمل بها. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في التأكيد على إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية من خلال تحديد وسائل الالتزام بالمدونة من طرف الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية سواء عند إبرامها وتنفيذها أو الرقابة عليها أو حتى التفاوض بشأنها.

إلى جانب قانون مكافحة الفساد الذي يحارب الفساد في النشاط الإداري، سعى المشرع إلى تحصين الصفقات العمومية من خلال ميثاق الأخلاقيات على شكل مدونة. تعتبر هذه

¹ المادة 88 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر ج ر ج ج، عدد26، بتاريخ 25 ابريل 2004.

كما صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة و الإدارة المعتمد في اديسا بابا، ج ر ج ج، عدد68، 16 ديسمبر 2012.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

المدونة سلاحاً قوياً لمحاربة الفساد ومعالجته، خاصة من خلال تحديد المسؤوليات والجزاءات المترتبة على الموظف في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها.

يساهم تحديد مسؤولية كل موظف وحصرها في مجال تدخله في فصل تداخل الأدوار، حيث تشكل مراحل الصفقة حلقات متداخلة يصعب تحديد حدود كل مرحلة منها.¹

يُطلب من الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية الاطلاع على مدونة أخلاقيات المهنة²، والالتزام بالتوقيع على تصريح يتعهدون فيه باحترام هذه المدونة، وكذلك التوقيع على تصريح بعدم وجود تضارب مصالح.

وقد سعت الجزائر في هذا السياق إلى تنصيب سلطة ضبط الصفقات، وأوكلت لها مهمة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة³. وبعد صدور قانون 23-12 تم إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية⁴، وأُلغي بموجبه سلطة الضبط التي لم تُنصب من الأصل، وجعلت مهمة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.⁵

وبحسب المادة 88 من المرسوم 15-247، أوكلت مهمة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة إلى سلطة الضبط. وعند الرجوع إلى المهام التي عدتها المادة 213 من نفس المرسوم، لم تتناول إعداد المدونة ضمن اختصاصاتها مما أثار الكثير من الغموض.

وكما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن السبب الرئيسي لعدم تنصيب هذه السلطة المختصة في ضبط الصفقات كان تفشي الفساد. وقد اتفقت جميع تقارير المنظمات العالمية على استفحال الفساد في الجزائر.

¹ فعلى سبيل المثال، الموظف المسؤول عن إعداد دفتر الشروط لا يتحمل وحده أي خطأ في الدفتر، سواء كان عن قصد أو دونه، لأن إعداد الدفتر يأتي بعد توافر جميع الدراسات السابقة من تحديد الطلبات إلى اختيار طريقة الصفقة. نتيجة لهذا التسلسل المترابط، يصعب تحديد الطرف الذي أخل بوظيفته. لذا، من المفترض أن تحدد مدونة الأخلاقيات هذه المسؤوليات وفق قواعد ومعايير واضحة.

² راجع المادة 02/88 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

³ المادة 213 و المادة 88 من المرسوم نفسه.

⁴ المادة 104 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

⁵ المادة 65 من القانون نفسه.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

ففي سنة 2016، أصدرت منظمة التعاون، وتطوير الاقتصاد (OECD)¹ تقريراً أكدت فيه أن من أكثر النشاطات الحكومية عرضة للفساد هي الصفقات العمومية.

وكشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2023، الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية²، عن احتلال الجزائر مراتب متدنية حيث احتلت المرتبة 104 على المستوى العالمي من أصل 180 دولة. في حين كان ترتيبها في تقرير 2022 تحت المرتبة 116 والمرتبة 117 في تقرير عام 2021.³

وتسعى الجزائر إلى القضاء على كل مظاهر الفساد التي انتشرت في مختلف الإدارات بتقييم سلوك الموظف من خلال وضع مدونات أخلاقية وقائية وردعية في نفس الوقت، مستفيدة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، على اعتبار أن هذا التقدم جاء لعدة عوامل، أهمها الأداء الوظيفي المستقيم للوعون الإداري على أساس القاعدة السليمة.

ثانياً- الالتزام بمبادئ المنافسة:

تلتزم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بتطبيق مبدأ حرية المنافسة، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية. وقد حرص المشرع على ترسيخ هذا المبدأ من خلال وضع مجموعة من الضوابط القانونية، التي تلزم الجهة المتعاقدة بفتح باب المشاركة لأي متعامل اقتصادي تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ضمن الشكلية المتبعة لدخول المنافسة. فحرية المنافسة تعني السماح للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تحقق الشروط المطلوبة بتقديم عروضهم أمام الجهات المخولة قانوناً بإبرام الصفقات العمومية، وذلك وفق الشروط المحددة مسبقاً، بغية التعاقد مع إحداها دون تمييز أو تحيز.

¹ (OCDE): هي منظمة أسست عام 1961 تضم 34 دولة مقرها باريس تلتزم بدعم النمو المستدام و التوظيف ورفع مستوى المعيشة و الحفاظ على الاستقرار المالي، و مساعدة البلدان الأخرى في التنمية الاقتصادية و المساهمة في نمو التجارة التجارة العالمية.

تغطي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENA، الجزائر إحدى هذه الدول والتي يحسب عددها ب 20 دولة.

² منظمة الشفافية الدولية (TI): منظمة دولية غير حكومية معنية بمكافحة الفساد تأسست بألمانيا سنة 1993 وبها يقع مقرها، ولها حوالي 100 فرع محلي منتشر عبر مختلف الدول، وتعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظمة.

³ تواتي مرزوق، "مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية" [WWW.EL HOGRA.COM](http://www.elhogra.com) تاريخ النشر 2024/01/31، 10:25.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حقوق المرشحين في الوصول إلى الطلبات العمومية، والاستخدام الرشيد للموارد العامة، ومنع الممارسات التي تهدف إلى الحد من المنافسة أو منح الصفقة بطرق غير مشروعة. وقد أكدت المادة 6 من الأمر رقم 03-03¹ على حظر الممارسات والاتفاقيات التي تعرقل حرية المنافسة أو تخل بها، خصوصاً تلك التي تهدف إلى منح الصفقة العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات.

يعد تطبيق مبدأ حرية المنافسة ضرورياً لضمان المنافسة العادلة بين المتنافسين، والحفاظ على شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية. الهدف من ترسيخ هذا المبدأ هو اختيار أفضل العروض وأفضل المتعاقدين، مما يضمن عدم إهدار المال العام.

كما تلتزم اللجنة بمبدأ المساواة بين المتنافسين، الذي يُعد حقاً دستورياً ويتحقق من خلال تطبيق مبدأ المنافسة. المساواة أمام المرفق العام تستبعد أي تفضيل في إسناد الصفقة، وتعتبر أساساً ووسيلة لخدمة المنافسة. يقصد بمبدأ المساواة معاملة جميع الأشخاص بنفس الطريقة دون تمييز، وعدم تفضيل متنافس على آخر. هذا المبدأ يستدعي تطبيق نفس الشروط على جميع المتنافسين الذين تتشابه ظروفهم وأوضاعهم، بحيث لا يُعفى بعضهم من شروط معينة دون الآخرين. الغرض من تطبيق هذا المبدأ هو ضمان الكفاءة والشفافية في الصفقة.

ويتجسد مبدأ المساواة من خلال إعداد دفتر الشروط الذي يسري على جميع العارضين، وهو وثيقة تتضمن بنود الصفقة والسياسة المتبعة في كيفية إبرامها وتنفيذها، ويُعد بدقة من قبل الإدارة قبل كل دعوة للمنافسة. كما يتجسد هذا المبدأ في اختيار المتعامل المتعاقد وفقاً لطبيعة الصفقة، مع الالتزام بالدقة والموضوعية في دراسة العروض واختيار الأنسب من حيث الإمكانيات المالية والبشرية والضمانات المقدمة.

¹ الأمر 03-03، السالف الذكر.

أما مبدأ الإعلان، فهو إجراء جوهري تلتزم الإدارة بتطبيقه في طلب العروض، تكريساً لمبدأ الشفافية. يهدف الإعلان إلى إعلام أكبر عدد ممكن من المتعاملين بالصفقة العمومية، مما يتيح لهم التعاقد ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في الدخول إلى المنافسة. وقد ألزمت المراسيم الرئاسية الجهة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي عند طلب العروض، بالإضافة إلى النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جرائد وطنية. يوضح هذا الإجراء رغبة المشرع في تعزيز الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: دور لجان الفتح و التقييم.

تمارس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عملها من خلال جملة من الأحكام المنصوص عليها في المرسوم 15_247 للتأكد من، صحة طلبات العروض ومطابقتها لقانون الصفقات العمومية، وتعمل على تقييم هذه العروض وفق معايير مدرجة في دفتر الشروط، وباحترام إجراءات تخص كل مرحلة منفصلة عن الأخرى رغم أنها تمارس من نفس اللجنة.(الفرع الأول) ، يترتب عن رقابة اللجنة الداخلية آثار تبدأ من عملية الفتح وتنتهي بالإعلان عن المنح المؤقت إذا كان ذلك ممكناً باقتراح اختيار متعامل اقتصادي معين و الذي كان عرضه الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراءات فتح الاظرفة وتقييم العروض.

تتم عملية فتح الاظرفة من قبل اللجنة الداخلية المعينة من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة، في جلسة علنية بحضور المترشحين أو ممثليهم، في نفس اليوم الأخير المحدد لإيداع العروض.¹ يتم إعداد محضر الفتح خلال الجلسة ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، عملية فتح الاظرفة بطريقتين بناء على الطبيعة التي أبرمت بها الصفقة.

¹ المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر

أولاً-مرحلة فتح الاظرفة:

تتم عملية الفتح وفق قواعد ملزمة للجنة، و بحسب الحالات المنصوص عليها قانونا.

أ-قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المفتوح و طلب المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

التفاوض الغير المباشر، هذا النوع من الصفقات لا يتطلب شرط تقنية أو تكنولوجية معقدة و مركبة، فيمكن لأي مرشح مؤهل حسب متطلبات الصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط أن يقدم عرضه.¹وكذا في حالة التراضي بعد الاستشارة.²والذي أصبح يدعوى بتفاوض الغير مباشر في قانون 12_23.³والذي يمكن اللجوء إليه في حالة الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية نتيجة عدم تقديم أي عرض أو تقييم العروض لم يؤهل أي عرض لعدم مطابقته لشروط دفتر الشروط.

ففي هذه الحالة سيتم فتح الاظرفة التي قدمت في جلسة واحدة علنية بحضور المرشحي أو المتعهدين حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين،⁴فيتم فتح الظرف الذي يشمل ملف الترشيح، و الظرف الذي يحتوي على العرض التقني و الظرف الثالث الذي يشمل العرض المالي.

ب-قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود و المسابقة:

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقائهم بشكل أولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.⁵

يتم الانتقاء الأولي وفقا لمتطلبات الصفقة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين لا يتجاوز عددهم الخمسة⁶، حيث يكون موضوع

¹المادة 43 و44 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تقابلها المادة 39 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

²المادة 51 من المرسوم نفسه.

³المادة 43 من القانون 23-12، السالف الذكر.

⁴المادة 70 من المرسوم، السالف الذكر.

⁵المادة 45 من المرسوم نفسه.

⁶المادة 2/45 من المرسوم نفسه .

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

الصفقة يتعلق بالصفقات بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة و يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدد، عدد تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين¹ وإما على مرحلة واحدة.

تكون عملية فتح الاظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدود وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب من المترشحين تقديم ملف الترشيح فقط. بعد التأهيل الأولي وفق ملف الترشيح، توجه دعوة للمترشحين الذين وقع عليهم الاختيار لتقديم عرض تقني و عرض مالي في حالة يكون طلب العروض على مرحلة واحدة²، أو تقديم عرض تقني أولي إذا كان طلب العروض على مرحلتين³ و بعدها يطلب من الذين تأهلوا في العرض التقني تقديم العرض المالي.

أما في المسابقة فيمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا و بالتالي تختلف إجراءات الفتح و التقييم تبعاً لشكل المسابقة⁴.

وحتى يتسنى معرفة العرض الأحسن يتم إتباع إجراءات خاصة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل، فتح اظرفة الخدمات تكون في جلسة سرية، أما الاظرفة المالية فيتم فتحها بعد تقديم الخدمات من طرف لجنة التحكيم⁵.

2- الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة:

خلال جلسة يتعين على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض الحفاظ على العروض في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها⁶. إلى غاية بداية عملية فتحها حددت المادة 71 من المرسوم

¹المادة 4/45 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

²المادة 45 "...عندما يطلق الإجراء أساس تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية".

³المادة 45 "...على مرحلتين: استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات".

⁴المادة 48 من المرسوم نفسه.

⁵المادة 48 من أحكام المرسوم نفسه.

⁶المادة 70 الفقرة الأخير من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

الرئاسي 15_247 مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض عند المرحلة الأولية وهي الفتح و تتمثل مهامها في:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في دفتر مرقم و مؤشر عليه.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفةملفات ترشحهم أو عرضهم.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية.¹ في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من أهم تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة من المتعهد، و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في محضر أعلن عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 المرسوم الرئاسي.²
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.

من خلال استعراضنا لمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن القول إن عملية الفتح تترتب عليها نتائج مهمة ومحددة في بعض الحالات. لذلك، يُلاحظ أن المرسوم 15-247 وقانون رقم 12-23 لم يحدد النصاب القانوني لصحة انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم

¹المذكرة التقنية التبريرية: هي " العرض التقني بخصر المعنى " وهي عديمة الصلة بتقييم العرض بمعنى أنها لا تشكل من الوثائق التي تكشف عن قدرات المتعهد المحددة في معايير التقسيم بل هي إجابة المتعهد عن الاشتراطات الخاصة بتقنية العدة نفسها وفق نموذج تحده المصلحة المتعاقدة.

²ويعلن عن عدم الجدوى في إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

العروض. من غير المنطقي أن تتعقد الجلسة بحضور عضو واحد فقط، حيث تُلقى عليه كل المهام مما يؤدي إلى احتمالية الوقوع في الخطأ، وبالتالي قد يتم استبعاد بعض المترشحين إذا تم إغفال فحص بعض الوثائق، كحالة فحص ملف الترشيح الذي بموجبه يتم استبعاد المتعامل الاقتصادي إذا وجد نقص في الملف ولا يمكن استكمالها. لذا، يجب تعزيز الجلسة بعدد كافٍ من الأعضاء لضمان أن تكون عملية الفتح شفافة ونزيهة وجدية، تحافظ على مبادئ المنافسة.

ثانياً - مرحلة تقييم العروض:

تختلف مهام فتح الأظرفة عن مهام تقييم العروض، رغم أن التنظيم الحالي يجمع بينهما في لجنة واحدة بهدف تسريع الإجراءات وتفاذي التناقضات التي كانت موجودة في التنظيم السابق. تبقى هناك فروق بينهما، فمهام فتح الأظرفة تقتصر على التأكد من صحة التسجيلات المتعلقة بسحب وإيداع العروض، واحترام مواعيدها، وحفظ الأظرفة من الفتح المسبق، وتسجيل العروض بما تحتويه من وثائق ومعلومات. أما مهام تقييم العروض، فهي تتطلب توافر النصاب القانوني للأعضاء المؤهلين الذين تم اختيارهم بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واختصاصهم، وتتم وفق مراحل ومعايير محددة في دفتر الشروط.

1- مراحل تقييم العروض:

بعد انقضاء مدة 10 أيام حسب التنظيم المعمول به لاستكمال العروض بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة، و تجتمع لجنة الرقابة الداخلية.¹ لتقييم العروض وفق الخطوات الآتية:

أ- فحص مطابقة العروض:

يتم استبعاد العروض غير مطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم رقم 15_247.

وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء أولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشحات المقصاة.¹

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 السالف الذكر.

ب/ تقييم قدرات المترشحين أو العروض:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بترتيب العروض تقنياً بناءً على المعايير المنهجية المحددة في دفتر الشروط. هذه المرحلة الأولى من التقييم، يتم خلالها استبعاد العروض التي لم تحقق الحد الأدنى من العلامات المطلوبة وفقاً لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط. ويتم الترتيب التقني بعد التحقق من:

- القدرات المهنية للمترشحين أو المتعهدين حسب الحالة: و يكون ذلك بالتأكد من وجود الشهادات و التراخيص المطلوبة.
- القدرات المالية: تتحقق لجنة الفتح والتقييم من القدرات المالية للمترشح،² بهدف ضمان تنفيذ الصفقة كما هو محدد في دفتر الشروط من حيث النوعية، الآجال، أو الكمية. غالباً ما يتقدم المترشحون لمشاريع تتطلب قدرات مالية عالية تتجاوز إمكانياتهم، وعند التنفيذ يعتذر الحائز على الصفقة بظروف خارجة عن إرادته، مما يؤدي إلى تعطيل الصفقة والخدمة العامة. لذلك، يجيز للمصلحة المتعاقدة استخدام كافة الوسائل القانونية للتحقق من القدرات المالية للمترشح لتجنب فشل الصفقة. كما يسمح المشرع للمصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد إذا تبين أن المعلومات المقدمة من صاحب الصفقة زائفة.³

ج- تقييم العرض التقني كمرحلة أولى تقويم بالترتيب التقني:

مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة عليها في دفتر الشروط تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً.⁴

¹المادة 72 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

²المادة 54 من المرسوم نفسه.

³المادة 69 من المرسوم نفسه.

⁴المادة 72 من المرسوم نفسه.

د- تقييم العرض المالي وفق المرسوم 247_15:

تقوم المصلحة المتعاقدة طبعاً لدفتر الشرط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض.¹

- الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمتشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض العدة معايير من بينها معيار السعر.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استناد إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار على أساس الجانب التقني للخدمات.

هذا التقييم وفقاً لما جاء به المرسوم الرئاسي 247_15 أما في قانون 12_23 فقد جاءت المادة 53 منه كالتالي " يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة السعر، إذ سمح موضوع الصفقة بذلك."

أضاف المشرع عبارة أحسن علاقة جودة السعر حيث تم التقييم في هذه الحالة بناء على العلاقة بين الأحسن جودة والسعر مما يحدث توازن في الانتقاء دون تفضيل معيار على آخر.

2- التزام المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد:

تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عدة التزامات في تقييمها للعروض، فالكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة للتعامل الاقتصادي وسواء لإثارة الطعون على مستوى لجان الصفقات العمومية أول إقامة الدعوى القضائية أما على مستوى القضاء الإداري باعتباره والجهة المختصة بالنظر في

¹ المادة 72 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، أو على مستوى القضاء الإجرائي أن كيفت الإجراءات على أنها جرائم نص عليها قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد 06_01.¹

والتي كان الغرض منها منح امتيازات غير مبررة للغير أو الحصول على فائدة منها.

اختيار المتعامل المتعاقد يجب أن يستند وفقا للنص 53 من القانون 23_12.² وعلى جملة من المعايير تكون لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ملزمة بإتباعها.

فالصفقة لا تعهد إلا لمؤسسة مؤهلة لإنجازها، حيث من واجب المصلحة المتعاقدة كما سبق ذكره أن تتأكد من قدرات المترشحين أو المتعهدين.³

اللجنة ملزمة باحترام أحكام التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، فلا يمكن إجراء أي تعديل من إضافة أو إلغاء معيار ترجيح أو خفض معيار إلى معيار ثانوي، وإذا اتضح أن هناك تغير في معايير التقييم في دفتر الشروط بعد الإعلان عن المنافسة فإن إجراء الإبرام يلغى، ويعاد الإعلان عن الصفقة على أساس دفتر شروط جديد مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة.

التزام المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض باحترام السرية لعمليات التقييم، فيمنح أي اتصال بالمتعهدين في هذه المرحلة إلا في إطار:

- تكملة الملفات الناقصة أو الغير موجودة طبقا لنصوص المواد 06/52 و 71 من المرسوم الرئاسي 15_247.
- عند طلب توضيحات أو تفصيل أو عقد اجتماع لتقديم التوضيحات بخصوص العرض التقني الأولي في مجال طلب العروض المحدود لمرحلتين حسب ما جاء في نص المادة 46 / 03 من المرسوم الرئاسي أعلاه

¹قانون 06-01، السالف الذكر.

²تقابلها المادة 1/78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

³المادة 75 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عدت حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

• تتأكد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من صحة تصريح الترشح من صحة تصريح التسجيل، وان يكون المترشح ممن نص عليه القانون في المادة 75 من المرسوم السابق الإشارة إليه.¹

أو أن يكون في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 77 من المرسوم أو في حالة تعارض المصالح كما جاء في نص المادتين 93 و94 من المرسوم نفسه.

• لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ملزمة بالأخذ بالمبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشجيعا لإدماجها في المنافسة هذا إذا لم تتطلب طبيعة الصفقة غير ذلك.²

• المصلحة المتعاقدة ملزمة أن تستعلم أثناء تقييم الترشيحات عن قدرات المتعهدين المذكورة في التعهد بكل وسيلة قانونية لدى المصالح المتعاقدة أخرى أو إدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، كالبنوك والممثلات الجزائرية بالخارج.³

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى انه وبالرغم من أن أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض دورهم محدد ويتمثل في تقديم اقتراحات للمصلحة المتعاقدة، أما لاختيار المتعامل المتعاقد أو الإعلان عن عدم الجدوى وليست لهم الصلاحية في اختيار المتعامل باعتبار اللجنة هيئة مراقبة، وكذا باعتبار أن المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن إبرام الصفقة، إلا أننا نجدهم يستدعون إلى القضاء كمتهمين في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية.

¹ في المادة 75 عددت الحالات التي يتم فيها إقصاء المترشح فإذا توفر إحدى الحالات يتم إقصاء المترشح تلقائيا بمجرد فتح ملف الترشيح حتى ولو كان ممن أدرجت أسماؤهم في قائمة المقصيين لان الاظرفة تكون مغلقة ولا يمكن معرفة المترشح الأبعد فتح ملف الترشيح،

في القانون رقم 23-12 من المادة 51 " لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه."

² المادة 5/57 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

³ المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفرع الثاني: نتائج أعمال اللجنة.

تقوم اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تملك سلطة اتخاذ القرار النهائي بمنح الصفقة (أولاً) أو عدم منحها (ثانياً). بذلك، يكون دور اللجنة استشارياً، ويمكن الطعن في قرار المصلحة المتعاقدة وليس في توصيات اللجنة.

أولاً- عند إرساء الصفقة:

اعترف المشرع صراحة، بسلطة الإدارة المتعاقدة في اتخاذ قرار اختيار المتعامل الاقتصادي، وفق ما قدمته له لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من رأي تقييمي استشاري، وهي الهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 23-12¹ وهي:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يعتبر المنح المؤقت إجراء تمهيدي كما تدل عليه تسميته تلحقه مرحلة أخيرة هي مرحلة اعتماد الصفقة بعد احترام آجال الطعون.

¹ المادة 04 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

وتجسيدا لمبدأ الشفافية ألزما لمنظم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت في نفس وسائل الإعلان التي لجأت إليها الإدارة عند الإعلان عن الصفقة وهذا حتى يسمح للمتنافسين¹ معرفة ما آلت إليه عروضهم وعروض منافسيهم ومعرفة الشخص الذي رسعليه الاختيار المؤقت حسب قرار المصلحة المتعاقدة بناء على اقتراح تقييم العروض.

إن حصر الإعلان المؤقت في نفس أوعية نشر الصفقة تقييد هام للإدارة المتعاقدة من التحايل في استتقاد آجال الطعن دون علم المتنافسين، فمن الطبيعي أنه لا يمكن متابعة كل وسائل النشر، فإذا تعمدت الإدارة المانحة للصفقة بنشر إعلان المنح المؤقت في غير الجرائد التي اعتمدها في الإعلان عن الصفقة تكون قد خرقت قاعدة جوهرية هامة، ويحق للمتنافس الطعن في المنح المؤقت والذي يتميز بالخصائص التالية:

المنح المؤقت هو قرار إداري لأنه يشتمل على عناصره: فهو عمل قانوني إنفرادي وله طابع تنفيذي،² المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل في مجال الصفقات العمومية، اعتبره القضاء الإداري قرارا إداريا منفصلا، يمكن الطعن فيه بالإلغاء. بصفة مستقلة نظرا لتوفرها على خصائص القرار الإداري.³

¹ تختلف تسمية المتعامل الاقتصادي حسب كل مرحلة. (تبدأ بمتعامل اقتصادي وتنتهي بها)

- المرحلة ما قبل سحب دفتر الشروط تكون له صفة متعامل اقتصادي.
- حين سحب دفتر الشروط تنسب له صفة المترشح.
- عند إيداع العرض تنسب له صفة العارض.
- مرحلة ما بين تقييم العروض المالية إلى ما قبل انتهاء مدة الطعون تنسب له صفة الحائز.
- بعد انتهاء مدة الطعون وتحضير الصفقة تنسب له صفة المتعهد لأنه قادم على إبرام الصفقة بالتعهدات التي صرح بها في عرضه.
- حين تصبح الصفقة نهائية يصبح متعاقد.
- حين تبليغ الأمر بالخدمة في الأشغال تنسب له صفة المتعامل.
- خلال مرحلة التنفيذ يصبح متعامل متعاقد.
- وأخيرا عند فك الحجز عن كفالة الضمان يصبح متعامل اقتصادي كما بدا .

² أي لا يحتاج إذن القاضي حتى يصبح نافذا.

³ هاشمي فوزية، "النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022،

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

فالإعلان عن المنح المؤقت بمثابة إبلاغ المرشحين الذين رفضت عروضهم وتمكينهم من استعمال منهم في الطعن. فطبقاً للمادة 82 الفقرة الرابعة من المرسوم 15-247، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو المتعهدين الآخرين في نفس الإعلان إلى حق الاطلاع على الشائع المفصلة لتقييم روضهم التقنية والمالية. فاختيار الجهة الإدارية للمتعاقد وإسناده الصفقة ما هو إلا قرار مؤقت مرهون بتقديم الطعون، فلا يصبح نهائي إلا بعد انقضاء آجال الطعن وهي 10 أيام من يوم الإعلان.

فإذا انقضت آجال الطعن دون أي احتجاج يأتي العقد إلى مرحلة التعاقد الفعلي بتوقيع الطرفين المتعاقدين الحائز على الصفقة والمصلحة المتعاقدة ممثلة في مديرها أو مسؤول الهيئة العمومية الوزير الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً- عند عدم إرساء الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ في الحالات التالية:

1- إعلان عدم الجدوى:

يعلن عدم جدوى طلب العروض عند عدم استلام أي عرض، أو عدم مطابقة العروض لدفتر الشروط، أو عدم إمكانية تمويل الحاجات. يؤدي ذلك إلى الانتقال نحو إجراءات التراضي التي قد تفتح الباب أمام الفساد¹.

أ- حالة عدم استلام أي عرض:

إجراء إعلان عن الصفقة العمومية يكلف المصلحة المتعاقدة نفقات وجهود كبيرة، وعند عدم استلام أي عرض، يُعتبر ذلك خسارة للمتعاملين الاقتصاديين بفقدان الفرص، وكذلك للمصلحة المتعاقدة. لذا يجب دراسة أسباب عدم استلام العروض والبحث عن سبل لتفاديها.

ب- حالة عدم مطابقة أي عرض:

في هذه الحالة، رغم وجود عروض، إلا أنها لا تتطابق مع ما هو وارد في دفتر الشروط وموضوع الصفقة، مما يؤدي إلى نفس نتيجة الحالة الأولى، وهي الإعلان عن عدم الجدوى.

¹ المادة 2/40 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

2- إقصاء الترشيحات والعروض:

- تنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15/247 على إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في الحالات التالية:¹
- رفض استكمال العروض أو التنازل عن تنفيذ الصفقة.
 - الإفلاس أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية.
 - وجود حكم قضائي يمس بنزاهته المهنية.
 - عدم الوفاء بالواجبات الجبائية والقانونية.
 - تقديم تصريحات كاذبة.
 - تسجيلهم في قائمة المؤسسات المحلة أو الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - إدانتهم بجرائم تتعلق بالغش أو المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم.
 - مخالفة تشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الإخلال بالالتزامات المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

ج- رفض العرض المقبول:

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقتراح رفض العرض المقبول إذا ثبت هيمنة على السوق، أو كان السعر منخفضاً بشكل غير عادي، أو كان العرض المالي مبالغاً فيه. تطبيق هذه المعايير يساهم في رقابة فعالة ونزيهة، مما يساعد على الحد من الفساد وصون المال العام.²

د- الرفض بسبب الهيمنة على السوق:

تنص المادة 13 من قانون المنافسة على أن الهيمنة تحدث عندما تكتسب مؤسسة قوة اقتصادية تعرقل المنافسة الفعلية في السوق وتمنحها القدرة على التصرف بشكل منفرد تجاه منافسيها أو زبائنها. يجب على اللجنة التحقق من أن هذه الهيمنة تضر بالسوق وتكرس الاحتكار، مما يبرر الرفض.³

هـ- الرفض بسبب السعر المنخفض بشكل غير عادي:

¹ المادة 75 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² المادة 72 المطبة الرابعة من أحكام المرسوم نفسه.

³ المادة 13 من القانون رقم 03-03، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

إذا كان العرض المالي منخفضًا بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار، تطلب المصلحة المتعاقدة تبريرات كتابية من العارض. بعد التحقق، يمكن للمصلحة رفض العرض إذا كانت التبريرات غير مقنعة، وذلك بقرار معلن يضمن عدم تعسف الإدارة¹.

و-الرفض بسبب العرض المالي المبالغ فيه:

إذا كان العرض المالي مبالغًا فيه، يمكن للجنة اقتراح رفضه استنادًا إلى مرجع الأسعار. تنص المادة 6/72 من قانون الصفقات العمومية على رفض العرض إذا كان غير متناسب مع الأسعار المرجعية.

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول:

تمارس الرقابة الداخلية في إطار الهيكل التنظيمي للهيئة العمومية الذي يوضح مهام المناصب الوظيفية والعلاقات التنظيمية بينها.

إن الرقابة الداخلية لا تحصر في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فنطاقها في مجال الصفقات العمومية واسع يبدأ بدراسة المشروع، مروراً بالإعلان عن المنافسة انتهاء بالمنح المؤقت وفق المسار العادي لحياة الصفقة العمومية.

تتفرد الهيئة العمومية بصياغة بنود الصفقة، وتترجم هذه الإرادة المنفردة للإدارة في وثيقة تعد المرجع الأساسي لكل ضوابط المنافسة وهو ما يطلق عليه بدفتر الشروط.

تتكفل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، المشكلة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة بدراسة العروض وتقييمها وفق معايير تم تحديدها سابقاً وتقدم اقتراحها لمسؤول الهيئة، وعليه يمكن القول أن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ليست فقط آلية لتكريس الرقابة الداخلية بل تعتبر أيضاً جهاز إداري واستشاري يساعد مسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار العرض الأمثل وتكريس مبادئ الشفافية والرشادة في التسيير فهي رقابة داخلية من نوع خاص.



الفصل الثاني: الرقابة الإدارية

الخارجية

على الصفقات العمومية.



الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.

تنطوي وظيفة الرقابة بشكل عام على مجموعة من الخصائص التي تستطيع من خلالها الإدارة ضبط وتوجيه السير العام للمرافق العمومية.

فالصفقات العمومية ونظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية، فإنها تحتاج إلى رقابة نزيهة وشفافة لجعلها أداة فعالة لحل العديد من المشاكل المرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية. فالصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية. وقد تشكل الإصلاح الخاص بالصفقات العمومية في ظل قانون 23-12، فرصة جديدة لإعادة بحث تنمية محلية ووطنية، ولا يكون هذا الدفع إلا بالمراقبة الصارمة للمال العام والذي يصرف أكبر جزء منه في خدمة المصلحة العامة عن طريق عقود الصفقات العمومية.

فلضمان نجاعة الصفقات العمومية العمومية، لا يمكن الاكتفاء بالرقابة الداخلية التي تجسدها لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض باعتبارها لجنة تابعة للمصلحة المتعاقدة، لهذا تم تعزيزها برقابة مستقلة مما يمنحها حرية أوسع في مراقبة مدى مطابقة إجراءات إبرام الصفقة للتنظيم و التشريع المعمول بها.

إن أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية حرص المشرع على عرض أعمال المصلحة المتعاقدة المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة على هيئة خارجية مستقلة تدعى في صلب النص " لجان الصفقات العمومية"(المبحث الأول) منحها آليات لممارسة نشاطها الرقابي يترتب على تفعيلها نتائج مؤثرة في مسار الصفقة. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية.

تسند مهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى هيئات حددها المشرع، وخصها بتنظيم متميز كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، لذلك سميت بالخارجية، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبرامج التنموية، حيث يتقاطع فيها المجال الاقتصادي و الاجتماعي و المالي، نص المشرع على هاته الهيئات في صلب الموضوع " لجان الصفقات العمومية" تمارس هذه اللجان نشاط الوقائي وفق تنظيم خاص بها (المطلب الأول) وتعمل على مراقبة الإجراءات السابقة للتعاقد في نطاق حدد من طرف المشرع و ألزم به المصلحة المتعاقدة. للرجوع إلى رقابة اللجان الخارجية لتتمكن من التدقيق في مدى احترام مبادئ المنافسة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، في مجالات محددة في التنظيم. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم عمل لجان الصفقات العمومية.

باعتبار الصفقة العمومية هي آلية الدولة في تحريك الاقتصاد الوطني، ومصدرها هو الخزينة العمومية فمن المنطقي أن تكون الرقابة على مستويات متعددة ومتدرجة وحتى تكون الرقابة فعالة لا بد من الاستقلالية في اتخاذ القرار والالتزام بالحياد والدراسة الموضوعية والحرص على المطابقة للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

نظم المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 11-118 سير عمل لجان الصفقات العمومية وحدد مجالات اختصاصاتها وفق معايير، (الفرع الأول) حيث تمارس هذه اللجان عملها بحسب اختصاصها بتشكيلات مختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية.

يتحدد اختصاص لجان الصفقات العمومية بثلاث معايير هامة. تتمثل في المعيار العضوي (أولا) و المعيار الموضوعي (ثانيا) و أهم معيار يتمثل في المعيار المالي. (ثالثا)

أولاً-المعيار العضوي:

ينعقد اختصاص لجنة الصفقات العمومية في العقود التي تبرمها إحدى الهيئات التالية:¹

- ✓ الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية.
- ✓ الجماعات المحلية.
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .
- ✓ المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة و الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

الواضح في قانون رقم 23-12 تكفل المشرع في وضع التعاريف الخاصة ببعض المصطلحات، وهو ما جرت عليه العادة في بعض القوانين الخاصة.² وهذا لتفادي اللبس الذي يقع في مفهوم نفس المصطلح و الذي قد تتناوله عدة قوانين.

ففي المادة 04 من قانون 23-12 عرف المشرع.

- المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسة العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري.
- المؤسسة العمومية الاقتصادية.

كما تم إدراج هيئة جديدة نصت عليها المادة 09 في فقرتها الرابعة وهي المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

¹ المادة 9 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

²مثل قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك و قانون القرض و المصرفي وغيرها من التشريعات التي تعتمد على أسلوب التعريف بالمصطلحات لتجنب اللبس و الغموض.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

لا بد من الوقوف عند هذه النقطة لكشف إرادة المشرع في إدراج هذه الهيئة ضمن الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية، فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن الصفقات العمومية المبرمة بين صاحب المشروع المنتدب وفقا لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشاريع من الدولة وبين المشرف على الانجاز وفق عقد الإشراف على الانجاز تخضع لقانون الصفقات العمومية.¹

فعلى هذا الأساس أدرجها المشرع في قانون 23-12. فالمؤسسة العمومية و المؤسسة العمومية الاقتصادية ملزمتان بالخضوع إلى قانون الصفقات عند تعاملها مع المتعامل الاقتصادي من خلال صفقة الإشراف على الانجاز.

في الفقرة الأولى من المادة 09 من نفس القانون جاءت الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية، هذا خلافا لما جاء في المرسوم 15-247 الذي يذكر فيه كلمة "دولة" دون كلمة "ممثليها" و الحقيقة أن المشرع قد أصاب في هذا الشأن، حيث أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد تغاضى عن أشخاص معنوية كانت مذكورة في المراسيم السابقة مما أثار العديد من التساؤل و تضارب الآراء، فمنهم من ذهب إلى أن المشرع قد استثنى ضمنا الهيئات الوطنية المستقلة و المتمثلة في: البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، الهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، هذه الهيئات تمارس نشاطا وطنيا على كامل إقليم الدولة.

وحسب هذا الاتجاه فإنه كان على المشرع أن يدرج هذه الهيئات ضمن نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية من الناحية العضوية باعتبارها مرافق عامة إدارية، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.²

¹دفاص عدنان، "إشكالية خضوع المؤسسة العمومية لقانون الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 179.

²محفوظ عبد القادر، "قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر"، جبل لأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 2، العدد 35، ص 95.

في حين أن الاتجاه الآخر رأى بأن هذه الهيئات مشمولة بكلمة "الدولة" وتعليل على ذلك أن هذه الهيئات و بالرغم من تمتعها ببعض الاستقلالية ألا أنها تتفد بشخصية قانونية مختلفة عن الشخصية القانونية للدولة، وكننتيجة فهي ضمنا مندرجة تحت اسم الدولة و بالتالي فهي تخضع لإجراءات الصفقة العمومية، وعدم نص المشرع عليها في المادة 06 ليس تراجع منه وإنما تأكيد على أنها أشخاص قانونية تتمتع بنوع من الاستقلالية، غير أن هذه الاستقلالية لا تخرج عن الشخصية القانونية للدولة.¹

وتقاديا لهذا التضارب وحسن للموضوع، باعتبار أن التشريع يكون فاصلا في نصوصه القانونية، جاءت المادة 09 بعبارة "الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية " حتى يزول كل لبس فيما سبق.

وكما ذكر المشرع عرف بعض المصطلحات و هذا ليس من باب نزع الاختصاص للفقهاء ولكن لضبط المصطلحات في مجال تدخله، ففي المرسوم الرئاسي 15-247 المطة الثالثة من المادة 06، ذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حين في القانون 12-23 جاءت بالصيغة التالية "المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام" في نص المادة 09 تشمل إضافة إلى المؤسسات العمومية الإدارية و مؤسسات عمومية أخرى لا تحمل طابع اقتصادي ولا طابع تجاري ولا صناعي وهي: مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي، المؤسسات العمومية ذات الطابع المهني.

¹بلغول عباس، "المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247"، الأستاذ الباحث لدراسات القانونية، العدد 01، 2018، ص 1064.

ثانيا - المعيار الموضوعي:

إن الهيئات المذكورة في المادة 09 باعتبارها كأصل عام شخص من أشخاص القانون العام، فإنها تمارس أعمالها القانونية في شكل قرارات وعقود. وبما أن الصفقة العمومي هي عقد مكتوب تبرم بمقابل¹، فإنها تخضع لرقابة لجان الصفقات العمومية لكن شريطة أن يكون محل هذه العقود المكتوبة إحدى العمليات التالية:²

- ✓ انجاز أشغال: كبناء مستشفى، ترميم مدرسة، انجاز جسور.
- ✓ اقتناء لوازم: كتموين المدارس بالمواد الغذائية، شراء المعدات و الأدوية للمستشفيات.
- ✓ انجاز دراسات: كدراسة طبوغرافية.
- ✓ تقديم الخدمات: وهي متعددة وكثيرة فكل ما يخرج من العمليات السابقة يعتبر خدمة، كصيانة المبردات و أجهزة الإعلام الآلي للهيئات المحددة في المادة 09 من قانون 12-23.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أنواع الخدمات و جاء بمفهوم شامل، لان مجال الخدمات واسع ومنه ما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كالخدمات خاصة كما في نص المادة 19 و المادة 33 من قانون 12-23.³

ثالثا - المعيار المالي:

وهو المعيار الفاصل في تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية التي تبسط رقابتها الخارجية القبلية على عمليات حددت في المادة 24 من قانون 12-23، تمارسها إحدى الهيئات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 09 من القانون نفسه، تناول

¹ المادة 02 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

² المادة 24 من القانون نفسه.

³ المادة 19 تنص على "يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات النقل و الفنادق و الإطعام و الخدمات القانونية و المالية..."

المادة 33 أيضا تنص على "تشتمل صفقة الطلبات على انجاز أو اقتناء لوازم، أو تقديم خدمات أو انجاز دراسات ذات النمط العادي و الطابع المذكور..."

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

المشروع في القانون أعلاه الرقابة الخارجية في الفصل الثاني من الباب الخامس و افرد له ستة مواد، تبدأ من المادة 97 إلى المادة 102، قاصداً بذلك ذكر أحكام عامة فقط، مع ضرورة العمل بالمرسوم الرئاسي 15-247 فيما يتعلق بالإحكام التنظيمية وذلك بموجب نص المادة 112 من قانون 23-12 التي تنص على: "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون و تبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المخدة لتطبيق أحكام هذا القانون." وهو ما عبر عنه بمصطلح "المرحلة الانتقالية".

باستقراء أحكام قانون 23-12، يلاحظ عدم تناول المشروع لا بنص قانوني ولا بالإحالة إلى مادة أخرى في ما يتعلق بتحديد العتبة المالية، وتفسير ذلك أن المشروع حاول الانتقال من التنظيم إلى التشريع لتوفير الأمن القانوني بنصوص قانونية مجردة ملزمة ومستقرة لحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، وبما أن المعيار المالي عامل متغير مرتبط بالظروف الاقتصادية والتوجه السياسي للدولة، وهذا التغير لا ينسجم مع النصوص القانونية التشريعية الثابتة نسبياً، فإن المشروع ترك الأمر للسلطة التنفيذية لتقرير العتبة المالية وفق متطلبات المصالح المتعاقدة، ووفق الأوضاع الاقتصادية بحيث أن التنظيم يتسم بالمرونة و القدرة على التعديل لمواجهة الظروف والمتغيرات الاقتصادية بسرعة دون تعقيدات الإجراءات التشريعية المعقدة والبطيئة.¹

وعليه يتحدد اختصاص لجان الصفقات العمومية وفق المعيار المالي المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 15-247.

وقد حرص المشروع على عرض الصنف لرقابة اللجان عند تجاوز العتبة المالية، حتى لو كانت في بدايتها استشارة، وهذا لمواجهة التحايل بغية التهرب من الرقابة الخارجية و الأمر نفسه بالنسبة للملحق.

¹رئيس أمانة، "قراءة أكاديمية في قانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أم لبواقي، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 204.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

تم تحديد المعيار المالي المحدد لاختصاص كل لجنة نوع اللجنة، السقف المالي لانعقاد اختصاصها. المعيار الحدّي للسقف المالي للعقد الإداري حتى يكون صفقة عمومية ويخضع لرقابة لجان الصفقات العمومية القبلية وهو الحد المذكور في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- بالنسبة للأشغال و اللوازم، يكون المبلغ التقديري للحاجات من اثني عشر مليون دينار (12.000.000)
- بالنسبة للدراسات و الخدمات، يكون المبلغ التقديري للحاجات أكثر من ستة ملايين دينار. (6.000.000)

الفرع الثاني: آليات عمل لجان الصفقات العمومية.

اخضع المشرع الصفقة العمومية لرقابة خارجة عن المصلحة المتعاقدة تمارسها لجان لا ترتبط بهذه الأخيرة أية علاقة لا من الناحية العضوية ولا الناحية الموضوعية (أولاً)، مما يكسبها الاستقلالية في القرار.

ولن يتأتى ذلك إلا إذا انفصلت هذه اللجان الخارجية بنظامها الداخلي (ثانياً) عن كل هيئة يمكن أن تؤثر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. مما يميزها عن باقي الهيئات الرقابية. (ثالثاً)

أولاً - تشكيلة لجان الصفقات العمومية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-118 النظام الداخلي لهذه اللجان¹، مما يؤكد حرص المشرع على أن تكون قرارات لجان الصفقات العمومية مستقلة، فهي لا تخضع إلا للقانون.

¹مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد16، بتاريخ 13 مارس 2011.

1- تشكيلة لجان المصلحة المتعاقدة:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة.

فكما سبق القول أن القانون جاء ليحدد الأحكام العامة فقط، وعليه تكون الدراسة بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم التنفيذي 11-118.

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية. (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة. (بناء، أشغال عمومية (...)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

يلاحظ على هذه التشكيلة أنها نفسها للجنة الوزارية سابقا، باستثناء ممثل الوزير المعني بالخدمة الذي أضيف ضمن تشكيلة اللجنة الجهوية.²

الهيكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تكون محددة بموجب قرار من الوزير المعني، إما التعيين فيكون بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

ب- لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

من أمثلة المؤسسة العمومية الوطنية الإدارية: المكتبة الوطنية، المدرسة الوطنية للإدارة، الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية.

¹المادة 171 من أحكام المرسوم رقم 15-247، سالف الذكر.

²المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر. (ملغى)

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

وعن أمثلة الهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية: المفتشية العامة للعمل، ولها هيكلان غير ممرکزان يتمثلان في مفتشيات جهوية و الولائية.

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوطنية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية. (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ما يلفت الانتباه في هذه التشكيلة هو تغليب الطابع الوصائي و الطابع التقني،¹ باعتبار أن رئيس اللجنة يمثل السلطة الوصاية للمؤسسة العمومية، و كذلك مراقب من المديرية العامة للمحاسبة، فهي وصاية مالية و تقنية على صفقة المؤسسة العمومية، بلاضافة إلى وجود ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وهي نوع من الوصاية التقنية على صفقة المؤسسة العمومية، تحدد قائمة الهياكل غير الممرکزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني.

ج- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

باعتبار أن جل النفقات العمومية التي تتكبدها الخزينة العمومية تقع على المستوى المحلي، خصص لها المشرع رقابة خارجية قبيلة و أحاطها بالعديد من الجوانب الإجرائية، جاء تنظيمها في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

¹طيبون حكيم، "الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية-الصفقات العمومية نموذجاً"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 222

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 فقرة 04 من:

- الوالي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف المالية. (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية.

الواقع أن تشكيلة اللجنة الولائية متنوعة ومتخصصة تتضمن صنفين من الأعضاء:

- الفئة الأولى، هم الأعضاء منتخبون من المجلس الشعبي الولائي يمثلون الرقابة الشعبية على المال العام.
- الفئة الثانية، مشكلة من سبعة أعضاء معينين من مختلف المديريات و مصالح الولاية ذات الصلة بالصفقة.

د- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

هي هيئة من الهيئات الرقابية القبلية الخارجية على المستوى البلدي تتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين عن الوزير المكلف المالية. (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة.¹

¹ المادة 174 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

ما يؤخذ على هذه التشكيلة أن المشرع خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة تتمثل في:

- إحداث اللجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- تعيين الأعضاء بموجب مقرر يصدر عنه في نفس الوقت خول له رئاسة اللجنة مما يمس بمبدأ الاستقلالية و الشفافية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون 12_23.

من جهة أخرى قد أحسن المشرع صنعا بتكريسه للتمثيل الشعبي عن طريق المنتخبين المعينين في اللجنة حرصت على رقابة صرف المال العام ، بالإضافة إلى الرقابة المالية و التقنية.

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعينة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعينة بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.¹

تجدر الإشارة إليه أن إنشاء اللجنة الخاصة بصفقات المؤسسات العامة المحلية يعود تاريخه إلى 2008 عند تعديل تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_250² وجاء المرسوم الرئاسي 10_236¹ مؤكدا لوجود هذه اللجنة في المادة 138 مما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان وهو ما استقر عليه المرسوم الرئاسي 15-247.

¹المادة 175 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

²المرسوم الرئاسي رقم 02-250، السالف الذكر.(ملغى)

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها وجود ذاتي و مستقل عن الولاية و البلدية، فقد تكون المؤسسة العامة الولائية إذا كانت تابعة للولاية. فالتشريع في الإدارة المحلية اعترف لكل من الولاية و البلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية تلبية للاحتياجات العامة.

كملاحظة على تشكيلة اللجنة البلدية و على لجنة المؤسسة العمومية المحلية:

- تقليص أعضاء المراقبة ، حيث في لجنة المؤسسة العمومية المحلية اعتمد التمثيل الشعبي على عضو واحد، بالرغم من الرقابة تتعلق بالمال العام.
- إخراج ممثل مدير التجارة بالولاية من التشكيلة و تفسير ذلك أن هذه الصفقات تدار على مستوى المحلي و سقفاها المالي منخفض بالنسبة للأسقف المالي الأخرى، هذا التقليص أدى إلى انتقاد واسع و اعتبر البعض أن الصفقات المحلية هي المجال الخصب للفساد مما يستلزم تشديد الرقابة الشعبية و التقنية، بالأخص رقابة مديرية التجارة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة مختلف التحقيقات الاقتصادية.²

ومما يعزز هذا الاتجاه، إدراج المشرع في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010³، الصفقات العمومية من النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة ابتداء من نشرها إلى غاية المنح النهائي للصفقة، فقانون المنافسة جاء لضبط النشاط الاقتصادي و الصفقة هي عقد إداري لكن موضوعها اقتصادي حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-

247

وكنتيجة حتمية خضوع الصفقة على مستوى البلدية أو المؤسسة العمومية المحلية لقانون المنافسة، ويكون الممثل التقني المتخصص في هذه الرقابة هو العون التجاري، لكشف بعض الممارسات الاحتيالية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

¹مرسوم رئاسي رقم 10-236، السالف الذكر، (ملغى).

²شايب الراس عبد القادر، "المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، محمد بن احمد-وهران2- 2017، ص75.

³الامر رقم 03-03، السالف الذكر.

2- تشكيلة لجنة الصفقات القطاعية:

تناول المشرع تشكيلة هذه اللجنة في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الخامس وافرد لها 12 مادة، هذا كإشارة لأهمية هذه اللجنة كجهاز رقابي خارجي، رصد على مستوى كل قطاع و أوكلت له عدة مهام منها التنظيمية¹ و أخرى رقابية² تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.³

يعين أعضاء اللجنة القطاعية و مستخفيهم أسمائهم على أساس الكفاءة وفقا للمادة 187 من المرسوم 15-247 بموجب قرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، و باستثناء الرئيس و نائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخدمهم من قبل إدارتهم بأسمائهم لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد.

ثانيا- سير عمل لجان الرقابة على الصفقات العمومية:

تتم الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات المصلحة المتعاقدة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11_118 الصادر في 16/03/2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

¹المادة 182 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

²المادة 183 من أحكام المرسوم نفسه.

³المادة 185 من أحكام المرسوم نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

ووفقا للمادة 99 قانون 23-12 يتم التصديق على النظام الداخلي النموذجي المطبق على الهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية، يفهم من هذا أن تعديل المرسوم التنفيذي 11-118 سيتم لاجتماعات و المداولات بموجب مرسوم قيد التحضير.

إن الأحكام المشتركة التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 في قسمه الفرعي الثالث تمثل في سير عمل اللجان و التي افرز لها 12 مادة تبدأ من المادة 191 إلى المادة 202 يمكن تلخيصها كالآتي :

- تجتمع لجان الصفقات العمومية بمبادرة من رئسها .
- لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها،و إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع من جديد خلال ثمانية أيام الموالية، و تصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين و هذا حرصا على عدم المماطلة في اتخاذ قرارات اللجنة و الذي بموجبها إما أن تبرم الصفقة و تدخل حيز التنفيذ أو يكون مآلها الرفض.
- تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يتعين على الأعضاء أن يشاركوا شخصيا، ولا يجوز تمثيلهم إلا بمستخلفيهم.
- ومن صلاحيات رئيس اللجنة تعيين مقرر لكل ملف ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الصفقة محل الدراسة.
- تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، و يجري التصويت عن طريق رفع اليد.
- اعتماد نتيجة التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تسجل المداولات حسب الترتيب الزمني غي سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة، ويجب أن توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت وكذا القرارات المعللة و نتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

- يوقع في كل مداولة جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة.
- ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء و المقرر.
- أما المصلحة المتعاقدة فيتم تبليغها بموجب محضر الاجتماع من طرف رئيس اللجنة في اجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة(48سا)، من تاريخ انعقاد الاجتماع عن طريق كتابة اللجنة.
- يلتزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأي صفة كانت بالسر المهني.
- ويمكن توضيح أيضا الأحكام التي تخص المقرر كما يلي:
- يعين المقرر من طرف رئيس اللجنة ليعهد إليه دراسة الملف.
- يرسل الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر قبل ثمانية أيام (08) على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.¹
- يقدم تقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف.²

حيث يتم طلب مجموعة الوثائق المساعدة في تحضير التقرير، لاسيما منها البطاقة التحليلية وتقرير التقييم ومحاضر لجنة الفتح والتقييم، تشكيل اللجنة، دفتر الشروط المؤشر، الملف التقني والعرض المالي للمتعهد، قصاصات الإعلانات و غيرها. للمقرر الحق في أن يطلب أي وثيقة يراها مناسبة وضرورية للتقرير التحليلي الذي يقدمه أمام اللجنة الذي يتم إمضاه وجوبا.

يجب إعطاء الملاحظات حول الملف سواء بالموافقة أو عدم الموافقة مع ذكر السبب، قد تكون هناك تحفظات شكلية إذا تعلقت ببعض الأخطاء قابلة للتصحيح، وقد تكون تحفظات موضوعية وتعتبر تحفظات موقفة لايمكن أن تمنح التأشيرة بسببها، فالتقرير الذي يقدمه للجنة يتضمن أهم الملاحظات التي توصل إليها بخصوص الملف المدروس، ولا يقصد بالملاحظات الجانب السلبي أو النقائص فقط، بل كل الإجراءات الايجابية والسلبية التي سجلها أثناء دراسته للملف محل التقرير.

¹المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

²المادة 08 من أحكام المرسوم التنفيذي نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

بعد توزيع نسخ من التقرير على أعضاء اللجنة و تلاوته أثناء الجلسة من قبل المقرر يمكن لممثل المصلحة المتعاقدة تقديم توضيحات، أو وثائق، أو ما يبرر بعض الغموض الذي سجله المقرر، و بإمكان المقرر رفع هذه التحفظات أثناء الجلسة بمجرد تبريرها من قبل ممثل المصلحة المتعاقدة. فالتقرير يعتبر خلاصة ما توصل إليه المقرر بعد دراسته للملف.

- اقتراح الموافقة دون تحفظ.
- اقتراح الموافقة بعد رفع التحفظات الموقفة.
- التأجيل إلى غاية استكمال المعلومات أو لقصر مدة الدراسة.
- رفض و يكون في اغلب الحالات بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بإحدى مبادئ الصفقات، عدم احترام الإجراءات الجهوية، خطأ في احتساب المجاميع والذي يمس بالترتيب المتعاملين، عدم تطابق الحصص و المواد مع عنوان العملية، الإخلال بأي نص تشريعي أو تنظيمي لا يمكن تداركه.

ثالثاً- خصائص عمل لجان الصفقات العمومية:

بينما يكون عمل لجان الرقابة الداخلية في علانية و شفافية حتى يكتسب المشروعية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة على مدى مشروعية الإجراءات المتبعة من قبل المصلحة المتعاقدة فيما يخص منح العرض. فالعمل الرقابي الذي تمارسه لجنة الصفقات العمومية يتميز بالعديد من الخصائص أهمها:

1- السرية:

يلتزم أعضاء اللجنة و كل شخص يحضر جلسات اللجنة بأي صفة كانت ، بالحفاظ على السر المهني¹، فيلتزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال الإفشاء بالمعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه.¹

¹المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

فعمل اللجنة يكتسي طابع السرية في معالجة الملفات، و الأعضاء ملزمون بعدم إفشاء أي معلومة عن اجتماعاتهم حتى وان دعوا طرف خارجي، من اجل الاستعانة بكفاءته²، لإبداء رأي مؤسس فيما يخص بعض الجوانب التقنية، و يقتصر هذا الحضور على توضيح الغموض الذي يمكن أن تصادفه اللجنة، فالتزام بالسرية في معالجة الملفات يمتد إلى الأعضاء و إلى التقنيين المدعوون للتوضيح.

2-الإنضباط:

- يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل جلسات اللجنة.³
- يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة شخصيا في اجتماعات هذه الأخيرة، ولا يمكن أن ينوب عندهم إلا مستخلفيهم.⁴
- يجب أن تبرر غيابات الأعضاء برسالة توجه إلى رئيس اللجنة و يبلغ بكل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التي عينت الحضور.⁵

يعتبر شرط الانضباط من بين الشروط الأساسية التي يجب إن يتميز بها عمل لجنة الصفقات لتحقيق الأهداف الرقابية والسرعة في معالجة الملفات المودعة من طرف المصالح المتعاقدة، أن يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل الاجتماعات وفقا لاستدعاء الموجهة لهم، كما أن الحضور يكون منحصر في الأعضاء الأصليين و لا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم قانونا، فالعضو الأصلي هو الملم بتفاصيل الملفات قيد للدراسة، و كذلك الإشكالات التي أثرت بشأنها خاصة و أن التأشير على مشروع الدفتر أو مشروع الصفقة نمط الدراسة وتدقيق من طرف أعضاء اللجنة. لذلك فالاستخلاف إجراء استثنائي في حالة حدود مانع أو غياب مبرر للعضو الأصلي، ولكن غالبا ما يعهد

¹المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

²المادة 13 من المرسوم نفسه.

³المادة 28 من المرسوم نفسه.

⁴المادة 29 من المرسوم نفسه.

⁵المادة 30 من المرسوم نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

إلى احد الممثلين بالحضور خاصة إذا رأت الهيئة التي ينتمي إليها أن هذا العضو له من المؤهلات التقنية و الفنية ما يمكنه من التدقيق و الفحص المجدي للملف.

3- الاستقلالية:

كل عضو ينتمي إلى هيئة معينة منفصلة عن الهيئات الأخرى المتمثلة بأعضائها في اللجنة، مما يضيء نوعا من الاستقلالية في اتخاذ القرار و الابتعاد عن التكتل و التعرض للضغوطات سواء من السلطة الرئاسية أو الوصائية.

فالملف المعروض للدراسة يسلم إلى المقرر ليدقق فيه بعيدا عن الأعضاء الآخرين و يعرضه يوم الجلسة وفق تقريره الأولي و تجري المناقشات بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وهو ما يمثل مبدأ الوجاهة في عرض الإشكالات و طلب التفسيرات فكل عضو له الحق في المناقشة و إبداء الرأي، و القرار يتخذ بالتصويت.

وتتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، و يسجل في سجل المداولات والذي يحتوي على كل تفاصيل الجلسة، و يجب أن يذكر في المحضر أسماء الحاضرين و الغائبين بعذر و الغائبين بدون عذر. ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء و إلى المقرر،¹ فكل هذه الإجراءات تدل على استقلالية عمل اللجان المستمد من استقلالية أعضاءها.

المطلب الثاني: مجال انعقاد اختصاص لجان.

يتجسد دور لجان الصفقات العمومية بمختلف تصنيفاتها في تجسيد رقابة خارجية فعالة على الصفقات العمومية قصد تحقق، مطابقة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية نظرا للتشكيلة المتنوعة للجان الصفقات العمومية عقد لها الاختصاص في رقابة أعمال الهيئات العمومية المتعلقة بعقود الصفقات العمومية فهي مؤهلة لرقابة و فحص مشاريع (الفرع الأول) كما كلفت بدراسة الطعون والفصل فيها. (الفرع الثاني)

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

الفرع الأول: فحص المشاريع.

تقدم المصلحة المتعاقدة الحاجات في صورة مشاريع للجان الصفقات العمومية بحسب مستوياتها للتحقق من مدى التزام الهيئة العمومية بالتنظيم والتشريع المعمول بهما، بعد دراسة تقييم الحاجيات تصدر المصلحة المتعاقدة للاحتياجات العامة في شكل مشروع دفترًا لشروط (أولاً) بعد الموافقة عليه تنتقل لتحضير مشروع الصفقة (ثانياً) وعند الاقتضاء تلجأ إلى مشروع ملحق (ثالثاً).¹

أولاً- اختصاص اللجان بالفحص المسبق لدفتر الشروط:

يعد دفتر الشروط المرجع الذي تستند إليه الصفقة لما يتضمنه من تأطير موضوعي وشكلي للعملية التعاقدية لاسيما الجانبين التقني والقانوني.

إن الدور المنوط بلجان الصفقات العمومية في مجال الرقابة المسبقة لمشاريع دفتر الشروط مفصلي في تحقيق الصفقة أو إلغائها، لأن الإدارة تتبوأ موقعا ممتازا في إبرام وتنفيذ عقود الصفقات العمومية، فإنها تستعمل وسائل غير مألوفة في عقود القانون الخاص في إعداد دفاتر الشروط بإرادة منفردة، وبمعزل عن متدخل آخر، مما قد يعرض هذه العملية لبعض التجاوزات لإدارة، وبالتالي بروز بعض الاختلالات التي يمكن أن تؤثر على المركز العقدي للمتعهد أو المترشح المحتمل، لذلك اوجب على المشرع إخضاع مرحلة إعداد دفتر الشروط للرقابة للحد من التجاوزات المحتملة للإدارة.

فما هي التصرفات المنافية لمبادئ إبرام الصفقات العمومية في مرحلة إعداد دفتر الشروط؟²

¹راجع نص المادة 163 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

تقابلها المادة 97 من القانون 23-12، السالف الذكر.

²ناتش خليفة، المرجع السابق، ص 192.

1- التصرفات المنافسة لمبادئ المنافسة في مرحلة إعداد دفتر الشروط:

يتم إعداد دفتر الشروط وفق آليات إدارية تدخل في نطاق خبرة وكفاءة الموظفين المكلفين بهذه العملية الإدارية، فقد يتم إدراج بعض البنود التي تمس بحرية الوصول إلى الطلب العمومي، كوضع شروط تصاغ وفق متعاملين اقتصاديين معينين أو منتج موجه، أو قد تختار المصلحة المتعاقدة صيغة إبرام تجد فيها من صعوبة الوصول للطلب العمومي كاللجوء إلى طلب العروض المحدود رغم أن طبيعة الصفقة لا تتطلب ذلك، وهذا للتقليل من عدد المنافسين.

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى رفع غير مبرر في مبلغ سحب دفتر الشروط، وبسعر غير موضوعي، كإجراء تعسفي من قبل رجال الإدارة لعرقلة الراغبين في الترشح.

قد تلجأ المصالح المتعاقدة إلى تحديد مدة قصيرة لسحب دفاتر الشروط، وأجال إيداع العرض، خاصة إذا تزامن أجل سحب أو إيداع العروض مع فترات استثنائية، والنتيجة أن يحرم بعض المتعهدين من الترشح نظراً لضيق وقت سحب دفتر الشروط، وهي حيلة شائعة في الإعلان عن المنافسة.

كما قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تمديد أجال إيداع العروض بدون مبرر خاصة إذا تعلق الأمر بالمسابقة والتي يتطلب وقت لإعدادها لتمكن فئة من المترشحين من استدراك تأخرهم في استكمال عروضهم.

هذه بعض الأعمال المنافسة للمنافسة يبتدعها موظفي المصالح المتعاقدة، والتي صنفها المشرع على ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها جرائم ماسة بمادة الصفقات العمومية.¹ ورصد لها جزاءات عقابية، فالرقابة الخارجية تحد من هاته الممارسات الاحتيالية بالتدقيق في كل إجراء يتخذ على مستوى كل مصلحة متعاقدة بغرض الإعلان عن المنافسة.

¹ المادة 26 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

ثانيا- اختصاص اللجان في مراقبة مشروع الصفقة من حيث المطابقة.

بعد التأشيرة على دفتر الشروط من طرف لجان الصفقات تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة الإعلان عن المنافسة، بعدها مرحلة إسناد الصفقة. ثم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس وسائل الإعلان المستخدمة في المنافسة.

بعد هذه المراحل تلزم المصلحة المتعاقدة بإخراج مشروع الصفقة إلى رقابة خارجية مستقلة لتفحص مدى استجابتها لشروط المنافسة، وتقيدها بالمبادئ التنظيمية والتشريعية المعمول بهما.

تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية مقابل وصل استلام بعد التأكد من أن الملف كامل.¹ والذي يتضمن:

- مقرر تسجيل العملية والذي يتوج بمنح المصالح المتعاقدة رخصة لتنفيذ المشروع وذلك بعد التأكد من أن المشروع الذي سيتم إنجازه هو مشروع جدي سيعود بالنفع العام على المواطن، مما يشكل مبررا لتمويل إنجازه بالمال العام.²
- إجراءات الإعلان وعدم الجدوى عند الاقتضاء، فشفافية الصفقة يعبر عنها بالإعلان وفق ما نص عليه القانون بلغتين، في جريدة وطنية بالعربية وأخرى بالفرنسية. بالإضافة إلى (BOMOP)
- محاضر لجنة الفتح والتقييم الداخلية، ألزم المشرع أعضاء هذه اللجنة بالتوقيع بالأحرف على كل وثيقة في ملف المترشح وذلك من أجل ضمان عدم إضافة وثائق أخرى في الملف لم تكن موجودة يوم الفتح، تماشيا مع مبدأ المساواة في معاملة المترشحين. فعملية إضافة أي وثيقة يجب إن يسمح قانون الصفقات العمومية³. فالمادة

¹ المادة 12 من المرسوم 11-181، السالف الذكر.

² مرسوم تنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في جويلية 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 02 ماي، 2009، المتعلق بنفقات الدولة في التجهيز.

³ المادة 71 من المرسوم التنفيذي، السالف الذكر.

70 حصرت الوثائق المسموح بإضافتها وهي التي لا تدخل في تنقيط المترشحين، والمذكرة التقنية التبريرية¹.

- وثائق تثبت الاحتكار للمشروع عند الاقتضاء، وهي الحالة التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب "التفاوض المباشر" حسب القانون 12-23 والتراضي البسيط حسب المرسوم 15-247.

فتبرير اللجوء إلى هذا النوع من الإبرام يكون بإثباتات مادية تقدم للجنة وخاصة أن هذه الطريقة في التعاقد يخرج المتعامل من الدائرة التنافسية لانفراده بنوع محدد من إحدى مواضيع الصفقات، وهي أخطر الصفقات من جهة عدم خضوعها لإجراءات التنافس ومن جهة أخرى لأهمية موضوعها من الناحية الاقتصادية والوطنية.

ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة التفرقة بين التعسف في وضعية الهيمنة وحالة احتكار للمشروع، فهذه الأخيرة حالة مشروعة نص عليها القانون مع إلزامية اثبات ذلك.

لكن وضعية الهيمنة على السوق هي الممارسة المحضرة بنص المادة 7 من الأمر 03-03²، والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها.

وضعية الهيمنة في حد ذاتها مشروعة وهذا ما تتقاسم فيه مع الاحتكار، لأن كل متعامل اقتصادي يسعى لتحقيق مركز هيمنة وسيطرة على السوق نتيجة لما يملكه من إمكانيات وما يبذله من جهد وهذا ما يساعد على تفعيل المنافسة وانتعاش السوق.

لكن ما هو محضور وغير مشروع هو التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة إذا كان الهدف منه الحد والإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين³.

¹المذكرة التقنية التبريرية استحدثها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هي عبارة عن نموذج تعدده المصلحة المتعاقدة تحمل معلومات عامة عن المصلحة تتكون من ثلاث أجزاء يذكر المواد المادية، المالية، البشرية، التقنية.

²أمر رقم 03-03، السالف الذكر.

³التعسف في وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق بحيث يمكنها عرقلة قيام منافسة فعلية عند قيام بتصرفات منفردة اتجاه زبائنها و ممونيها.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

- -البطاقة التحليلية للمشروع، هي وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة وتختصر فيها إجراءات الصفقة، بداية من تحديد الحاجيات (تسجيل العملية) إلى غاية المنح النهائي للمشروع مروراً بإجراءات الإعلان عن المنافسة،(إيداع العروض، تحليلها، المنح المؤقت...)

المعلومات التي تذكر في هذه الوثيقة يجب إن تكون مستخلصة من الوثائق المتعلقة بأي إجراء حتى تسهل للجنة المختصة بدراسة الصفقات وعملها.

إضافة إلى الوثائق السابقة تفحص اللجنة:

- التقرير الذي تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداده عن سير عملية الإجراءات (ترفق بهذا التقرير كل ما يتعلق بإجراءات الصفقة حتى قصائص الإعلانات في الجرائد)
- مشروع الصفقة في حد ذاتها وهو محل الرقابة والذي كما سبقت الإشارة إليه يتمثل في مسودة تدعى دفتر التعليمات الخاصة (C.P.S)والذي يحتوي على بيانات إلزامية وأخرى تكميلية.¹
- ملف الترشيح للمتعامل الفائز بالمنح
- قرار المنح بالتفاوض عند الاقتضاء²

ترسل نسخة من هذه الوثائق إلى المقرر المعين في غضون ثمانية أيام (08) التي تسبق تاريخ انعقاد اللجنة.³

يحرص المقرر على استيفاء الصفقة لكل المبادئ المنصوص عليها في القانون من حرية الوصول للطلب العمومي و الاستعمال الحسن للمال العام، فالفحص يشمل إذن الإجراءات الشكلية والموضوعية.

¹المادة 95 المرسوم الرئاسي رقم 15-147، السالف الذكر.

²التفاوض في القانون رقم 23-12 هو التراضي في المرسوم 15-247 وهو نوعان: التفاوض المباشر - التفاوض بعد الاستشارة.

³المادة 36 المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

- التأكد من الإجراءات الشكلية، تسجيل العملية ومصدرها المالي - مراقبة احترام مبدأ الشفافية من خلال الإعلان الواسع للدعوة أو المنح أو عدم الجدوى أو الإلغاء.
- احترام حق الطعن، لاسيما المدة المحددة لها والمقدرة بعشرة (10) أيام بداية من تاريخ أول نشر للإعلان للمنح المؤقت في الصحف أو من تاريخ التبليغ الكتابي لعدم الجدوى أو الإلغاء.¹

هذا بالنسبة للإجراءات الشكلية أما المراقبة للإجراءات الموضوعية فهي:

- مراقبة محاضر فتح وتقييم العروض حيث يقوم المقرر بإعادة التأكد من الترتيب والتقييم والذي على أساسها منحت الصفقة للحائز، وإذا اكتشف خطأ في الترتيب يدرج المقرر هذا الخطأ في تقريره ويقترح على اللجنة إعادة المنح المؤقت وتصحيح الخطأ الواقع.
- مراقبة العرض التقني والمالي للمتعامل الفائز بالصفقة وتشتمل هذه المراقبة على عنصرين:
- عدم وجود خطأ مادي في الحساب.²

وذلك بمقارنة الأسعار المدرجة في الكشف الكمي والتقديري مع الأسعار المحددة في جدول الأسعار الوحدوية والمكتوبة بالأحرف والأرقام مع مراعاة نسبة الضريبة التي يخضع لها المتعامل سواء جزافيا أو حقيقيا، فالأسعار تقدم بحساب الضريبة T.T.C وبدون الضريبة H.T.C.

- مطابقة تسميات الحصص والمواد.

حيث يتأكد المقرر من مطابقة نفس المواد والحصص المدرجة في دفتر الشروط.

¹ الفقرة 05 من المادة 82 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² هو نموذج في شكل جدول تعدده المصلحة المتعاقدة حسب متطلبات كل صفقة يحدد فيه المترشح الكمية وما يقابله من السعر الوحدوي وفي آخر خانة يكون المبلغ الإجمالي بالرسوم وآخر بدون رسوم.

ثالثاً- اختصاص لجان الصفقات في مراقبة مشاريع الملاحق من حيث المطابقة:

الملحق في الصفقة هو وثيقة تستخدم لتعديل أو توسيع شروط أو بنود العقد الأصلي بين الأطراف. يتم توقيع الملحق عادة بعد اتفاق الأطراف على التعديلات المطلوبة ويكون ملزماً لكل منهما بموجب العقد الأصلي.

تناولته القانون 12-23¹ بأحكام العامة، أما الملحق في المرسوم الرئاسي 15-247 فقد أفرز له المشرع بخمس مواد²، وهذا يفسر أهمية الملحق، فعند التأشير عليه يصل محل الصفقة الأصلية ويصبح هو مرجع الصفقة.

ويمكن تلخيص مضمون الملحق بتحليل هذه المواد كالآتي:

فالملحق هو وثيقة تعاقدية تهدف إلى تعديل مادة أو عدة مواد من الصفقة؛ لكن في حدود منصوص عليها في القانون.

1- شروط تعديل الصفقة بملحق:

يمكن تعديل الصفقة بشرط أن لا يمس هذا التعديل مايلي:

أ- الأطراف المتعاقدة:

فلا يمكن تغيير مصلحة متعاقدة بمصلحة متعاقدة أخرى؛ أو متعامل بمتعامل آخر؛ فالمبدأ أن الطرفين هما اللذان تعاقدوا.

ولا يجوز أن يصل الأمر خارج العقد محلها.

قد تلجأ مصلحة متعاقدة في بداية الإجراءات إلى إصدار تفويض لمصلحة متعاقدة أخرى تتوب عنها في انجاز موضوع الصفقة (كلياً أو جزئياً).

وقد تلجأ المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة إنجاز.

¹المادة 81 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

²المواد من 135 إلى 139 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

ب - الشروط الاقتصادية:

الصفقة إلى إلغاء هذا التفويض وفي هذه الحالة يقدم ملحق آخر مختلف عن ملحق التفويض، يسمى "ملحق إلغاء التفويض" فيستبدل اسم المصلحة المفوضة باسم المصلحة المتعاقدة الأصلية.

ففي حالة التفويض لا يعتبر الملحق قد غير أطراف العقد الذي يجيزه القانون.

ج - موضوع الصفقة:

لا يجوز تغيير موضوع الصفقة، بل الموضوع يبقى كما هو طيلة مراحل الصفقة. وتجدر الإشارة إلى أن تعديل موضوعها ولو جزئياً، يتطلب إجراءات معقدة فكل عملية لها ترقيم ميزانياتي خاص بها.

هذه أيضاً من الثوابت التي لا يمكن أن تغير عن طريق الملحق لأنها تمس بمبدأ المنافسة فالشروط الاقتصادية الكمية والتقديرية التي حددتها المصلحة المتعاقدة والتي على أساسها أعلنت الدعوة للمنافسين، يمنع المساس بها تحت أي عذر.

2- إعداد الملحق:

بعد إعداد مشروع الملحق من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من هو تحت سلطتها، يعرض وجوباً على لجنة الرقابة الخارجية كمشروع في بدايته إلى ثلاث حالات:

- إذا تجاوز تأثيره المالي أكثر من 10% من مبلغ الصفقة¹

- إذا كان موضوعه تغيير مدة الإنجاز

- إذا كان هدفه غلق العملية عن طريق ملحق ضبط الكميات النهائية والذي كان يسمى سابقاً ملحق الغلق.

¹ المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

3- آجال إعداد الملحق وعرضها على لجنة الصفقات المختصة:

يجب إعداد وعرضه على اللجنة المختصة في الفترة التعاقدية للصفقة، ويستثنى من ذلك ملحق ضبط الكميات النهائية، الذي يمكن أن يعرض على لجنة الرقابة الخارجية، خارج الآجال التعاقدية

ولكن مهما يكن الأمر يجب أن يعرض قبل الاستلام النهائي للأشغال موضوع الصفقة.

فعند عرض مشروع الملحق على اللجنة المختصة وصدور الموافقة عليه فإنه يحل محل الصفقة الأصلية

الفرع الثاني: دراسة الطعون.

تمر الصفقة العمومية بمرحلتين أساسيتين هما الإبرام و التنفيذ فالمرحلة الأولى يتم تحديد المتعامل المتعاقد الذي سيتولى تنفيذ الصفقة و لكن قرار المنح ليس بنهائي فهو موقف للتنفيذ حتى تنقضي آجال الطعن فالقانون أعطى للمتعهد الذي يحتج عن المنح المؤقت أو إلغاءه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض

أولاً- الضوابط القانونية للطعن الإداري:

إن الطعن الإداري يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للمتعاملين من جهة والتزام على المصلحة المتعاقد، احترام الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية.

ويعتبر هذا الطعن تظلم إداري اختياري، حيث لا يقيد الطاعن في دعواه القضائية، فيمكن للطاعن اللجوء مباشرة للقضاء دون تقديم طعن إداري، وهذا ما ستخلص من نص المادة 56 من القانون 23 - 12،¹ بعبارة "زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج ... أن يرفع طعنا لدى اللجنة الصفقات العمومية."

¹انظر المادة 56 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

يرفع هذا الطعن وفق ضوابط قانونية، منها ما هو متعلق - بالطاعن - ومنها ما هو متعلق بصيغة إبرام الصفقة.

1- الضوابط القانونية المتعلقة بالطاعن:

تستند في هذه الضوابط إلى المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 217 لا بد أن يكون الطعن من قبل المتعهد، والمتعهد هو من قدم عرضنا للمصلحة المتعاقدة في حالة طلب العروض.¹ أو في حالة الاستشارة من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعهد الذي تمت استشارته وقدم عرضه عند إبرام العقد وفق التفاوض بعد الاستشارة وبالتالي فمن لم يسحب دفتر الشروط، ولم يقدم عرضا لا يحق له التقدم بالطعن فتقديم العرض كما سبق تناوله يكون في نفس تاريخ وساعة الفتح ولا يقبل العرض إلا من كان مسجلا. فعلى مستوى كل مصلحة وفق نظامها الداخلي يوجد سجلان، سجل سحب وسجل إيداع. وهذين السجلين من بين السجلات الضرورية في مكتب الصفقات، وسجل الإيداع مرتبط بسجل السحب. لا يقبل أي عرض إذا لم يكن مسجلا في سجل السحب.

فالمتعاملون الاقتصاديون الذين لم يقدموا عروضاً ليس لهم الحق في استعمال آلية الطعن الإداري ولو كان سبب تخلفهم راجع للمصلحة المتعاقدة، كرفض أعوانها استلام العرض أو عدم تمكين المتنافسين من الوثائق اللازمة لدخول المنافسة،² أو عدم احترام الآجال المحددة لتقديم العروض.

أن يكون الطعن فردياً، والمتعهد ذكر بصفة فردية سواء في التنظيم. أو التشريع، وليس معنى فرد يا أي شخص طبيعي واحد فالمقصود هنا هو عدم التكتل لرفع الطعن كأن يتفق متعهدان أو أكثر على تقديم طعن واحد حتى لو كان الموضوع نفسه، فالصفة الفردية تعني أن كل متعهد سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً أن يقدم طعنه منفرداً وليس مجد مجتمعاً متعمدين آخرين بمعنى أنه يجب أن تتوفر في الشخص الطاعن

¹ المادة 1/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، تقابلها المادة 56 من القانون 23-12، السالف الذكر.

² كان لا يحصل المتعامل الاقتصادي على دفتر الشروط بحجة نفاذها.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة وأنه يمكن للطاعن أن يرفع تظلمه بنفسه أو بواسطة وكيل أو محامي.¹

2- ضابط متعلق بالصيغة المختارة من طرف المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة:

المادة 37 من القانون 23-12 نصت صراحة على الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.²

فحسب المادة 82 من المرسوم 15-247 فإن طلب العروض بأنواعه الأربعة يشمل الطعن.

أما إجراء التفاوض والذي بدوره ينقسم إلى تفاوض مباشر و تفاوض بعد الاستشارة فإن هذا النوع الثاني فقط يمسه الطعن وهذا منطقي باعتبار التفاوض المباشر قد استدعت متعامل واحد للتفاوض معه دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

وكما سبق القول فإن من تقدم بعرض فقط يحق له الطعن، وفي حالة التفاوض المباشر لا توجد عروض سوى عرض المتعامل المستدعى للتفاوض من على شروط الصفقة.

¹فرقان فاطمة الزهرة، اكورر ميريام، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2019، 2، ص 403.

²المادة 37 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر تقابلها المادة 39 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

ثانيا: محل الطعون:

المادة 56 من القانون 23-12 حددت مواضيع أ-الطعن في المنح المؤقت: الطعن

فيها:

- الطعن في المنح المؤقت.
- الطعن في إلغاء المنح المؤقت.
- الطعن في الإعلان عن عدم الجدوى.
- الطعن في إلغاء الإجراء.¹

تسند الصفقة لمن فاز في عرض لتقييم أحسن الشروط الاقتصادية فيصبح حائز مؤقت، وتفتح آجال الطعون ضد هذا القرار من تاريخ الإعلان عن المنح من الوسائل المستعملة في الإعلان من المنافسة، هذا لتمكين المتنافسين من الاطلاع على مآل الصفقة وتمكينهم من تقديم طعونهم في آجال 10 أيام من تاريخ الإعلان.

ومن أهم ضمانات النزاهة والشفافية المنصوص عليها هو ما جاء في الفقرة العاشرة (10) من المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-217 والذي مفاده أنه يمنع على المصلحة المتعاقدة عرض مشروع الصفحة على لجان الصفقات المخصصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين 30 يوما ، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان للمنح المؤقت وكان المشرع دقيقا في تحديد هذا الأجل في عشرة أيام (10) التقديم الطعون عليها 15 يوم الدراسة الطعن وما تلقى للتبليغ...

فالمتعمد بعد الاطلاع على تقييم المصلحة المتعاقد، لعرضه في غضون (3) أيام من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، فإن رأي أن عرضه كان الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، فمن حق أن يقدم طعنه إلى اللجنة الصفقات المختصة دون أنتمر آجال الطعن وهي 10 أيام وإلا رفض طعنه شكلا.

¹المادة 82 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 حددت نفس الحالات التي جاء بها القانون رقم 23-12.

ب- الطعن في إلغاء المنح المؤقت:

قد تلجأ المصلحة المتعاقد، إلى إلغاء المنح المؤقت إذا، تنازل المتعهد عن الصفقة قبل أن يتم تبليغها له، أو يرفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة، ففي هذه الحالة ربما للوقت وتحقيقا نجاعة الطلب العمومي، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إلغاء المنح المؤقت. وتواصل تقييم نفس العروض المقدمة في نفس الصفقة لتمنح الصفقة لثاني في المرتبة الموالي للحائز الأول، دون أن تمس لا بشروط الصفقة أو تلجأ إلى الإعلان عن منافسة جديدة .

الأصل أن كل العروض قد تم تقييمها. وإعطائها أرقامها وفق النقاط المحصل عليها وإلا كيف تم تحديد المرتبة الأولى ومنح الصفقة للحائز الأعلى على نقاط ودعوة المتعهدين للاطلاع على تقييم عروضهم وألا يحق الطعن في هذه الحالة من قبل الحائز المؤقت لإلغاء المنح المؤقت، لتنازله أو عدم استلامه التبليغ لقرار المنح المؤقت من طرف لجنة الفتح والتقييم هذا شرط أن يكون هذا التنازل قبل التبليغ فإن حدث واستلم الحائز التبليغ بالصفقة ثم تنازل عنها فإنه يتعرض من لعقوبة الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية.¹

وهذا ما دفع بالمشرع بالنص على بطاقية وطنية وبطاقية قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام.² حتى يدرج أسماء المتعاملين الاقتصاديين وفقا لسلوكهم من الأحسن إلى الأسوأ أو المقصي مؤقتا أو نهائيا.³ ويتم تحسين هذه البطاقات وشروطها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. هذا إذا تم التنازل من طرف المتعامل الاقتصادي، فتمنح الصفقة للمتعهد التالي له في الترتيب كما يحق للمصلحة المتعاقدة، إلغاء المنح المؤقت للصفقة إذا تعلق الأمر بالصالح العامة.⁴ ففي

¹ المادة 50 من القانون 12-23 تقابلها المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

² المادة 45 من القانون رقم 12-23، السالف الذكر.

³ إذا أقصي نهائيا فإنه يوضع في قائمة السوداء، ولا يمكن أن يترشح في أي منافسة للصفقات العمومية وهذا حسب خطورة سلوكه.

⁴ المادة 49 من القانون 12-23، السالف الذكر تقابلها المادة 73 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

هذه الحالة يتدخل الحائز المؤقت للصدقة ويقدم طعنا ضد إلغاء قرار المنح المؤقت ويرفعه إلى اللجنة المختصة محتجا في ذلك من هذا التصرف.

وبفحص قرار الإلغاء للمنح المؤقت تتضح جدية إلغاء الإجراء من طرف المصلحة من عدمه. فإن اتضح للجنة الصفقات المختصة المساس بالصالح العام في تنفيذ هذه الصفقة رفضت الطعن لعدم تأسيسه، و الغيت الصفقة

ج- الطعن في عدم الجدوى:

المادة 40 من المرسوم الرئاسي حددت حالات عدم الجدوى في طلب العروض وهي عدم استلام أي عرض، أو عدم مطابقة أي عرض من العروض المقدمة للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

أما المادة 52 من نفس المرسوم حددت حالات عدم الجدوى في التفاوض بعد الاستشارة وهي عدم استلام أي عرض، أو عدم إمكانية بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض.

كما سبق التطرق إليه أن الإعلان عن عدم الجدوى من أكثر الممارسات الاحتياطية في مجال الصفقات العمومية والغرض من ذلك هو الذهاب إلى التعاقد عن طريق التفاوض بعد الاستشارة، حيث سمح القانون للمصلحة المتعاقدة أن تتصل بمجموعة من المتعاملين وتختار من بينهم أحسن العروض لكن بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية.

وحتى يتصدى المشرع لهذا التحايل منح حق الطعن للمرة الأولى للإعلان عن عدم الجدوى للمتعامل الاقتصادي الذي تقدم بعرض وعمل على مطابقته لدفتر الشروط. والطعن في الإعلان عن عدم الجدوى هي ضمانة في غاية الأهمية النزاهة المنافسة وشفافية التقييم اللجنة المختصة الدراسة و التحقيق في التقييم والمطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهم.

ج-إلغاء إجراء إبرام الصفقة:

يمكن للمصلحة المتعاقد ، إلغاء إجراء إبرام الصفقة.¹

أو قرار الإلغاء يكون في أي مرحلة من مراحل الإبرام، حتى لو تم اختيار الحائز على الصفقة والإعلان عن المنح المؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة ولكن قبل المصادقة على الصفقة، وعلى السلطة المختصة تسبب هذا القرار. لم يحدد المشرع الحالات التي تؤدي إلى إلغاء إجراء إبرام الصفقة مكتفيا بمنح إمكانية الطعن فيها من قبل المتعهدين أما من الجهة المختصة.

وبهذا يكون قد ترك للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تتطلب إلغاء إجراء الإبرام، ويمكن ذكر بعض دوافع إلغاء الإبرام على سبيل المثال:

- عدم تحديد الحاجات بدقة التي من أجلها أبرمت الصفقة.

- دوافع المصلحة العامة طبقا للمادة 73 من المرسوم رئاسي رقم 15-247 في حالة حدوث ظروف استثنائية تمنع التنفيذ العادي للصفقة أو تغير المعطيات الاقتصادية والتقنية للخدمة محل طلب العروض، مثل ما حدث في جائحة كورونا ، حيث ألغيت الكثير من إجراءات الصفقات، وأبرمت الهيئات العمومية العديد من الصفقات². والتي بدأت تنفيذ الصفقة قبل إبرامها. تطبيقا للماد 126 من المرسوم رقم 15-247 للاستعجال الملح.³

¹ المادة 82 الفقرة 1 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² فهناك من الصفقات المشبوهة في فترة كورونا باسم طوارئ كورونا.

³ برياري رقية، "أثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقة العمومية"، المجلة الجزائرية لحقوق و العلوم سياسية، المجلد5، العدد2، 2020، ص216

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال لجان الصفقات العمومية.

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة، عرض أعمالها المتعلقة بالصفقة العمومية على هيئات رقابية خارجية للتحقق من مطابقة مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

وللتحقق أيضا من مدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وعلى ضوء هذه المطابقة تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية، باعتبارها مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها بواسطة الآلية القانونية المقررة لها والمتمثلة في صدور مقرر التأشير.

فهو إجراء إلزامي للمصلحة المتعاقدة، يتم بمقتضاه عرض كل أعمالها السابقة ضمن ملف يضم كل المراحل بدءا من تحديد الحاجات إلى الإعلان عن المنح المؤقت، تجتمع اللجنة الخارجية لرقابة الصفقات وفق التنظيم المعمول به، بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة لإثراء الشفافية والنزاهة في التعامل مع الملف محل الدراسة وفي نهاية جلسة لجنة الصفقات تتوج قراراتها إما بمنح مقرر التأشيرة (المطلب الأول) أو برفض منح التأشيرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: منح التأشيرة.

بعد اطلاع لجنة الصفقات العمومية على الملف المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة، والذي كان محل فحص وتدقيق قبل انعقاد الجلسة من طرف المقرر الذي اتصل بالملف لمدة لا تقل عن ثمانية أيام من التاريخ المحدد لاجتماع اللجنة، يؤخذ قرار اللجنة بالتصويت البسيط للأعضاء أي نصف الأصوات المعبرة على الأقل، ويكون صوت رئيس اللجنة مرجح في حالة التعادل. إما بالموافقة على استمرار إبرام الصفقة بإصدار مقرر منح التأشيرة أو تصدر قرارها بالرفض (الفرع الأول)، لكن تبقى الزامية قرارات اللجنة نسبية في مواجهة المصلحة المتعاقدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم التأشيرة.

لم يعرف المشرع المقصود بالتأشيرة، إنما اعتبرها الآلية القانونية التي تعمل بها لجان الصفقات العمومية وبذلك تكفل الفقه بتعريفها(1) وحدد لها طبيعتها القانونية.(2)

أولاً- تعريف مقرر التأشيرة:

تعتبر التأشيرة كإجراء شكلي، ختم أو توقيع رسمي يوضع¹ على الملف المقدم للجنة الصفقات العمومية سواء تعلق بمشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة عمومية أو مشروع ملحق، تم الاطلاع عليه، فيكون منحها دلالة على تحقق اللجنة الصفقات العمومية سواء تعلق بمشروع دفتر أو مشروع صفقة عمومية أو مشروع ملحق تم الإطلاع عليه، فيكون منحها دلالة على تحقق مطابقة الملف المعروض على اللجنة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في إجراء التأشيرة يتحول المشروع المقدم للدراسة إلى دفتر شروط أو صفقة أو ملحق يسمح بالتنفيذ وفق إجراءات تتبعها المصلحة المتعاقدة لاحقاً.

ثانياً- الطبيعة القانونية لمقرر التأشيرة:

جاء في المادة 98 من القانون 23-12 الفقرة الثانية بأنه "لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، و بهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، يجب أن يكون الرفض معللاً".²

¹تقية توفيق، "مقرر التأشيرة آلية رقابية بين الالتزام و التجاوز في مجال الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد2، 2003، ص 163.

²تقابلها المادة 1/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

فرغم اختلاف لجان الرقابة الإدارية الخارجية في مستوياتها وكيفيات تشكيلها يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة يصدر في شكل قرار إما في:

- المادة 96 الفقرة الأولى من القانون 12-23. "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة أو أكثر تسمى لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض".¹

- المادة 97 الفقرة الأولى من القانون نفسه. "تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى لجنة الصفقات العمومية"²

- المادة 99 الفقرة الأولى من نفس القانون، "تم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية".

الواضح من مضمون النصوص المشار إليها أعلاه أن لجان الرقابة تم إحداثها ضمن تنظيم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعاد النص عليها في قانون 12-23 هذا ما يكسبها صفة السلطة الإدارية.³

فضلا عن انه صادر بإرادة منفردة، فلجان الصفقات العمومية هي المخول لها قانونا رقابة الصفقات العمومية في حدود اختصاصها ومن ثم تتوج أعمالها الرقابية بمنح التأشيرة أو رفضها دون مشاركة أي جهة إداريه أخرى لها في قراراتها. فمقرر التأشيرة إذن هو قرار، صادر من سلطة مختصة بإرادة منفردة.

يبقى عنصر الطابع التنفيذي الذي يتسم به العمل القانوني حتى يكتسب صفة القرار الإرادي متخلف عن مقرر التأشيرة، استثناء يحمل الطابع التنفيذي في حالة رفض منح التأشيرة إذا خالفت المصلحة المتعاقدة الأحكام التشريعية.⁴ حيث يصبح في هذه

¹تقابلها المادة 1/160 من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

²تقابلها المادة 1/165 من المرسوم نفسه.

³بجاوي بشيرة، " الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة يومرداس، 2012، ص93.

⁴المادة 2/196 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الحالة قرار لجنة الصفقات العمومية قرارا نهائيا و يحدث اثر ذاته لأنه لا يمكن تجاوزه من طرف السلطة المختصة، مما يؤدي الى عدم تنفيذ الصفقة بل يسحب مشروه الصفقة من المصلحة المتعاقدة.

نص المشرع على حالة عدم المطابقة لأحكام التشريعية في نص المادة 98 فقرتها الثالثة من قانون رقم 23-12.

ثالثا- صور منح مقرر التأشيرة:

دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة أو أي ملحق بها من طرف لجان الصفقات العمومية ينتج عنه منح التأشيرة هذه الأخيرة قد تكون شاملة (1) و قد تكون مصحوبة بمحفظات (2) يمكن أن تؤثر على سير عملية تنفيذ الصفقة العمومية.

1- التأشيرة الشاملة:

بعد أن تدرس اللجنة المختصة الملف و تتأكد من انه كامل و يخضع للتنظيم و التشريع المعمول بهما، و تتأكد من احترام مراحل الإبرام الصفقة تقرر باعتبارها مركز اتخاذ القرار منح التأشيرة، و تعد الموافقة المطلقة بمثابة الإشارة للبدء في التنفيذ.

2- منح التأشيرة بتحفظ:

قد تلجا المصلحة المتعاقدة إلى استعمال آلية المراقبة بمنحها التأشيرة لكن مع وجود تحفظات.¹

هذه التحفظات إذا كانت من الناحية الشكلية فهي غير موقفة و إذا كانت من الناحية الموضوعية فهي موقفة.

أ- منح التأشيرة بتحفظات موضوعية موقفة:

بعد الفحص و التدقيق في الملف على أعضاء لجنة الصفقات العمومية، قد تخرج هذه الأخيرة بقرار منح التأشيرة بتحفظات موقفة، وذلك عندما يتصل إخلال المصلحة

¹المادة 178 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

المتعاقدة بالموضوع و الذي يعتبر الجانب الجوهري في مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة أو مشروع ملحق.

تبلغ المصلحة المتعاقدة بقرار اللجنة في حدود ثمانية أيام(8) على الأكثر من انعقاد الجلسة¹. تسعى المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات الموقفة و التي مست بموضوع الصفقة عن طريق الاتصال باللجنة الدائمة التي تكون همزة وصل بين المقرر و بين الهيئة صاحبة الملف محل الدراسة.²

يكون التحفظ موقف بالنسبة لمشروع الصفقة حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الحالات التي يتم فيها الجمع بين الموضوع أكثر من مواضيع الصفقات.³ و لا يتم تحديد موضوع الصفقة وفق ما نصت عليه النصوص القانونية.

كما تصدر اللجنة مقرر التأشيرة بتحفظات موقفة للملحق إذا تعلق الموضوع ب:

- الآثار المالية الناجمة عن الملحق.
- بالخدمات الإضافية و الخدمات التكميلية بأسعار جديدة.
- حالة عرض الملحق على اللجنة عند بلوغ المبلغ الإجمالي 10 بالمائة زيادة أو نقصان من المبلغ الأصلي للصفقة.
- حالة الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة.
- حالة إبرام ملحق لصفقة ثم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام، الذي أنشئ من قبل حسب المادة 139 الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247.
- حالة عدم جواز تغيير الملحق للصفقة أو مداها.⁴

¹المادة 4/24 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

²المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

³المادة 24 من القانون رقم 23-12 تقابلها المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

⁴راجع أحكام المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

- حالة تجاوز مبلغ ملحق بالزيادة أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق بنسبة 15 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات و بنسبة 20 بالمائة في حالة صفقات الأشغال.¹
 - حالة عدم جواز المساس بالأسعار التعاقدية في الصفقة.²
 - حالة عدم احترام آجال إبرام الملحق و عرضه على لجنة الصفقات العمومية.³
- تحرص لجان الصفقات العمومية على المراقبة الصارمة للملحق لان معظم حالات الإخلال و التحايل في حياة الصفقة العمومية، يكون من خلال الملاحق لذلك اقر له المشرع في التنظيم الصفقات العمومية 5 مواد من المادة 135 إلى المادة 139 بكل التفاصيل التي يمكن أن تحدث ثغرة في مسار الصفقة، و ينتظر في المراسيم المقررة للقانون 23-12 أكثر دقة و وضوح.

إذا كانت التحفظات تمس بالجانب الموضوعي من مشروع الصفقة أو مشروع الملحق بها، فإنه بعد تبليغ المصلحة المتعاقدة، توضع التحفظات على مستوى هذه اللجنة بعد تأكد المقرر من رفع التحفظات باتصاله بكتابة اللجنة، يعرض الملف مرة أخرى على اللجنة لرفع التحفظات و التي تخضع لتقريرها.⁴

ب- منح مقرر التأشير بتحفظات غير موقفة:

لا توقف منح التأشير إذا كانت التحفظات على مشروع الصفقة أو مشروع دفتر الشروط أو مشروع الملحق متعلق بشكلية معينة لا تمس بالجوهر، فتصدر لجان الصفقات قرارها بشأن منح التأشير و تكون حيز التنفيذ مع ضرورة رفع ما علق بها من شكليات ثانوية.

لم ينص التنظيم صراحة على هذه الشكليات، و إنما يكتشف أمرها أثناء الفحص و التدقيق للملحق محل الدراسة، كالأخطاء المطبعية، أو إغفال التوقيع على الوثائق أو عدم ختمها، أو عدم ذكر التسمية الكاملة لمؤسسة المتعامل المتعاقد المختار.

¹ انظر المادة 9/139 من المرسوم نفسه.

² المادة 138 من نفس المرسوم.

³ المادة 137 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السالف الذكر.

باختصار أي شكلية يمكن تداركها دون أن تؤثر على نتائج عملية المطابقة، أو على بند من البنود التعاقدية تكون محل منح مقرر التأشيرة بتحفظات غير موقفة،¹ أي تمضي المصلحة المتعاقدة في الإجراءات اللاحقة لرقابة لجان الصفقات العمومية مع رفع التحفظات أمام الكتابة العامة الجئة لرعاية مقرر اللجنة.

الفرع الثاني: تقييم فعالية قرار منح التأشيرة.

تمنح التأشيرة بالموافقة على مضمون الملف المقدم والذي تناولت اللجنة التمهيدية فيه وأصدرت قرارها بالموافقة على اكتمال إجراءات الصفقة أو الملحق.

أولاً- الإعفاء من التأشيرة:

إن الفقرة الأخيرة من نص المادة 195 للمرسوم الرئاسي 15-247 أعفت المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/ أو من نفس الطبيعة.²

هذه العمليات يشرع فيها على أساس دفتر الشروط نموذجي،³ مصادق عليه مسبقا في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 173 و 184 من المرسوم أعلاه و المتعلقة على التوالي باختصاص يحدد في دفتر الشروط لهذا النوع من الصفقات، الحد الأدنى و الحد الأقصى من حيث الكمية بالسعر الوحدوي، و بالتالي فان السعر يتغير مع الكمية يعرض هذا الدفتر للمصادقة عليه من لجان الصفقات العمومية قبل البدء في أية عملية و يكون سريا حسب ما جاء في البنود المؤشر عليها.

¹ خضري حمزة، "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015، ص 181.

² يقصد بالعمليات المذكورة ذات الطابع المذكور و/ أو من نفس الطبيعة، العمليات الأربعة (أشغال، لوازم، دراسات، خدمات)، التي تتكرر لدى المصلحة المتعاقدة بنفس الحاجات و من نفس الطبيعة، قبل تتغير إلا الكمية أو النوعية. ميزة هذه الصفقات، أنها خدمات ضرورية لا تستطيع الانتظار لطبيعتها كالإطعام أو نقل الطلبة مثلا.

³ دفتر الشروط النموذجي: هو الدفتر الذي تبقى بنوده التعاقدية ثابتة أي نفسها لا تتغير، فلأحكام الخاصة بالكمية النوعية للحاجات هي فقط المعينة بالتغيير في موضوع الصفقة.

ثانيا- عدول المصلحة المتعاقدة:

جاء في المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة التي عرضت مشروع الصفقة أو الملحق أو دفتر الشروط و التي صدر في شأنها قرار بالموافقة على إكمال المشروع بصدور التأشيرة الإيجابية، كنتيجة لمطابقة الملف محل الدراسة للتنظيم و التشريع المعمول بهما، حيث اتضح من خلال هذه المادة إن قرار التأشيرة الصادر عن لجنة الصفقات العمومية ليس ملزما للمصلحة المتعاقدة و هذه الأخيرة الحق في العدول عن الصفقة التي كانت موضوع تأشيرة من قبل استنادا إلى سلطتها التقديرية مع مراعاة المصلحة العامة.

وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد وضعت نهاية غير عادية (مبتورة)¹ للصفقة العمومية التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد معها.

والإشكالية المطروحة في هذا الشأن هل هذا التصرف المتمثل في العدول عن الصفقة التي كانت محل تأشيرة من قبل وكيف على انه فسخ للعقد أم انه مجرد إلغاء للإجراء ؟

اتجاه من الفقه ذهب إلى أن هذا العدول من المصلحة المتعاقدة هو فسخ إداري²، لما خول للمصلحة المتعاقد من امتيازات السلطة العامة، مراعاة لمبدأ الملائمة و التكيف الذي يحكم المرافق العمومية، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة. و هذا التكيف لعدول المصلحة المتعاقدة لم يكن سببا في هذا الفسخ حسب القواعد العامة للقانون المدني.

إلا أن الحقيقة أن هذا العدول لا يعتبر فسخا، لان العقد يفسخ بتمام أركانه الموضوعية والشكلية ومن شكليات عقود الصفقات العمومية التبليغ بالخدمة فالمصادقة النهائية للمصلحة المتعاقدة بانطلاق الأشغال.

¹تقية توفيق، المرجع السابق، ص173.

²بلعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.103.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

فإذا أرادت المصلحة المتعاقدة أن تعدل عن إبرام الصفقة، فلها سلطة الملائمة و التكيف قبل التبليغ بالخدمة، فعدولها في هذه الحالة يعتبر إلغاء لإجراء سابق للإبرام و ليس فسخا من طرف واحد، و هذا التوضيح جاء في دفتر الشروط الخاصة المكون لدفتر شروط الصفقة.¹

ثالثا - سحب التأشيرة:

خول المشرع لجنة الرقابية المختصة حسب مستوياتها الحق في سحب التأشيرة التي كانت محل منح بعد المراقبة التي أجريت على الملف موضوع الدراسة.

فيمكن أن تغفل اللجنة المختصة سهوا حكما من الأحكام الواردة في التنظيم أو التشريع المعمول بهما، و في هذه الحالة و في إطار الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية قبل الشروع في التنفيذ و بداية صرف النفقة التي يجريها المراقب المالي و المحاسب العمومي حسب التدرج الرقابي القبلي للصفقة، فيتم استدراك هذا السهو في أوانه مما يجسد الهدف من الرقابة الخارجية للصفقة على عدة مستويات، فهي رقابة وقائية غايتها تفادي الوقوع في الأخطاء المادية و تصحيحها قبل التنفيذ.²

فبعد التعرض للحالات الثلاث (العدول، إعفاء و سحب التأشيرة) يتم تقييم فعالية التأشيرة على أنها غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة.

كما يمكن للجان الرقابة تأجيل أخذ القرار إذا رأت بان هناك معلومات ضرورية لا تسمح باتخاذ القرار الشديد فيؤجل الرأي في الملف إلى جلسة تحددتها بعد استكمال ما هو ضروري.³

¹Article 35 du cahier de prescription spéciale : validation et entrée en vigueur ;le présent marché ne sera valable et n'entrera en vigueur qu'après son approbation par l'autorité compétente et la NOTIFICATION par orde de service.(ODS).

²راجع المادة 2/196 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

³انظر، المادة 8/195 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

المطلب الثاني: رفض منح التأشيرة.

ألزم المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات أن يكون رفضها معللا بأحد أسباب الرفض التي اقرها تنظيم الصفقات العمومية.¹

وهنا نرصد حالتين لرفض منح التأشيرة بحيث تتمثل في، مخالفة لأحكام تشريعية المصلحة المتعاقدة ملزمة بالأخذ بها، مخالفة لأحكام تنظيمية يجوز للمصلحة المتعاقدة أن لا تأخذ برأي اللجنة وتمضي إلى إكمال الصفقة عن طريق وسيلة استثنائية (الفرع الأول) وفق إجراءات خاصة تحملها المسؤولية الكاملة، من قبل جهات خول لها القانون ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مقرر التجاوز.

عند حالة رفض اللجنة منح التأشيرة، يمكن للمصلحة المتعاقدة استعمال أداة كاستثناء عن القاعدة العامة، لأجل تحقيق المصلحة العامة و التي تدعى ب "مقرر التجاوز" (أولا) حيث أن مقرر التجاوز يقوم على عدة أركان (ثانيا) وخصائص تميزه (ثالثا)، و التي تتحقق فعاليتها عند توافر شروط (رابعا)

أولا- تعريف مقرر التجاوز:

لم يتعرض تنظيم الصفقات العمومية ولا قانون 23-12 لتعريف مقرر التجاوز فالأمر من اختصاص الفقه الذي عرفه على انه " رخصة منحها القانون للمصلحة المتعاقدة للاستمرار في إجراءات إبرام الصفقة حتى لو تم رفض منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة".²

¹ انظر، المادة 4/195 من المرسوم نفسه، السالف الذكر.

² الوافي عبد الرزاق، "مقرر التجاوز في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 648.

ثانيا- أركان مقرر التجاوز:

كما هو الحال بالنسبة لكل قرار إداري مقرر التجاوز يتخذ بناء على مجموعة من الأركان حتى يضمن صحته.

1- ركن السبب:

هو الدافع لاتخاذ القرار الإداري، إذ يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ العقد عند إخلال المتعاقد بالتزاماته بعد إعدار ثاني في أجل محدد،¹ وفي حالة مقرر التجاوز، فإنه عند مخالفة الأحكام التنظيمية، يمكن اتخاذ مقرر التجاوز عند رفض منح التأشير.²

2- ركن الاختصاص:

هو صلاحية الإدارة دون غيرها في اتخاذ قرار معين كما حدده القانون من حيث الموضوع والمكان والزمان قانون الصفقات حدد الأشخاص المؤهلين لاتخاذ هذا القرار. على وجه الحصر:

- الوزير أو مسؤول الهيئة.

- الوالي في حدود صلاحيات وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.³

¹المادة 90 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

²المادة 98/ من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

³المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

3- ركن المحل:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اتخاذ مقرر التجاوز لتحديث الأثر القانوني من قرارها هذا، وهو المعنى في إجراءات الإبرام، وبالضرورة ترتيب ارتباط تعاقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ويشترط في اتخاذ هذا القرار جملة من المعطيات التي يجب تديرها.

4- ركن الشكل والإجراءات:

هي العناصر الخارجية المتعلقة بصحة القرار الإداري.

أ- من حيث الشكل:

يجب أن يفرغ مقرر التجاوز في شكل قرار ولائى مكتوب، فالشكل هو المظهر الخارجي والإجراءات التي من خلالها تعبر المصلحة المتعاقدة في إرادتها الملزمة.¹

ب- من حيث الإجراءات:

مقرر التجاوز يلزم المصلحة المتعاقدة أن تصدر تقريراً معللاً و مفصلاً وفق آجال محددة لا تتجاوز 90 يوماً.²

5- ركن الغاية:

هو الهدف و الأثر البعيد والنهائي الذي تستهدفه الإدارة من خلال تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية، و بالتالي فإن الإدارة تستهدف تحقيق الصالح العامة.

فكل عمل قانوني يستلزم لصحته سلامة الهدف الذي من أجله اتخذ و عكس ذلك فإن كل عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، فإنه يعتبر عمل غير قانوني ويكون

¹الوفاي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 651.

²المادة 202/ 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

مستويا بعيب إساءة استعمال السلطة لمخالفته الغاية المحددة، ومن ثم يكون عرضه للإلغاء أمام القاضي الإداري في حالة الطعن فيه.¹

فمقرر التجاوز هو قرار إداري متوفر الأركان قابل للتنفيذ في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية دون التشريعية². وكنتيجة فإن قرار رفض منح التأشيرة يعتبر قرار غير نهائي بما أنه يمكن تجاوزه بمقرر التجاوز، فهذه المكنة التي خولها المشرع للمصلحة المتعاقدة، و حدد الأشخاص المؤهلين لاتخاذ قرار مقرر التجاوز إحاطة المشرع بجملة من الشروط. ويعرض مراكز قانونية جديدة . لاسيما المراقب المالي والمحاسب الملتزمين بتنفيذ أحكامه.

وقد حدد التنظيم آجال إمكانية اتخاذ مقرر التجاوز بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمحدد به 90 يوما كاملة تسري من تاريخ تبليغ مقرر رفض التأشيرة على أن ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية أو المفتشية العامة للجالية و إلى لجنة الصفقات العمومية.³

ثالثا- الخصائص المميزة بمقرر:

- مقرر التجاوز عمل قانوني لحماية السلطة الإدارية لنشاطها تستعمل وسائل عمل منها المادية والقانونية و مقرر التجاوز عمل قانوني انفرادي يخضع لمبدأ المشروعية.
- مقرر التجاوز صادر عن سلطة إدارية، حدد التنظيم الأشخاص المؤهلين لإصدار مقرر التجاوز.⁴
- مقرر التجاوز يصدر بالإرادة المنفردة، فإذا رفضت لجنة الصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية منح التأشير، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني،

¹الوافي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 652.

²المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

³المادة 2/201 من المرسوم نفسه.

⁴المادة 200 من المرسوم نفسه.

حسب الحالة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقد، أن يتجاوز ذلك بمقرر محلل.¹

- مقرر التجاوز عمل قانوني، يحدث آثارا قانونية ففي حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.² إنشاء المركز القانوني الجديد الذي فرضه.
- مقرر التجاوز يتجلى في الواجب المفروض على المراقب المالي والمحاسب العمومي.

كخلاصة لمقرر التجاوز، مقرر التجاوز هو عمل قانوني، صادر عن سلطة إدارية يصدر بإرادة منفردة، ويحدث آثارا قانونية.

رابعاً - شروط إصدار مقرر التجاوز:

جاء في المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشير ما يلي :

- يمكن الوزير أو مؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر محلل.
- يمكن للوالي، في حدود صلاحيات وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر محلل ويعلم وزير الداخلية والمجاعات الداخلية بذلك.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحيات وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بذلك.
- وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم للمعمول بهما إلى مجلس المحاسبة، إلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى لجنة الصفقات العمومية.

¹راجع المادة 202 من نفس المرسوم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

- إن الرخصة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في تجاوز قرار رفض منح التأشيرة من لجان الصفقات لا يكون إلا في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية.¹
- هو إجراء لاحق لعمل لجنة الصفقات العمومية المختصة فلا يمكن أن تلجا إليه المصلحة المتعاقدة قبل استفاد كل مراحل المراقبة الخارجية والمدد المختصة لها.² كما لا يمكن أن تلجا المصلحة المتعاقدة لهذا القرار قبل تبليغها برأي للجنة.³
- يجب أن يبنى على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويجب أن يكون التقرير معللا ومسببا، حيث تذكر فيه المصلحة المتعاقدة السبب الذي جعلها لا تعتد بقرار الرفض.

- أن يصدر من الأشخاص المؤهلين لذلك.⁴

- أن تحترم فيه إعلام السلطة الوصائية:

- إذا صدر المقرر من الوالي عليه إعلام الوزير.
- إذا صدر المقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي عليه أخبار الوالي المختص إقليميا.

رغم أن المشرع نص بصريح العبارة على ضرورة خضوع الصفقات العمومية إلى الرقابة الوصائية إلا أنه لم يحدد كيفية تفعيلها، سواء في المرسوم الرئاسي 15-247.⁵ أو في القانون 12.23.⁶

حرص المشرع على عرض مقرر التجاوز للسلطة الوصائية، كإجراء وقائي وعلاجي في نفس الوقت، وهذا بما تملكه السلطة الوصائية من امتيازات في ممارسة رقابتها على أعمال الجماعات المحلية على مختلف المستويات.

¹ المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

² المادة 97 من القانون رقم 23-12، سالف الذكر .

³ المادة 195 الفقرة السابعة من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر .

⁴ المادة 200 من نفس المرسوم .

⁵ المادة 164 من نفس المرسوم .

⁶ المادة 103 من القانون رقم 23-12، السابق الذكر .

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية، تعد نوعاً من أنواع الرقابة الإدارية التي تقوم بها السلطة المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية وبالتالي يقرها المشرع كجزء مكتمل النظام الرقابة الخارجية قبل تنفيذ أي صفقة عمومية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن أن شار مسألة الرقابة الوصائية إلا بموجب نص قانوني صريح، استناداً لمبدأ لا وصاية إلا بنص.¹

هذه الرقابة، سواء كانت من قبل الدولة أو السلطات المركزية تعتبر آلية ضرورية للتأكد من توافق أعمال وتصرفات الهيئات اللامركزية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويتعين أن تكون هذه الرقابة مبنية على مبادئ الشرعية، ويجب أن تتوفى المرونة والمسؤولية دون التجاوز الحدود التدخل الزائد.²

أما بالنسبة لتعريف رقابة الوصاية لم يتم تعريفها من قبل المشرع الجزائري وترك للفقهاء أمر التعريف بها حيث عرفها على أنها مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لتوجب القانون السلطة عليا تمكنها من المراقبة والتدخل في أنشطة المئات اللامركزية بهدف حماية المصلحة العامة.³

أما في التشريع الفرنسي، يعرف مفهوم الرقابة الوصاية على أنها شكل من أشكال ممارسة السلطة من قبل شخص معنوي ينتمي إلى القانون العام، حيث يطلق عليه اسم "السلطة الوصية" على شخص معنوي آخر قد يكون هذا الشخص، جماعات محلية أو مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة وتتضمن سلطات الوصاية مجموعة من التدابير الرقابية والتنظيمية التي يطبقها الكيان الخاضع لها، بهدف ضمان احترام وحماية للمصلحة العامة.⁴

¹تقية توفيق، المرجع السابق، ص 192-193.

²قدوج حمامة، "عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 ز المرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص120.

³الوفاي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 116.

⁴تقية توفيق، المرجع السابق، ص187.

وعلى الرغم من عدم توضيح تعريف الرقابة الوصاية في القانون الجزائري إلا أن المادة 103 من قانون 23-12 قد نصت على جوانب مهمة تتعلق بهذه الرقابة والتي تتمثل في النقاط التالية:

- تحديد الهدف والغاية عن رقابة الوصاية، بحيث أظهرت المادة أن الغاية الرئيسية من الرقابة الوصاية هي ضمان مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- التأكد من موضوع الصفقة، يتمثل الجزء الأهم من دور الرقابة الوصائية في التأكد عن أن العملية المعنية بالصفقة تتناسب مع البرنامج والأولويات المرسومة للقطاع.¹

وبالنسبة لتنظيم رقابة الوصاية القبلية على الصفقات العمومية لم يتم التطرق له بشكل مفصل. حيث ترك الأمر لتشريعات الأخرى التي تحكم الإدارة المحلية، وبالرجوع إلى قانون البلدية وأيضاً قانون الولاية يتضح أن الرقابة تتشكل إما في المصادقة على المداولة المتعلقة بالصفقة من قبل الجهات التي خول لها القانون ذلك سواء كانت هذه المصادقة صريحة أو ضمنية، وفي حال تعارض الأمر على المشروعية القانونية سيكون جزاءها البطلان "المطلق أو النسبي"

ووفقاً لما جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247: يتعين على البلديات تقديم مشروع الصفقة و المحلق الخاص بها إلى المجلس البلدية المناوثة والمراجعة من حيث المشروعية القانونية وذلك حسب قانون رقم 11-10 قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة بمراجعة الصفقات العمومية.²

¹المادة 103 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

²قانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ، 03 يوليو 2011.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية حيث يحق له التوقيع على الصفقة العمومية بناءً على المداولة، مع إخضاعها المصادقة الوالي، ويتم المصادقة في الوقت نفس على الصفقة و المداولة التي رخصت بإبرامها.¹

بالنظر إلى المادة 57 من القانون رقم 10-11 فإنها حددت الإطار الذي يتطلب مصادقة الوالي عليه، حيث تنص على أنه لا يجوز تنفيذ أي مداولة الطابع مصادقة الوالي عليها. وتشمل هذه المداولات الميزانيات والحسابات وأيضاً قبول الهبات والوصايا الأجنبية.² الواضح أن مسألة المصادقة على المداولة على مشروع الصفقة العمومية تخضع لمصادقة صريحة من الوالي ما دامت تتعلق بالمال العام.

وإذا لم يصدر قراراً من الوالي في غضون 30 يوماً فإن سكوته يعتبر موافقة ضمنية، هذا يجعلها ملزمة قانونياً حتى في حالة عدم صدور المصادقة الصريحة.³

وأيضاً ذكر في المادة 59 من قانون 10-11 الحالات التي تبطل فيها محاولات المجلس الشعبي البلدي بشكل مطلق وذلك كالتالي:

1- إذا تمت بطريقة تخالف الدستور أو لا تتوافق مع القوانين و التنظيمات.

2- إذا كانت تتضمن مساً برموز الدولة وشعاراتها.

3- إذا لم يتم تحريرها باللغة العربية

ويتم تحديد بطلان المداولة بقرار من الوالي.⁴

¹طويرات عبد الرحمان، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البلدة 2 ، 2014.

²المادة 57 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

³المادة 58 من القانون نفسه.

⁴لمادة 58 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

يخطر على رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي المشاركة في المحاولات الذين تتعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، وإذا تم الحضور للمداولة، فإنها تعتبر باطلة وتلغى، بحيث يتم البطلان بقرار من الوالي.

كما يجب على كل عضو في المجلس الشعبي البلدي الذي يكون في وضعية تعارض مصالح الإفصاح عن ذلك لرئيس المجلس وإذا كان رقيا المطلب الشعبي البلدي نفس في هذه الوظيفة، يجب عليه الإعلان عند ذلك للمجلس.¹

بالنسبة للوالي يشترط تنفيذ موضوع المداولة بموافقة الوزير المكلف بالداخلية، ويجب أن يتم ذلك في فترة لا تتجاوز شهرين،² وتصبح محاولات المجلس الشعبي الوطني نافذة بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرين يوما من إيداعها.

إذا أدرك الوالي أن المحاولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات حب المادة 53 فعلية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل الواحد وعشرين يوما بعد اتخاذ المداولة من أجل بطلانها.³

تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون لسباب التالية:

- الخرق للدستور أو غير المطابقة للقانون.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- تلك التي لم تحرر باللغة العربية.
- تناول موضوع عام يدخل ضمن اختصاصاتها المتحدة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

¹المادة 60 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

²المادة 55 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.

³المادة 54 من القانون نفسه.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 التي تقضي أنه في حالة القوة القاهرة يمكن اتخاذ مكان آخر لعقد المداولات.¹

ويجب أيضًا على رئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاءه أن لا يكونوا في وضعية تعارض مصالح مع مصالح الولاية، يجب على الأعضاء الذين يكونون في مثل هذه الوضعية التصريح بها وفي حالة تعارض مصالح الرئيس، لا بد من التصريح بلامز للمجلس الشعبي الولائي.²

حرص المشرع على تبليغ مقرر التجاوز للسلطة الوصائية إلى لهذه الأخيرة من رقابة مجدية وفعالة خاصة في حالة مقرر التجاوز الذي يعتبر رخصة استثنائية وخطيرة، منحها المشرع للمصلحة المتعاقدة استجابة لظروف و معطيات خاصة.

الفرع الثاني : تقييم فعالية مقرر التجاوز.

إن امتناع المصلحة المتعاقدة عن الامتثال لقرارات لجان الصفقات اعتبره البعض تجاوز لاختصاصاتها، لكن هذا التجاوز يكون لمتطلبات و مقتضيات المصلحة العامة، و ضمان سير المرفق العام، فيكون التجاوز إما في قرارات لجان الصفقات العمومية (أولاً) أو على قرارات المحاسب المالي (ثانياً) و قرارات المجلس الوطني للصفقات العمومية (ثانياً)

أولاً- بالنسبة للجان الصفقات العمومية:

إن مقرر التجاوز يعتبر إضعافاً و تقييداً أو تجاوزاً لعمل اللجنة، مقرر التجاوز تقييد لعمل اللجان أجمع الكل على تجاوز قرارات اللجان المختصة بالرقابة في حالة المخالفة للنصوص التنظيمية دون التشريعية، فإذا خالفت المصلحة المتعاقدة نصاً تشريعياً و أصدرت لجنة الصفقة قراراً بعدم منح التأشير فهذا القرار يعد نافذاً، ولا يمكن تجاوزه ففي هذه الحالة يعتبر قرار لجنة الصفقات العمومية قراراً إدارياً بمفهومه الفني.

¹المادة 55 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر.

²المادة 56 من القانون نفسه.

ثانيا - تقييم فعالية مقرر التجاوز بالنسبة للمراقب المالي:

جاء في نص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه "لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفق حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تعيين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة".¹

جاء نص المادة صريحا بإلزامية الأخذ بمقرر التجاوز من طرف الهيئة الوصية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي.

ثالثا-تقييم فعالية مقرر التجاوز بالنسبة للمجلس الوطني للصفقات العمومية:

جاء في المادة 104 المطبة السابعة من الفقرة الثانية من القانون رقم 12-23.

"البث في إطار رقابة حجة إجراءات إبرام و منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية في أي مشروع دفتر الشروط و صفقة عمومية و ملحق و الطعون عند الاقتضاء وفقا للحدود المحدد."

في هذه الفقرة جعل المشرع المجلس الوطني للصفقات صاحب الاختصاص في مراقبة الصفقات ذات الأهمية الوطنية سواء تعلق الأمر برقابة مشروع دفتر الشروط، مشروع الصفقة أو مشروع الملحق و هي نفس اختصاصات لجان الصفقات لدى المصلحة المتعاقدة أو للجنة القطاعية. فله القرار في منح التأشيرة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية كما له الحق في الامتناع عن منح التأشيرة عند الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية. في مقابل ذلك جاءت المادة 98 في فقرتها الرابعة :

¹المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

“يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة ، إمكانية تجاوزه بمقرر معل حسب الكيفيات و الإجراءات المحددة”.¹

ساوى المشرع في هذه الفقرة بين مدى إلزامية قرار رفض منح التأشيرة بين لجنة الصفقات العمومية و المجلس الوطني للصفقات العمومية, بتجاوز قرارهما من طرف الهيئة العمومية صاحبة الصفقة و الاستمرار في إجراءات إبرام الصفقة وفق إجراءات يحددها التنظيم و هو توسيع واضح في نطاق أعمال مقرر التجاوز وفق القانون 23-12.

¹المادة 98 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

ملخص الفصل الثاني:

المستوى الثاني الرقابي الخارجي تستند إلى هيئة إدارية خارجية، تتشكل و تعمل وفق تنظيم خاص بها. و يحدد مجال اختصاصها بالسقف المالي الذي حدده التنظيم المعمول دورها الرقابي يشمل الإجراءات السابقة للإعلان عن المنافسة بالتأشيرة على مشروع دفتر الشروط هذا الأخير هو الوسيلة التي يتم الإعلان بها عن المنافسة و فق و سائل حددها المشرع حسب طبيعة الصفقة، المصلحة المتعاقدة ملزمة بتقديم مشروع الصفقة عند اكتمال عملية المنح المؤقت إلى الهيئة الرقابية الخارجية التي تدرس كل إجراءات السابقة إلى غاية الإعلان للإرساء الصفقة.

كما خول المشرع للمتنافس الحق في الطعن في إجراء مس مبادئ المنافسة في حدود آجال محددة قانونا ولقد جعل المشرع اللجان الخارجية لرقابة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص مشاريع المقدمة للتدقيق و الرقابة القبلية.

إلا أن المصلحة المتعاقدة لها الحق في تجاوز قرار رفض منح التأشيرة مع التعليل الجدي و المتعلق دائما بالمصلحة العامة



خاتمة



خاتمة

نستنتج أن الرقابة الذاتية للصفقة تبنى على قاعدة أساسية وهي إحترام مبادئ الصفقات العمومية والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، و المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

قد اعتبر المشرع أن إحترام هذه المبادئ كفيل بتحقيق نجاعة الطلب العمومي وحسن استخدام المال العام، وبمفهوم المخالفة فإن عدم احترام هذه المبادئ يؤدي إلى تجسيد سيئ للصفقة بأسعار مبالغ فيها، تأخر ورداءة في الانجاز وهو الأمر المطابق للواقع إلى حد بعيد. وما يمكن قوله عن اللجنة فيما يخص تقييم العروض أنها تعاني من مشكلة تعيين لجنة دائمة واحدة لتقييم العروض في مختلف أنواع الصفقات العمومية لمدة ثلاث سنوات كاملة وهو أمر غير منطقي لتعدد مجالات الصفقات العمومية وعدم قدرة لجنة واحدة على الإلمام بالجوانب المختلفة التقنية لها.

لم يذكر المشرع في القانون 23-12 المعيار المالي المحدد لعرض الصفقة إلى رقابة خارجية وعلى أساس ذلك يتم الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-147 والذي يبقى ساري المفعول حتى صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 23-12.

فالمعيار المالي هو المحدد لاختصاص لجان الصفقات العمومية وتندرج من أسفل الهرم إلى ولقد تم تقسيمها إلى فئتين: اللجان المستحدثة على مستوى المصلحة المتعاقد، واللجان القطاعية. تعمل هذه اللجان وفق نظامها الداخلي فسير عملها وإختصاصها وتشكيلها جاءت بنصوص تنظيمية خاصة بها مما أضفى عليها الاستقلالية العضوية والوظيفية لتوهم أن تكون رقابة بعيدة عن كل التأثيرات.

فهي مؤهلة لفحص مشروع دفتر الشروط، مشروع الصفقة، مشروع الملحق والطعون. وتصدر قراراتها في شكل تأشيرة إما بالمنح أو الرفض لكن إبرام الصفقة أو إعادة الإجراءات أو إلغاء الصفقة تكون بقرار من الهيئة المتعاقد صاحبة المشروع، مما أضفى على عمل لجان الصفقات صفة الرأي الاستشاري،

وهذا بموجب رخصة منحها المشرع للمصلحة المتعاقدة وفق ما يسمى بمقرر تجاوز التأشيرة مما دفع بالبعض عن التساؤل من الجدوى من إجراءات الرقابة الخارجية طالما أن الصفقة لا تفعل إلا بالمصادقة عليها من الهيئة الإدارية صاحبة المشروع.

النتائج:

- أدمج المشرع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار ضمن المؤهلين بإبرام الصفقة عن طريق التفاوض المباشر.
- أضاف المشرع المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع إلى مجال تطبيق القانون من حيث محل النفقات.
- حرص المشرع على تخصيص قسم كامل لشفافية الإجراءات نص خلالها على إلزامية الإشهار الإلكتروني عن طريق البوابة الإلكترونية.
- أبقى المشرع على نفس لجان الرقابة الداخلية فلجنة فتح الظرفة وتقييم العروض، هي لجنة واحدة تمارس الفتح والتقييم وذات رأي استشاري.
- ابقى المشرع على نفس طرق الإبرام مع تغيير في تسمية التراضي البسيط بالتفاوض المباشر والتراضي بعد الاستشارة بالتفاوض بعد الاستشارة.
- لم يحدد معايير انتقاء المتعامل المتعاقد، وأبقى على عبارة أحسن المزايا الاقتصادية.
- شدد على قواعد النزاهة فأفرز لها سبعة مواد في فصل مستقل، نص فيها على مدونة أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في كل مراحل الصفقة.
- وسع المشرع من نطاق مكنة تجاوز قرار رفض منح التأشيرة ليتعدى لجان الصفقات إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية.
- نص على إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية وحدد مهامه.

- نص المشرع على التكوين المستمر لأعضاء لجان فتح الأطراف وتقييم العروض وفق ما تتطلبه طبيعة الصفقات المبرمة من مصالحهم المتعاقدة، وقد بدأت بعض المصالح في تطبيق هذه العملية وأحسن تكوين هو الذي يكون داخل الهيئة الإدارية المعنية نفسها لتنوع وتعقيد معطيات الصفقة وإجراءاتها على مستواها.

وأمام عجز مجمل النصوص المنظمة لأحكام الرقابة الإدارية نظرا لما يعترئها من نقائص وثغرات قانونية، فادحة أدى إلى عدم فعاليتها، نقدم في هذا المقام بجملة من الاقتراحات لعلها تثري المنظومة القانونية في هذا المجال يمكن إجمالها في:

- تحديد النصاب القانوني لانعقاد جلسة الأطراف، فمن غير المنطقي أن تعقد الجلسة ولو بعضو واحد، خاصة وإنها مرحلة هامة يتم فيها إقصاء بعض العروض عند فحص ملف الترشيح .

- التوسيع في أعضاء اللجان من متخصصين وخبراء، وعدم الاكتفاء بأعضاء من المديرية التنفيذية، حتى يكون الفحص سواء لمشروع الدفتر أو الصفقة أو الملحق على درجة عالية من الدقة، خاصة وإن أغلب أعضاء اللجنة غير مؤطرين قانونا سواء على المستوى البلدي أو الولائي أو على المستوى القطاعي.

- عدم رفع السقف المالي لاختصاص اللجان لأن هذا سيساهم في هدر الكثير من المال العام، باكتفاء الإدارة بإجراءات الرقابة الداخلية دون رقابة خارجية تتمتع بنوع من الاستقلالية وإلا تعرضت الكثير من الصفقات للإفلات من الرقابة الفعلية.

- تحديد مدة صلاحية تأشيرة لجان الصفقات العمومية والتي أغفل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عن تحديدها ما نتج عنه اختلال في الجانب الاقتصادي للصفقة لتغيير المؤشرات المالية في السوق الوطنية.

- عدم رفع النسبة المئوية للملحق من قيمة الصفقة، القانون 23-12 لم يحدد النسبة الموجبة لعرض الملحق للرقابة الخارجية والمعمول بها حاليا هو 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة وإن حدث ورفعت النسبة المئوية للملحق فسيكون تهريب للمال العام وفساد صارخ خاصة في مجال صفقات الأشغال.

– الإسراع في تنصيب المجلس الوطني للصفقات العمومية والذي أسندت إليه مهام ذات طابع استشاري. طبقا لأحكام المادة 104 من قانون 12-23 فالتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات تعقيدا وتشعبا فهو مرتبط أساسا بالممارسات التجارية والظروف الاقتصادية المتسمة بسرعة التغير والتقلب بالإضافة إلى عوامل أخرى اجتماعية وحتى سياسية.

لكن رغم النقائص المسجلة إلا أننا نشهد بالجهود والإرادة الخالصة للدولة في إثراء قانون الصفقات العمومية، خاصة وأن هذا النص القانوني 12-23 يندرج في إطار مواصلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في مجال الحوكمة المالية وتنظيم النشاط الاقتصادي، ويأتي هذا انسجاما مع القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية وهي خطوة مهمة في إنجاح وتفعيل قانون الصفقات العمومية ككل ومن ضمنه الرقابة الإدارية والتي هي موضوع بحثنا وأطره الرقابية.



قائمة المصادر

والمراجع



أولاً- باللغة العربية

أ. الكتب

1. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. _____، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. بعيطيش جمال، الفساد في الصفقات العمومية، برتي للنشر، الجزائر، 2003.
4. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
5. بوغازي سماعيل، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
6. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

II. رسائل و المذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. الوافي عبد الرزاق، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية ودورها في ترشيد نفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه-الوادي، 2022 .
2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.
3. تقية توفيق، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامه-خميس مليانة، 2010.
4. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2015.

ب. مذكرات ماجستير

1. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2012.
2. شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد بن احمد، جامعة - وهران2، 2017.
3. طويرات عبد الرحمان، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة02، 2014.

III. المقالات

1. العماري سميرة، "دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد09، 2018، ص ص 899-910.
2. الوافي عبد الرزاق، "مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، 2020. ص ص 644-659.
3. بلعدي إيمان، بن حيلاني فلة، "إشكالية تفعيل المدونة الخاصة بأخلاقه السلوك الإداري على الصفقات في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد06، العدد 02، 2022. ص ص 422-441.
4. برباوي رقية، "آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد05، العدد02، 2020، ص ص 210-224.
5. بلغول عباس، "المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية، العدد01، 2018، ص ص 1060-1076.

6. تياب نادية، "عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية" قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص ص 126-140.
7. تقيّة توفيق، "مقرر التأشير آلية رقابية بين الالتزام و التجاوز في مجال الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص ص 160-180.
8. تواتي مرزوق، "النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص ص 54-62.
9. خضري حمزة، "الإجراءات السابقة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، 2015، ص ص 52-62.
10. خضري حمزة، ضياف ياسمينة، "محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص 106-120.
11. خير الدين فايزة، "استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة للمبدأ الشفافية في عمليات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 1، العدد 03، 2019، ص ص 24-46.
12. دفاص عدنان، "إشكالية خضوع المؤسسة العمومية لقانون الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 165-179.
13. رايس أمينة، "قراءة أكاديمية في قانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أم لبواقي، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص ص 600-614.
14. ريطاب عز الدين "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل و النشاطات المنائية، المجلد 09، العدد خاص، 2020، ص ص 79-98.

15. زناني مصطفى، "ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 03، 2017، ص ص 168-183.
16. سلامي سمية، "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص ص 39-64.
17. صابة أمين، بن موسى كمال، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص ص 258-281.
18. طيبون حكيم، "الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية- الصفقات العمومية نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص ص 210-235.
19. فرقان فاطمة الزهراء، اكرور ميرمام، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 400-416.
20. فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص ص 96-106.
21. ملاني معمر، "التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة و أثره على نجاعة الصفقة العمومية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص ص 1184-1195.
22. محفوظ عبد القادر، "قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 4، العدد 35، ص ص 95-122.

23. معموري عبد الناصر وآخرون، "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض مابين ممارسة الرقابة و الخضوع لها"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد4، 2017، ص ص 86-108.

24. مسقم مريم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات الصفقات العمومية"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد02، العدد 02، 2018، ص ص 116-130.

25. ناتش خليفة، "الرقابة على مرحلة دفاتر الشوط الآليات أو الإشكاليات، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد12، العدد02، 2013 ص ص 176-199.

26. هاشمي فوزية، "النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد2، 2022، ص ص 709-735.

IV. النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، بتاريخ 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2. الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.

2. المرسوم الرئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة المعتمد في اديسا بابا، ج ر ج ج، عدد 68، 16 ديسمبر 2012.

ج. القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 18-15، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 53، بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

د. القوانين التشريعية

1. قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 02 بتاريخ 11 جانفي 1963، (ملغى).

2. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1997، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 يونيو 1967، (ملغى).

3. أمر رقم 76-11، مؤرخ في فبراير سنة 1976، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل، ج ر ج ج، عدد 20 بتاريخ 9 مارس 1976، (ملغى).

4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 36 بتاريخ 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 18 أوت 2010.

5. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، عدد 41، بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
6. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتم بأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 متم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر ج ج، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2010.
7. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.
8. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008، معدل و متم بقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، عدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.
9. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.
10. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012.
11. قانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، ج ر ج ج، عدد 06، بتاريخ 19 فبراير 2015.
12. قانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، بتاريخ 06 غشت 2023.

هـ. النصوص التنظيمية

• المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 15 بتاريخ 13 أبريل 1982 معدل ومتمم،

- بمرسوم رقم 51-84، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 9 بتاريخ 28 فبراير 1984، (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 55، بتاريخ 14 سبتمبر 2003، (ملغى).
3. رسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 98-11، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر ج ج عدد 34 جانفي 2012، ج ر ج ج بتاريخ 19 جوان 2011 معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 عدد 4 بتاريخ 26 جانفي 2012 معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر ج ج عدد 2 بتاريخ 13 يناير 2013، (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
5. مرسوم رئاسي رقم 20-237، مؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 51، بتاريخ 31 غشت 2020.

• المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 57 بتاريخ 1991، (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 09-148، مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج ج، عدد26، بتاريخ 3 مايو 2009.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 سنة مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد16 بتاريخ 13 مارس 2011.

• المنشورات و القرارات الوزارية

1. قرار رقم 21-11-1964، المتضمن دفاتر البنود الإدارية، ج ر ج ج، رقم 101 بتاريخ 11 ديسمبر 1964.
2. القرار 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية لصفقات العمومية و كفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد21، بتاريخ 09 ابريل 2014.
3. منشور رقم 3514، المؤرخ في 5 أوت 2023 ،يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بتاريخ 24 سبتمبر 2023.

ثانيا - باللغة الفرنسية

I-Lois

1. Odonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JO du 5 décembre 2018.

II-Ouvrages

1. Boulifa brahim" "Marché public,manuel Méthodologique" ,Berti Editions,Alger,2013.

III–Thèses

1. Benadji cherif "L'évolution de la réglementation de marchés publics en Algérie ".thèse de doctorat d'etat en droit. Institut de droit et des sciences administratives université d'Alger –1991.

IV–Articles

1. Ahmidatou Mohamad "L'encadrement Juridique du cahier des charges des marchés publics"**Revue d'enseignant chercheur des sciences juridiques et politiques** volume 2 n°10,2018.p p 825–857.
2. Salem Ait Youcef " La dématérialisation de marchés publics Une altérative pour la lutte contre la corrrption".
RASJEP,volume27.numéro2. 2020.p p 95–109.



فهرس

المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المختصرات
	مقدمة
الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية	
12	المبحث الأول: إجراءات سابقة تباشرها المصلحة المتعاقدة تمهيدا للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
12	المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية
13	الفرع الأول: طرق و ضوابط تحديد الحاجات
13	أولا: طرق تحديد الحاجات
16	ثانيا: ضوابط تحديد الحاجات
18	الفرع الثاني: الهدف من تحديد الحاجات
19	أولا: التأكد من وجود الاعتماد المالي
21	ثانيا: اختيار صيغة الإبرام
27	المطلب الثاني: الدعوة للمنافسة
27	الفرع الأول: إعداد دفتر الشروط آلية للإعلان عن المنافسة
28	أولا: مفهوم دفتر الشروط
32	ثانيا: محتويات دفتر الشروط
36	الفرع الثاني: وسائل الإعلان عن المنافسة
37	أولا: الوسائل الكلاسيكية للإعلان عن الصفقات العمومية

41	ثانيا: الوسائل الالكترونية (استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية)
45	المبحث الثاني: استحواذ لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض لإجراءات الرقابة الداخلية
46	المطلب الأول: إنشاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض
46	الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
47	أولا: الجهة المختصة بتشكيل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض
48	ثانيا: العضوية في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض
51	الفرع الثاني: التزامات أعضاء اللجنة
51	أولا: الالتزام بالمدونة الأخلاقية
54	ثانيا: الالتزام بمبادئ المنافسة
56	المطلب الثاني: دور لجان الفتح و التقييم
56	الفرع الأول: إجراءات فتح الاظرفة و تقييم العروض.
56	أولا: مرحلة فتح الاظرفة
60	ثانيا: مرحلة تقييم العروض
65	الفرع الثاني: نتائج أعمال اللجنة
65	أولا: عند إرساء الصفقة
67	ثانيا: عند عدم إرساء الصفقة
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية	
73	المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية
73	المطلب الأول: تنظيم عمل لجان الصفقات العمومية
73	الفرع الأول: معايير تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية

74	أولاً: المعيار العضوي
76	ثانياً: المعيار الموضوعي
77	ثالثاً: المعيار المالي
79	الفرع الثاني: آليات عمل لجان الصفقات العمومية
79	أولاً: تشكيلة لجان الصفقات العمومية
85	ثانياً: سير عمل لجان الصفقات العمومية
88	ثالثاً: خصائص عمل لجان الصفقات العمومية
90	المطلب الثاني: مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية
90	الفرع الأول: فحص المشاريع
91	أولاً: اختصاص اللجان في فحص مشروع دفاتر الشروط
92	ثانياً: اختصاص اللجان في مراقبة مشروع الصفقة من حيث المطابقة
96	ثالثاً: اختصاص لجان الصفقات في مراقبة مشاريع الملاحق
98	الفرع الثاني: دراسة الطعون
98	أولاً: الضوابط القانونية للطعن الإداري
100	ثانياً: محل الطعن
104	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أعمال لجان الصفقات العمومية
105	المطلب الأول: منح التأشيرة
105	الفرع الأول: مفهوم التأشيرة
105	أولاً: تعريف التأشيرة
106	ثانياً: الطبيعة القانونية لمقرر التأشيرة
107	ثالثاً: صور منح مقرر التأشيرة
110	الفرع الثاني: تقييم فعالية قرار منح التأشيرة

111	أولاً: الإعفاء من التأشيرة
111	ثانياً: عدول المصلحة المتعاقدة
112	ثانياً: سحب التأشيرة
113	المطلب الثاني: رفض منح التأشيرة
114	الفرع الأول: مقرر التجاوز
114	أولاً: تعريف مقرر التجاوز
115	ثانياً: أركان مقرر التجاوز
117	ثالثاً: الخصائص المميزة لمقرر التجاوز
118	رابعاً: شروط إصدار مقرر التجاوز
124	الفرع الثاني: تقييم فعالية مقرر التجاوز
124	أولاً: بالنسبة للجان الصفقات العمومية
124	ثانياً: بالنسبة للمراقب المالي
124	ثالثاً: بالنسبة للمجلس الوطني للصفقات العمومية.
127	خاتمة
136	قائمة المصادر والمراجع
146	فهرس المحتويات
	الملخص

ملخص:

جاء قانون 12-23 لتبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف، يسمح بتسهيل الوصول إلى الطلب العمومي، خاصة عبر إدراج الرقمنة. تتناول هذه الدراسة دور الأجهزة والهيئات الإدارية المعنية التي منحها المشرع الجزائري مهمة الرقابة على المال العام فيما يخص عقود الصفقات العمومية خلال المراحل السابقة للتعاقد. تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على دور الرقابة الإدارية المسبقة في الصفقات العمومية ودورها في تعزيز فعالية الطلب العمومي في ظل قانون 12-23، الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية وأهم الأحكام والتعديلات التي جاء بها من حيث الإجراءات والرقابة، لتعزيز مبادئ المنافسة النزيهة.

Summary:

Law 23-12 simplifies the concept of public procurements through a clear and transparent legal framework, which allows facilitating access to public demand, especially through the inclusion of digitization. This study examines the role of the relevant administrative bodies and bodies granted by the Algerian legislator the task of controlling public funds with regard to public procurement contracts during the pre-contractual stages. The main objective of this study is to shed light on the role of prior administrative control in public procurements and its role in enhancing the effectiveness of public demand under Law 12-23, which defines the general rules of public procurements and the most important provisions and amendments it came in terms of procedures and control, to promote the principles of fair competition.